جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص.

تخصص المهن القانونية والقضائية.

محـاضـرات

في تطبيقات الإجراءات الجزائية.

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر المهن القانونية والقضائية.

من إعداد الدكتور: هـلال العيد.

السنة الجامعية:2024-2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات:

- **ق إ ج، قانون الإجراءات الجزائية.**
- **ق ع، قانون العقوبات.**
- **ق ح ط، قانون حماية الطفل.**
- **ص، صفحة.**
- **ج. ر الجريدة الرسمية.**

مقـدمـة:

القانون الجزائي هو مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم المعاقب عليها قانونا مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة، وتبين كذلك الإجراءات التي تتبع متابعة المتهمين ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء عند ثبوت الجريمة، ويشمل القانون الجنائي طائفتين من القواعد:

الفئة الأولى: هي مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي تقع على مرتكبيها، وتبين شروط المسؤولية الجنائية وظروف الإعفاء والتحقيق، كما تحدد هذه الفئة من القواعد الموضوعية تحدد الأفعال المجرمة وما يقابلها من جزاء عقوبات أو تدابير أمن، وهو ما يعرف بقانون العقوبات، وهذه القواعد الهدف منها حماية الفرد والجماعة

[1]، وتعتبر هذه القواعد موضوعية صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[2]، عرف هذا القانون عدة تعديلات لمواجهة الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي عرفتها البلاد.

الفيئة الثانية: إلى جانب القواعد الموضوعية، فإن قواعد الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية، وهذه الأخيرة تتضمن مجموعة من القواعد القانونية تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة طبقا لقانون العقوبات والقوانيين الجانبية التي تتضمن أحكام جزائية[3].

فقواعد قانون الإجراءات الجزائية في الأصل أنها شكلية أو إجرائية تدعى قانون الإجراءات الجزائية، وهي أيضا مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لتطبيق أحكام تقنين العقوبات عند وقوع الجريمة بقصد ضبط الفاعل والتحقيق معه ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ الحكم والعقوبة، وتبين هذه القواعد كذلك السلطات المختصة بإتباع هذه الإجراءات، كما تهدف إلى تحديد كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم ومحاكمتهم جزائيا، وتبين طرق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإجراءات التحقيق القضائي بشأنها وصولا إلى المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتنفيذها [4].

---

[1] - نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة، الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 4.

[2] - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 49، جوان 1966.

[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة، 2018، ص 5.

[4] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024، ص 2.

يعنى هذا القانون كذلك بتحديد وتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية بما في ذلك الصلاحيات والطرق الواجب إتباعها في متابعة المجرمين، كذلك يعنى بتنظيم والكشف على الوقائع الجرمية والدالة عليها لتوصيل القوانين الجزائية[1].

فقانون الإجراءات الجزائية، يهدف كذلك لتحقيق مصلحتين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظرا لاعتدائه على المجتمع ونظامه واستقراره، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته[2]، ويعد هذا القانون كذلك من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية، وهو قانون ذو طابع خاص، فهو يسهر على حماية المصالح الحقيقية للفرد والجماعة في أن واحد، وتتضمن قواعده مجموعة من أصول العامة التي تحكم تطبيقاته العملية، بحيث لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها سواء من حيث الإجراءات التي ينبغي اتخاذها وفقا لما قرره المشرع، أو من حيث السلطة العامة التي حددها المشرع وأناط بها اتخاذ هذه الإجراءات[3].

صدر أول تقنين للإجراءات الجزائية في الجزائر بعد الاستقلال، بموجب أمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية[4]، ولقد عرف هذا القانون عدة تعديلات لمواجهة الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر، استمر العمل بهذا القانون لعدة سنوات وألغي بموجب القانون رقم:25-14 المؤرخ في:30 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [5].

تجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يتضمن 890 مادة : موزعة على عشر كتب، فالكتاب الأول منه بعنوان، أحكام عامة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، من المادة، الأولى إلى المادة:18، والكتاب الثاني تحت عنوان، في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، من المادة:19 إلى المادة:348، والكتاب الثالث تحت عنوان، في جهات الحكم من المادة:349 إلى المادة:626، ويتضمن الكتاب الرابع بعنوان الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من المادة:627 إلى 638، والكتاب الخامس بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات من المادة:639 إلى المادة: 650، كما يتضمن القانون الكتاب السادس في طرق الطعن غير العادية، من المادة:651 إلى المادة:695، ويحتوى الكتاب السابع من نفس القانون، في بعض الإجراءات الخاصة من المادة:696 إلى المادة:753، كما يتضمن نفس القانون الكتاب الثامن في بعض إجراءات التنفيذ، من المادة:754 إلى المادة:855، ويحتوى الكتاب التاسع منه في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية من المادة:856 إلى المادة:887، غير أن الكتاب العاشر يتعلق بأحكام انتقالية واختتامية من المادة:888 إلى 890، إلى جانب هذه الأحكام تم إلغاء الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية القديم، المتعلق بالقواعد الخاصة بمجرمين الأحداث، من المادة:442 إلى 494، والذي ألغي بموجب القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15 جويلية 2015 المتعلق

[1] - فليومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 5.
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 2.
[3] - محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2019 ص 15.
[4] - أمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج، ر العدد 48 جوان سنة، 1966، عرف هذا القانون 29 تعديلا،
[5] - القانون رقم:25-14 المؤرخ في:03-08-2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 54 سنة 2025، ص7.

بحماية الطفل[1]، غير أن قانون الإجراءات الجزائية القديم كان يتضمن 731 مادة، تتوزع على سبع كتب إضافة للأحكام التمهيدية[2]، الملاحظ أن القانون رقم:25-14 يسري بأثر فوري، ويستد على النصوص التنظيمية القديمة إلى حين صدور نصوص تنظيمية جديدة.

بناء على الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن موضوع المحاضرة لا يخرج أساسا عن نطاق قانون إجراءات جزائية، وهي مجموعة من الدروس ألقيت على طلبي الماستر في القانون الخاص تخصص المهن القانونية والقضائية على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد عبد الرحمان، إن الموضوع المحاضرة يطغى عليه الطابع التطبيقي عن النظري، وعليه نتناول هذه المحاضرة في فصليين نحصص الفصل الأول منها لسريان الدعوى الجزائية، والفصل الثاني نتناول مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والشكوى، والملف الجزائي.

[1] - القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل ج. ر العدد 39 لسنة 2015، الذي ألغى المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.

[2] - قانون الإجراءات الجزائية القديم ، يتضمن 731 مادة، تتوزع على سبع كتب إضافة للأحكام التمهيدية المتعلقة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية، من المادة الأولى إلى المادة:10 فالكتاب الأول منه يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، من المادة:11 إلى 211، والكتاب الثاني تحت عنوان في جهات الحكم، من المادة:212 إلى المادة:441، والكتاب الرابع يتعلق بالقواعد الخاصة بمجرمين الأحداث، من المادة:442 إلى 494، والذي ألغي بموجب القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل،، والكتاب الخامس بعنوان في طرق الطعن غير العادية من المادة:495 إلى المادة:531، والكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة، من المادة:532 إلى591، والكتاب السادس بعنوان في بعض إجراءات الخاصة بالتنفيذ، من المادة:592 إلى 693، والكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، من المادة:694 إلى المادة:730.

الفصل الأول: ســريان الدعــوى الجــزائية.

تنشأ عن الجريمة دعويين سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، دعوى عمومية تستهدف المجتمع في كيانه ومقوماته غايتها توقيع العقاب على مرتكب الفعل الإجرامي الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره، أو في حق الضحية الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسده أو ماله أو شرفه، إلى جانت هذا فإنه قد يتعرض المعتدى عليه إلى أضرار مادية أو جسمانية أو معنوية الأمر الذي يترتب عن الجريمة دعوى أخرى وهي الدعوي المدنية التي تهدف أساسا إلى تعويض الضرر الذي لحق به، وعليه فإن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام، خلافا للدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة شخصية لفرد[1] .

فإذا وقعت جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد في حي شعبي فإن المجتمع بكامله يصاب باستياء والخوف، وينتابه الرعب، ويترتب عن هذا السلوك لإجرامي رد فعل من طرف سكان الحي بضرورة تدخل الدولة وإنزال العقاب هذا المجرم الذي أصر على القتل أو المجرمين الذين شاركوا من بعيد أو من قريب في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي، وكل شخص ساهم في هذا الفعل ويطالب الجميع بتسليط العقوبة على مرتكبي هذا الفعل الشنيع.

في المثال المشار إليه فإن الدولة تتدخل في الحين لاتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيق وسماع كل شخص له علاقة بالجريمة ويعاقب الفاعل أو الفاعلين، فعائلة الهالك الذي أزهقت روحه عمدا من طرف المتهم يلحقهم ضررا بسبب فقدانهم أحد أفراد عائلتهم، كما أن المضرور من السرقة يصيبه ضرارا فرديا يتمثل في ضياع المال الذي سرق منه، ويترتب عن السرقة دعوى أخري إلى جانب الدعوى العمومية تنشأ دعوى أخرى تدعي الدعوى المدنية الهدف منها جبر الضرر، ويجوز للطرف المدني الذي لحقه الضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض أمام المحكمة عندما تتوفر الشروط لذلك.

في كل الأحوال يترتب عن الفعل الواحد جريمتان، الأولى واقعة على المجتمع وتتمثل في إلحاق الضرر بمصلحة من مصالح محمية بنصوص التجريم حفاظا على الصالح العام للجماعة ككل، والثانية تتمثل في إلحاق الضرر بمصلحة خاصة للأفراد، فجريمة القتل مثلا ينشأ عنها ضررا عام متمثل في الإخلال بأمن الجماعة وزعزعة استقرار المجتمع، ومن حق هذا الأخير المطالبة بالحماية، كما ينشأ عنها ضرر خاص يتمثل في فقدان رب الأسرة أو أحد أبنائها[2].

فالدعوى العمومية على هذا الوجه ينشأ عنها حق الدولة في العقاب، وهذا الحق لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الدعوى العمومية، أو ما يعرف بالدعوى العامة أو الجزائية، والتي يحركها ويباشرها

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 12.

[2] - مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الطبعة الخامسة، سنة 2016، ص

رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بمقتضى القانون، أما حق المضرور في التعويض الذي لحقه من جراء الجريمة، فيكون بالمطالبة به من خلال اللجوء إلى القضاء الجزائي وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية[1]، فالطرف المضرور من الجريمة يجوز له المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، كما يجوز له رفع دعوى أمام القضاء المدني بواسطة دعوى مستقلة.

فمصدر الدعوى العمومية لملاحقة مرتكبي الجرائم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة هو نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، في حين أن مصدر دعوى الطرف المضرور أو الضحية، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، بنصها كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

كما جاء في نص المادة: 3 من نفس القانون، بنصها، يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة، بناء على هذا النص فإن دعوى العمومية تحركها النيابة العامة، كما يحركها الطرف المضرور وفقا للشروط المحددة قانونا، ونتناول من خلال هذا الفصل تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها، وتحديد أطرافها وطرق انقضائها في المبحث الأول، كما نستعرض طرق تحريك الدعوى الجزائية إحالتها على جهات الحكم.

[1] - نورة هارون، المرجع السابق، ص 5.

المبحث الأول تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها، وأطرافها وطرق انقضائها.

الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات على مرتكبيها يباشرها القضاة، إذ جاء في نص المادة:2 من ق إ ج، تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما أجازت نفس المادة بأن الطرف المضرور يحرك كذلك الدعوى العمومية وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات، كما جاء كذلك في نص المادة:39 من نفس القانون، تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق الحكم في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

بناء على الأحكام السابقة فإن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة هذا هو الأصل، غير ان القانون أجاز كذلك للطرف المضرور في حدود معينة في القانون تحريك الدعوى العمومية، كما تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، فالدعوى العمومية هي حق المجتمع في مطالبة النيابة العامة إنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم والمطالبة بتوقيع العقاب، فالدعوى العمومية تمتاز بمجموعة من الخصائص، وهي الملائمة والعمومية والتلقائية وعدم قابليتها للتنازل.

ليست النيابة العامة وحدها طرفا في الدعوى العمومية، بل هناك أطرفا أخرى، وهم المتهم وهو كل من تثبت في حقه أدلة ارتكاب الجرم، وهو طرف في الدعوى العمومية، إلى جانب المتهم يوجد الضحية أو من اعتدي على حقه فيعتبر المتضرر من الجرم طرفا في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة والمتهم، فالدعوي العمومية تتضمن أطرفا وهم النيابة العامة، والمتهم والضحية أو الطرف المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية، غير أنه في بعض الجرائم لا نجد الضحية كما هو الحال في جرائم التسول، والقيادة في حالة السكر، أو جريمة تناول المخدرات، وبيع المشروبات الكحولية بدون رخصة....

الدعوى العمومية هي نشاط إجرائي تقوم به الجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة، الهدف منه المطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين الجانبية التي تتضمن احكام جزائية، وتهدف هذه الدعوى إلى الردع العام، وهذه الدعوى في الأصل لا تلاحق المجرم طول حياته وتهدده بالمتابعة، كما أن الدعوى العمومية قد تمر بأسباب وظروف تؤدي إلى انقضائها، وعندها تتوقف الدعوى العمومية عند توفر أسباب انقضائها العامة أو الخاصة، وعليه فإننا نستعرض في المطلب الأول تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها، وفي المطلب الثاني أطراف الدعوى العمومية وطرق انقضائها.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها.

الدعوى العمومية يحركها ويباشرها القضاة والموظفون المنوط بهم ذلك، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها، عملا بالمادة 2 من ق إ ج، كما أن هذه الدعوى تباشرها النيابة العامة وتطالب من الجهات القضائية المختصة تسليط العقاب على مرتكبي الجريمة، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية أو التشريعات الإجرائية الأخرى فلم نجد تعريفا لهذه الدعوى، فمعظم هذه التشريعات ركزت أساسا على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

من جهة أخري فإن القوانين الإجرائية لم تبين على سبيل الحصر خصائص الدعوى العمومية، فهذه الأخيرة تمتاز على الخصوص بالعمومية تنشأ نيابة عن المجتمع الذي لحقه ضرر وتطالب النيابة العامة من السلطات القضائية بمعاقبة مرتكبي الجريمة، كما تنفرد النيابة العامة بخصائص بمجموعة من الخصائص وهي الملائمة والتلقائية وعدم قابليتها للتنازل أو المصالحة، نظرا لأهمية الموضوع نستعرض هذا المطلب من فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني نستعرض خصائص الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في القوانين المقارنة تعريفا للدعوى العمومية، لكن بالرجوع للمادة 2 منه، نجد أنها أشارت إلى تحريك الدعوى العمومية، والمادة:39 من نفس القانون، أشارت إلى مسألة مباشرة الدعوى العمومية، لكن الفقه الجنائي حاول تعريف الدعوى العامة، بأنها مطالبة الجماعة عن طريق النيابة القضاء الجزائي من أجل توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]، في حين حاول أخرون إيجاد تعريفا للدعوى الجزائية، بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي، وهناك من عرفها بأنها الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقاب على الشخص الذي اقترف الفعل الإجرامي[2].

كما عرفها البعض الأخر من الفقه، بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة معاقبته[3]، كما عرفها البعض، بأنها مطالبة الجماعة عن طريق النيابة القضاء الجزائي من أجل توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، تهدف الدعوى العمومية بصفة عامة إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قصد إظهار الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم أو لغير ذلك، بناء عليه يلتمس وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتوقيع العقاب أو تدابير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات[4].

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ص 71.
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 12.
[3] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 157.
[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 71.

من جهتنا يمكن تعريف الدعوى العمومية، بأنها الأثار أو النتائج المباشرة المترتبة عن إصابة المجتمع بأضرار من جراء ارتكاب الجريمة، ومطالبة المجتمع من السلطة القضائية ملاحقة المجرم وتسليط عليه جزاء نتيجة إخلاله بالمجتمع ومكوناته كرد فعل عن الاعتداء على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون، ومن خلال هذه التعاريف للدعوى العمومية ننتقل لخصائص الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.

الأصل أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية، وهي التي تنفرد بسلطة مباشرتها نيابة عن المجتمع الذي لحقه ضرر، نتيجة لإخلال بنظامه وأمنه وسكينته واستقراره، وذلك عملا بالمادتين 2، 39 من ق إ ج، فالدعوى العمومية تمتاز بمجموعة من الخصائص منها العمومية، والملائمة والتلقائية، وعدم التنازل أو التصالح بشأنها، وفيما يلي نتناول هذه الخصائص:

أولا: خصية العمومية:

الدعوى العمومية هي مرادفة للدعوى الجنائية، فهي حق للدولة تباشرها عن طريق النيابة العامة لاقتضاء حقها الموضوعي في العقاب[1]، تتميز الدعوى العمومية بطابعها الاجتماعي فهي ملك للجميع لحماية سلطته في العقاب وهي تحرك وتباشر باسمه ولحسابه وهدفها تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وبناء على هذه الخصية يطلق عليها دعوى الحق العام، كما يطلق عليها في بعض التشريعات تسمية الدعوى العامة، أو الدعوى العمومية إشارة إلى نسبتها للجميع[2].

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي انها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها نيابة عنه النيابة العامة، فهي حق للمجتمع وليس حقا للفرد، يمارسه بواسطة سلطة عامة تسمى النيابة العامة، وهي كذلك تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات، وتوقيع الجزاء كل من ارتكب أو حاول أو ساهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: خاصية الملاءمة:

النيابة العامة وفقا لهذه الميزة فإنها تتمتع بصلاحية الملاءمة في إقامة الدعوى العمومية باختيار إجراء الذي تراه مناسبا في متابعة مرتكب الجريمة، ورغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة والمحاطة بالضمانات قبل تحريك الدعوى العمومية فبعد تأكيدها من توفر أركان الجريمة وإثبات إسنادها للفاعل، تباشر أحد اختصاصاتها الأكثر أهمية وهو تقدير ملائمة إقامة الدعوى ومع ذلك يمكنها أن تحرك الدعوى أو تأمر بحفظ القضية[3].

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005/2004 ص76.

[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 158.

[3] - جان فولف، جون فولف، النيابة العامة، ترجمة هايل ناصر، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2006، ص 47.

يجوز للنيابة العامة تجريك الدعوى العمومية أو تقرر حفظ أوراق الدعوى أو مراجعة قرارها متى رأت الضرورة لذلك، وتطبيقا لهذا المبدأ جاء في نص المادة:47 الفقرة من ق إ ج، يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون الجزائي، كما يقوم كذلك بتلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة ويقرر في حسن الأجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها أو إجراء الوساطة بشأنها، ويبنى مقرر الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملاءمة المتابعة ويكون مقرر الحفظ قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال، ويمكنه أيضا أن يقرر لإجراء الوساطة بشأنها، أبداء ما يراه لازما من الطلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة الطرق القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

في نفس السياق جاء في نص المادة: 140 من ق إ ج، إدارة الدعوى العمومية من حيث طبيعة الجريمة فإن القانون يحد من دائرة سلطة الملائمة، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية توجيه الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، عملا بنص المادة 143 من ق إ ج، كما يجوز له في أية مرحلة من مراحل التحقيق توجيه طلب إضافي بكل إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وعليه فإن النيابة العامة تختص بسلطة الملاءمة في اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة[1].

ثالثا: خاصية التلقائية:

هذه الصفة تنفرد بها الدعوى العمومية، أي أن النيابة العامة وتكملة لفكرة الملائمة في اتخاذ الإجراءات ومتابعة الفاعل، يجوز لها بصرف النظر عن موقف الضحية أو الطرف المدني أو المضرور من الجريمة، أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، أو إحالتها إلى جهة قضائية مختصة، واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصل إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة، مما لم يشترط القانون قيدا لذلك، بتقرير وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن من هيئة عامة أو طلب من جهة معينة بالقانون.

من جهة ثانية فإن الدعوى العمومية لا يتوقف تحريكها على وقوع الضرر من ارتكاب الجريمة، وعليه فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية حتى على فرض أن الجريمة لم ينتج عنها أي ضرر لأي شخص، وإذا ما نتج عن الجريمة ضرر وقام الطرف المضرور بتحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحق به، فإن تنازل هذا الأخير عن حقه إزاء المسؤول جزائيا لا يوثر في دعوى الحق العام، إلا في حالات نادرة ومحددة على سبيل الحصر[2].

رابعا: خاصية عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل:

تتصف الدعوى العمومية بطابعها الاجتماعي، فهي ملك للمجتمع لحماية سلطته في العقاب، وهي تحرك وتباشر بإسمه ولحسابه، وهدفها تحقيق المصلحة العامة، ولهذه الاعتبارات يطلق عليها دعوى الحق

[1] - عبد إله أوهايبية، المرجع السابق، ص 76.
[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 159.

العام، كما يطلق عليها في بعض التشريعات الجنائية العربية تسمية الدعوى العامة أو العمومية إشارة إلى نسبتها للمجتمع[1]، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة صلاحية التنازل عنها بعد رفعها إلى القضاء، كما لا تملك النيابة العامة صلاحية تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[2].

في سياق ذي صلة تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة بعد إقامتها تحريكا أو رفعا، فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجزائي، ولا يجوز لها التنازل عن الخصومة الجزائية، ولا يجوز التنازل كذلك عن أي إجراء من إجراءاتها، ولا يجوز لها التنازل عن الاستئناف الذي رفع في الحكم الصادر عن أول درجة، وعليه لا تملك النيابة إلا أن تقديم طلباتها لتلك الجهات المختصة للنظر فيها، وطبقا لنص المادة:143 الفقرة:1، 2، إ ج إ، يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة، أو أن يطعن في الأمر لعدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.

كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة:143 من نفس القانون، إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب خلال الآجال المذكورة، أي خلال خمسة (05) أيام من تسليم الطلب، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام في أجل عشرة أيام (10)، ويتعين على هذه الغرفة ان تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجزائية، وطرق انقضائها.

الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها في نفس الوقت، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ من طرف هذه الجهة أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور، وبمفهوم أخر الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم الاتصال بالملف[3]، بناء عليه فإن دعوى الحق العام تتضمن طرفان أصليان، هما النيابة العامة والمتهم أو المشتكى عليه والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في دعوى الحق العام، وهي التي تتولى الادعاء ضد المتهم وتقدم البيانات والأدلة التي تدعم ادعاءها ثم تطالب القضاء بتوقيع العقاب على مقترفي الجريمة.

أما المتهم أو المشتكى عليه فهو طرف ثاني الأصيل في الدعوى العمومية الذي يرتبط بالدعوى برابطة إجرائية حيث تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، ودحض الأدلة القائمة ضده والتمسك ببراءته وحريته في الدعوى[4]، إلى جانب الأطراف السالفة الذكر يوجد طرف ثالث في بعض الحالات وهو المدعي بالحق المدني الذي يتدخل في الدعوى الجزائية مطالبا الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، ص 166.
[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 159.
[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.
[4] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 160.

الدعوى العمومية هي نشاط إجرائي تقوم به الجهات القضائية الجزائية المختصة، والهدف منها أساسا تطبيق قانون العقوبات، وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم، فالدعوى الجزائية يحركها ويباشرها القضاة، غير أن الدعوى العمومية ليست أبادية تطارد المتهم ومن تسبب في ارتكاب الجريمة وتهدده في العقاب، إذ قد تعترض سيرها أسباب وموانع وعقبات تؤدي إلى انقضاءها، وتضطر تبعا لهذه الظروف الجهات القضائية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف سير في الدعوى الجزائية لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية، وعليه نتناول في هذا المطلب أطراف الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم طرق انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية

هذه الدعوى تشتمل على ثلاثة أطراف، النيابة العامة وهي التي تمثل المجتمع، وتحرك الدعوى العمومية وتباشرها نيابة عنه، وتطالب بعقاب المجرمين، إلى جانب النيابة العامة يوجد طرف في هذه الدعوى وهو المتهم وهو الذي تحرك الدعوى العامة ضده، وهو كذلك الشخص الذي اقترف الجريمة، إلى جانب هؤلاء الأطراف يوجد الضحية وهو الطرف المعتدى عليه من طرف المتهم، وهو الذي يقتصر حقه في المطالبة بالتعويض، ومن خلال هذا الفرع نتناول النيابة والمتهم والضحية كأطراف في الدعوى العمومية.

أولا: النيابة العامة:

هو جهاز ينتمي إلى السلطة القضائية، تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين ومتابعة مخالفها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في الشق الجزائي[1]، وهي هيئة عامة مستقلة، ويري البعض أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل، وأن أعضاءها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، لأنهم لا يقومون بما به القضاة من الأعمال ، غير أن النيابة العامة هي قضاء خاص لدى بعض المحاكم يهدف تمثيل المجتمع والعمل بإسمه على أن تراعي الأحكام الصادرة عن المحاكم لتطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام كما تعمل على تنفيذ هذه الأحكام [2].

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء[3]، وهي كذلك هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بأمنه، والنيابة العامة تتخذ صفة الخصم، وبهذا المعنى فهي تتخذ بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي[4]، وعليه فمن الأهمية بمكان أن نستعرض هياكل النيابة العامة، وخصائص النيابة العامة، ثم اختصاصات النيابة العامة.

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.
[2] - جون فولف، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 17.
[3] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 179.
[4] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 87.

1-هياكل النيابة العـامة:

جاء في نص المادة:13 من القانون العضوي رقم:22-10 المؤرخ في:09 جوان

2022 يتعلق بالتنظيم القضائي[1]، يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، وحسب الفقرة الثانية من المادة:16 من نفس القانون العضوي، قضاة النيابة العامة هم النائب العام، والنواب العامين المساعدين، هذا على مستوى المجالس القضائية.

كما جاء في نص المادة:20 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم:22-10 المشار إليه أعلاه، على أن قضاة النيابة العامة على مستوى المحاكم هم وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين، ويخضع قضاة النيابة العامة للقانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في:06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، نشير بأن قضاة النيابة يحكمهم هذا القانون العضوي، ويشمل قضاة الحكم والنيابة، ويخضعون لنفس النظام وليس لهم نظاما مستقلا[3]، وعليه فإن هياكل النيابة العامة تشمل النائب العام على مستوى المجلس، ووكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى المحاكم، وعلى مستوى المحكمة العليا يمثل النيابة العامة النائب العام والمحامون العامون، ونستعرض ذلك فيما يلي:

1-1: النائب العام على مستوى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة كل من النائب العام والمحامون العامون على مستوى هذه الهيئة القضائية العليا، عملا بنص المادة:8 من القانون العضوي رقم:11-12 المؤرخ في:26-07-2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[4]، والتي جاء بها أن المحكمة تتشكل إلى جانب قضاة الحكم، قضاة النيابة العامة وهم النائب العام، والنائب العام المساعد، والمحامون العامون، وعليه فإن النيابة العامة بذات المحكمة تبدي طلباتها قبل قفل باب المناقشة وقبل إحالة القضية للمداولة وإصدار القرار في التاريخ المحدد، وفقا لنص المادة:677 من ق إ ج، الفقرة الثالثة.

---

[1] - القانون العضوي رقم:22-10 المؤرخ في:09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 41 سنة 2022، ص 6.

[2] - القانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في:06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر العدد 57 لسنة 2004.

[3] - هـــلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى سنة، 2024، ص 53.

[4] - القانون العضوي رقم:11-12 المؤرخ في:26-07-2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر العدد 42 سنة 2011، ص 7.

في حالة قبول الطعن والقضاء بنقض القرار المطعون فيه من طرف المحكمة العليا، تنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه علما وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وذلك عملا بنص المادة:680 الفقرة الثانية من ق إ ج.

1-2: النائب ومساعديه على مستوى المجلس:

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجزائي، وهرم قضاة النيابة العامة نائبان عامان، أحدهما يوجد على مستوى المحكمة العليا، ويساعده محامون عامون، والأخر يوجد على مستوى كل مجلس قضائي، وحسب نص المادة:03 من القانون رقم:22-07 المؤرخ في:05-05-2022 يتضمن التقسيم القضائي[1]، يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون مجلسا قضائيا، ويوجد في كل مجلس قضائي نائب عام يضطلع بمهام النيابة، ويساعد النائب العام مساعدون.

كما جاء في نص 43 الفقرتين:1،2 من ق إ ج، يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة من المحاكم التابعة الإختصاصه، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما جاء في المادة:44، من ق إ ج، النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، ويساعد النائب، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، كما جاء كذلك في نص المادة:16 من القانون العضوي رقم:22-10 المؤرخ في:09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي جاء فيها أن المجلس القضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائبه، رؤساء الغرف والمستشارون، يتضمن كذلك قضاة النيابة العامة وهم، النائب العام والنواب العامين المساعدين، ويقوم النائب العام أوأحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة أمام المجلس، وهذا عملا بنص المادة:599 من ق إ ج.

1-3-وكيل الجمهورية ومساعديه:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في القيام بمهامه مساعدين، وجاء في نص المادة:45 من ق إ ج، يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، حسب نص المادة:20 من القانون العضوي رقم:22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل المحكمة إضافة إلى رئيس المحكمة والقضاة، تتكون كذلك من وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين.

يعتبر وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كمساعد للنائب العام، ويحتل مركزا هاما في جهاز النيابة العامة، ويعد عنصرا فعالا في إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو رفعها أو مباشرتها واستعمالها، وله اختصاص إقليمي الذي يتحدد انطلاقا من الدائرة لإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، كما أن لوكيل الجمهورية اختصاص نوعي، بحيث يختص بمتابعة وإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها أمام القضاء الجزائي[2].

[1] - القانون رقم:22-07 المؤرخ في:05-05-2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر العدد 32، ص 04.
[2] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 102.

2-خصائص النيابة العامة:

تعد هذه الأخيرة جهازا مستقلا عن أجهزة القضاء، مهامها تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتمثيل المجتمع وتطالب نيابة عنه إنزال العقاب على مرتكبي الجريمة، وتعد خصما في الدعوى، ومهماتها البحث عن الحقيقة وإقامة الدليل ارتكاب الجريمة في مواجهة المتهم، وهي تتميز بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

2-1: عدم تجزئة النيابة العامة:

المقصود بعدم التجزئة أن جميع أعضائها يعتبرون من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد[1]، وأن مضمون هذه الخصية هو أن كل عضو من أعضائها يمكنه أن يحل محل عضو أخر، ويواصل ما قام به العضو السابق من إجراءات في الدعوى العمومية، وعليه فإن شخصية النيابة تتمحى إزاء صفته[2]، ومن هنا يظهر تباين بين القاضي وعضو النيابة العامة، فالقاضي يعمل بإسمه الشخصي ولا ينسب حكمة لغيره من القضاة، وإنما عضو النيابة العامة يعمل بصفته، ويلتزم زملاؤه بما قام به من أعمال وإجراءات، وانطلاقا من هذا الوصف فإن النيابة العامة تعتبر شخص واحد، في ممارسة المهام ولاختصاص.

بناء على ما سبق فإن مبدأ عدم تجزئة العامة ووحدتها، لا يشكل أي إخلال بتوزيع الاختصاص بين أعضائها سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو المكاني، إذ ترتكز اختصاصات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى المجلس القضائي باعتباره رئيسا للنيابة العامة، فمن صلاحيات النائب العام مثلا عملا بنص المادة:39 من ق إ ج، تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون، كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية، اللجوء إلى القوة العمومية عند مباشرة وظيفتها، ولاستعانة بضباط واعوان الشرطة القضائية، كما جاء في نص المادو:33 من ق إ ج، يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما جاء في نص المادة:44 من ق إ ج، النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

2-2-التبعية التدرجية:

قضاة النيابة العامة هم قضاة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إداريا لوزير العدل، وهذا يعني أن أعضاء النيابة العامة يخضعون فيما يقومون به من اعمال لسلطة رئاسية داخلية واحدة، وهذا ما يسمى بمبدأ التبعية أو التدريجية، ويعنى هذا أن أعضاء النيابة العامة فيما يقومون به من أعمال يخضعون لرؤسائهم خضوعا تدريجيا، إذ يكون على قمة الهرم رئيس النيابة العامة ثم يتبعه النواب العامون الذين يتبعهم المدعون العامون.

بمعني أخر أن قضاة النيابة العامة يخضعون لنظام التبعية التدريجية التي تخول لرئيس على مرؤوسه سلطة توجيه عمله ومراقبته في تنفيذ وتصحيح تصرفاته المخالفة لما يوجهه من تعليمات، ومن هذه الزاوية فإن قضاة النيابة العامة يخضعون تدريجيا لوزير العدل وهذا الأخير يعتبر عضو الحكومة، وهو كذلك من السلطة التنفيذية، ويمارس وزير العدل سلطة الإشراف الإداري على قضاة النيابة العامة ويتمثل في الرقابة

[1] - إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الناشر مكتبة غريب، مصر سنة 1990، ص 66.
[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 164.

على تصرفاتها العامة بحكم أنهم موظفين عموميين ولا يقتصر الإشراف على تصرفاتهم القضائية المتعلقة باختصاصاتهم في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1]، وفي إطار هذه الخاصية يستطيع وزير العدل إسداء التوجيهات العامة عن طريق تعليمات للممثل النيابة العامة باعتبار أن هذا الأخير موظف، لكن هذا الأخير ملزم بتطبيق هذه التعليمات بحرفيتها أو بشكل ألي، فهو يملك حق تفسيرها وتكيفها حسب الحالة والواقعة وهو من موقعه أنه أكثر معرفة من غيره[2].

2-3-استقلالية النيابة العامة:

بما أن النيابة العامة جهاز تابع للقضاء، أوكل لها القانون مهمة مطالبة المحاكم نيابة عن المجتمع تطبيق قانون العقوبات، وخصوصا تطبيق أحكامه على من يثبت إدانته بارتكاب الجريمة، كما أسند لها القانون كذلك متابعة المطالبة بتطبيق القانون العقابي إلى حين صدور الحكم في الدعوى، كما أن القانون أسند كذلك للنيابة العامة مهمة بتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم، وهذا يستلزم بالضرورة أن تكون مستقلة في عملها عن باقي أجهزة الدولة والأفراد كي تسطيع القيام بواجباتها دون تأثير عليها.

بناء على ما سبق فإن قيام النيابة العامة لوظيفتها يتطلب أولا أن تكون خاضعة في كل إجراء أو تصرف تقوم به لمقتضيات التطبيق السليم للقانون، كما يتطلب القانون كذلك في مهام النيابة العامة أن تكون مستقلة عن أجهزة الدولة الأخرى ضمانا للحيدة والموضوعية، تعتبر الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية تعد أعمالا قضائية سواء كانت تتعلق بجمع الاستدلالات أم خاصة بأعمال التحقيق والاتهام، وفي خضم مباشرتها لهذه الاعمال تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تشكل إعتداءا على المصالح التي تحميها.

فالنيابة العامة هي جهاز مستقل عن الإدارة، لأن الأعمال التي تقوم بها هي نيابة عن المجتمع وهي أعمال قضائية، فالنيابة العامة مستقلة عن الجهاز التنفيذي في الدولة، فإذا كان أعضاء النيابة العامة تابعين لوزارة العدل، فهم يتبعون له إداريا لا غير، وتقتصر سلطة الوزير فقط في الإشراف والتوجيه الإداري، فلا يجوز للوزير المشاركة في اعمال النيابة العامة والتدخل في اختصاصاتهم.

كما ان النيابة العامة مستقلة كذلك عن القضاء، المقصود من القضاء هنا قضاة الحكم وهي الجهة المكلفة بإصدار الأحكام والفصل في الخصومات الجزائية، ومن هذا المنطلق فإن النيابة العامة مستقلة عن قضاء الحكم استقلالا تاما، وبناء على هذه الاستقلالية للنيابة، فإذا قام أحد أعضاءها بالتحقيق فلا يجوز له النظر في الدعوى أو المشاركة في نظرها.

كما يترتب عن استقلالية النيابة العامة عن قضاة الحكم عدة نتائج، تتمثل في عدم تدخل قضاة الحكم في وظائف واختصاص النيابة العامة، كما يجوز لهؤلاء إبداء ما يرونه من طلبات بكل حرية، ولا يجوز للمحكمة أن توجه لهم أي لوم أو انتقاد، كما يترتب عن استقلالية النيابة العامة أنها تملك الحرية في تكيف القانوني للواقعة الجرمية، وإن كانت المحكمة غير ملزمة بالأخذ بهذا التكيف.

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 196.
[2] - جان غولف، المرجع السابق، ص 28.

كما يترتب عن استقلالية النيابة العامة عن قضاة الحكم، عدم حضور قضاة النيابة العامة في إصدار الأحكام وحتي حضور المداولات، ويترتب كذلك عن هذه الاستقلالية أنه لا يجوز للقضاة بسط رقابتهم على اعمال النيابة في مرحلة الاتهام، كما لا يجوز بصورة مخالفة لقضاة الحكم أن يعقبوا على مدى ملاءمة رفع الدعوى العمومية بناء على تقدير النيابة العامة، غير أنه في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال في جرائم التي ترتكب في الجلسات[1]، فلا يحول ذلك دون إبداء النيابة العامة لطلباتها استقلالا عما اتخذته المحكمة[2].

2-4: عدم مسألة النيابة العامة:

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين جزائيا أو مدنيا في ممارسة اعمالهم المتصلة سواء بالاتهام أو التحقيق، وبناء على عدم مسؤولية النيابة العامة فإنه لا يجوز للمتهم الذي استفاد من البراءة أن يطالب النيابة العامة بالتعويض عما اتخذت ضده من إجراءات التي أدت إلى سلب حريته كإيداعه الحبس المؤقت او تفتيش مسكنه أو القبض عليه[3]، كما أن عضو النيابة العامة إن حريك الدعوى العمومية ضد أي شخص لا يترتب عنه العقوبة في كثير من الحالات، إذ يجوز للنيابة تحريك الدعوى وبعد المحاكمة يثبت المتهم براءته، مما يجعل النيابة العامة وأعضاءها غير مسؤولون عن الأعمال التي يأتونها في إطار اختصاصاتهم، وعليه فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم بعد تحريك الدعوى الجزائية، فلا يجوز للمتهم أن يطالب النيابة العامة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء المتابعة التعسفية ضد ممثل النيابة العامة.

الهدف من قاعدة عدم مسؤولية النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، هو الحماية التي منحها القانون لأعضاء النيابة العامة لعدم المساءلة عن الأخطاء التي يقوم بها عند تأدية وظيفته، لكون الخطأ وقع بحسن النية، كما أن المصلحة العامة تستوجب كذلك منح لعضو النيابة العامة قدر من الحرية في أداء وظيفته، حتى يتمكن أعضاء النيابة العامة من أداء مهامهم من غير توجس أو رهبة أو تردد[4].

غير أن مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة ليس مطلقا، بل مقيد بأن لا يكون عضو النيابة العامة سيئ النية بإساءة استعمال السلطة لذلك، إذ يمكن مسألة عضو النيابة العامة، كما أنه لا يجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة، خلافا للقضاة الحكم وقضاة التحقيق، الذين يجوز ردهم، فإن قضاة النيابة العامة لا يجوز ردهم، كما أن عدم مسؤولية النيابة العامة لا يحرم المتهم بعد براءته أن يطالب بالتعويض عن الخطأ جزائي، حسب نص المادة:694 و695، من ق إ ج [5].

---

[1] - حسب المواد من 734 إلى 735 من ق إ ج.

[2] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 168،179.

[3] - إدوار غالي الدهبى، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 72.

[4] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 170.

[5] - في ذا الشأن تبعا للأحكام السابقة فإن المتهم المحكوم عليه بالبراءة بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وتتحمل الدولة التعويض الذي تقرره اللجنة خاصة.

2-5: عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل أو الرجوع فيها:

متى رفعت الدعوى العمومية إلى القضاء فإنها تخرج كلية من حوزة النيابة العامة وتزول عنها بالتالي أية سلطة تقديرية تتعلق بالملاءمة، ومن ثم فلا يجوز الرجوع في الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كما لا يجوز لها التنازل عنها، بناء عليه فالنيابة العامة بهذا الوصف لا تملك حق التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها بعد إحالتها إلى قاضي التحقيق، كما لا يجوز التنازل عن هذه الدعوى إذا ما رفعت إلى قضاء الحكم[1].

تتصف الدعوى العمومية بطابعها الاجتماعي، فهي ملك للمجتمع لحماية سلطته في العقاب، وهي تحرك وتباشر بإسمه ولحسابه، وهدفها تحقيق المصلحة العامة، ولهذه الاعتبارات يطلق عليها دعوى الحق العام، كما يطلق عليها في بعض التشريعات الجنائية العربية تسمية الدعوى العامة أو العمومية إشارة إلى نسبتها للمجتمع[2]، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة صلاحية التنازل عنها بعد رفعها إلى القضاء، كما لا تملك النيابة العامة صلاحية تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[3].

3-إختصاصات النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة حددها القانون الإجراءات الجزائية ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان في اختصاصات ممثلي النيابة العامة، من المادة:43 إلى المادة:58 من ق إ ج، وعليه فبالرجوع إلى نص المادة:47، نجد وان سلطات النيابة العامة محددة على سبيل الحصر، وعليه فإن هذه صلاحيات يمكن تقسمها إلى قضائية، وأخرى إدارية، وعليه نستعرض الصلاحيات.

3-1: اختصاصات ذات الطابع القضائي:

جـاء في نص المادة:47 من ق إ ج، يقوم وكيل الجمهـورية بما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 84، 85.
[2] - أحمد فتحي سرور، ص 166.
[3] - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 159.

للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكل طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ الأوامر وقرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم.
- حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق.
- زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الأجال القانونية.

عملا بنص المادة:48، من ق إ ج، يبت وكيل الجمهورية في الأشياء المحجوزة، عندما يأمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أو عدم إخطار أية جهة قضائية، دون أن يبت في رد الأشياء المضبوطة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزع جدي.

كما جاء في نص المادة:49، من ق إ ج، يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويستمر هذا الأمر لمدة:3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

عملا بنص المادة:50 من ق إ ج، يمكن لوكيل الجمهورية تجميد أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم التهريب أو جرائم التهريب أو جرائم الإتجار بالبشر، أو جرائم الإتجار بالأعضاء، أو جرائم تهريب المهاجرين، أو اختطاف الأشخاص أو المضاربة الغير مشروعة أو جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو جرائم الفساد، أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة روس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي، أو جرائم الغش والتهرب الضريبين، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما يمكن لوكيل الجمهورية عملا بنص المادة:57 من ق إ ج، تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال فترة التحريات الأولية أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع ليه شبهات قوية لتورطه في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة:50 من ق إ ج، ويسري هذا الأمر التحفظي لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد.

عملا بنص المادة:54 من ق إ ج، يمكن لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لها مصلحة في ذلك أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأموال المحجوزة وأخذ عينات عنها عند الاقتضاء مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

عملا بنص المادة: 57 من ق إ ج، يمكن لوكيل الجمهورية في لوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة ثلاثة سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبها للوضع حد للجريمة.

كما يتمتع وكيل الجمهورية باختصاصات في حالة الجريمة المتلبس بها، بحيث إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة، مهما كان وصفها جناية كانت أم جنحة،

فإنه عملا بنص المادتين 73 من ق إ ج، يمكنه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال عندما تكون الجريمة خطيرة، فإذا وقع ذلك أصبح وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع السلطات من معاينات والتفتيش والحجز، وندب الخبراء وسماع الشهود وهذا لإظهار الحقيقة [1]، ويجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها عملا بنص المادة:91 من ق إ ج، الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لمتابعة التحريات والتحقيقات عندما يتطلب الأمر ذلك، كما يتمتع وكيل الجمهورية باختصاصات إدارية.

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك بتحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث، وهو صاحب الحق المطلق في التصرف في ملف جمع الاستدلالات، باعتباره ممثل النيابة العامة وهو كذلك صاحب لاختصاص الأصيل في متابعة الحدث المشتبه فيه بارتكاب الجريمة[2]، وذلك حسب نص المادة:62 من قانون حماية الطفل، يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يختص كذلك وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في جرائم الأطفال عملا بنص 100 وما يليها من قانون حماية الطفل.

3-2: الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية:

هذه الاختصاصات لم ترد على سبيل الحصر خلافا للاختصاصات ذات الطابع القضائي، فوكيل الجمهورية يتمتع بسلطات إدارية تتمثل فيما يلي:

- هو الرئيس السلمي لموظفي امانة الضبط، بحيث يتمتع بسلطة توزيع المهام بين أمناء الضبط بالمحكمة بالتنسيق مع رئيس الجهة القضائية.
- يشرف على عدة مصالح بالمحكمة كمصلحة الجدولة وتحصيل الغرامات، ومصلحة البريد العام ومصلحة تنفيذ العقوبات، ومصلحة الحالة المدنية، ومصلحة السوابق القضائية، ومصلحة الغرامات الجزافية[3].
- يطلع رئيس المحكمة وكيل الجمهورية في توزيع المهام بين القضاة في بداية كل سنة قضائية، كما يقوم رئيس المجلس القضائي باطلاع النائب العام بأمر توزيع المهام بين قضاة المجلس.
- تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة عملا بنص المادة: .....من القانون رقم:84-11 المتعلق بقانون الأسرة، كما تعد النيابة العامة طرفا في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية عملا بنص المادة: من القانون التجاري المعدل والمتمم.
- يتم إبلاغ النيابة العامة عملا بنص المادة:260 من القانون رقم:08-09 المؤرخ في:25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[4]، بحيث يتم إبلاغ النيابة العامة بمهلة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في القضايا التالية، القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، قضايا

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 62.

[2] - عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2024، ص 67.

[3] - هـــلال العيد، المرجع السابق، ص 14.

[4] - القانون رقم: 08 -09 المؤرخ في 25 -02 -2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر العدد 21 سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم:22 -13 المؤرخ في:12 جويلية 2022 ج. ر العدد 48، ص 3.

تنازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة، الحالة المدنية، حماية ناقصي الأهلية، الطعن بالتزوير، الإفلاس والتسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين، ويجوز كذلك لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، ويمكن كذلك للقاضي أن يأمر بإبلاغ النيابة العامة تلقائيا بأي قضية .

ثانيا: المتهم:

هو كل شخص أقدم على ارتكاب فعل إجرامي أو شارك إلى جانب الفاعل في ارتكاب الجريمة، أو حاول اقتراف الفعل، كأن يقوم الشخص بالاعتداء على شخص أخر بواسطة خنجر ويحدث له جروح خطيرة، ويتابع الفاعل بتهمة الضرب والجرح العمدي أو محالة القتل حسب درجة خطورة الفعل، أو يقوم أحد الأشخاص باختلاس مال للملوك للغير، ويتابع الفاعل بتهمة السرقة، وعليه فإن المتهم أو المعتدي يعتبر طرفا في الدعوى العمومية.

تحرك الدعوى العمومية ضده المتهم الذي يشتبه ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها، ويختلف المتهم عن المحكوم عليه، فهذا الأخير سبق وأن اتخذت ضده الإجراءات وصدر في حقه حكم يقضي بإدانته وتوقيع العقاب عليه، ومن جهة ثانية فإن المتهم يعتبر بريئا خلال جميع مراحل التحقيق وأثناء المحاكمة، فالمتهم عكس المحكوم عليه فإنه يتمتع بالحقوق والتي لا يتمتع بها المحكوم عليه[1]،في نفس السياق لا يعتبر الشخص متهما إلا إذا حركت ضده الدعوى الجنائية، وعليه يعتبر الشخص متهما بمجرد توجيه شكوى ضده، أو تقديم بلاغ للمصالح المختصة، حتى ولو اتخذت ضده بعض الإجراءات كسماعه من طرف الضبطية القضائية، حتى يصبح الشخص متهما يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، وهو على قيد الحياة إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الميت، كما يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي.

حتي تثبت في الشخص صفة المتهم يجب أن يكون المتهم معينا في مرحلة المحاكمة، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال توجيه الاتهام لشخص مجهول غير أنه تحرك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير، ويجب أن يكون المتهم معينا باسمه، بل يكفي أن يكون معينا بذاته، ويجوز محاكمة الممتنع عن ذكر إسمه والكشف عن هويته، ومن الشروط التي تثبت للمتهم يجب أن يسند إلى الواقعة لهذا الأخير ووجود أدلة ارتكابه الجريمة أو المشاركة فيها، ولا يحول دون تقديم المتهم إلى المحكمة توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو وجود سبب من أسباب الإباحة.

من الشروط كذلك أن يكون المتهم متمتعا بالأهلية الإجرائية، أي يكون صالحا لتوجيه الإجراءات ضده، والنتيجة أن كل من تتوفر فيه المسؤولية الجنائية تتوفر لدية الأهلية الإجرائية. في حين أن صفة المتهم تثبت في فترة سابقة على تحريك الدعوى، كما قد تثبت في فترة لاحقة على رفع دعوى في حالة تورط متهمين أخرين من قبل قضاء الإحالة، كما أن هذه الصفة قد تزول قبل رفع الدعوى أو بعد رفع الدعوى قبل صدور الحكم[2].

[1] - - إدوار غالي الدهبى، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 74.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 255.

ثالثا: الضحية:

وهو كل شخص وقع عليه الاعتداء في جسده أو في ماله أو في سمعته ويلحقه ضرر من جراء تصرف المتهم، قد يكون هو من يتقدم ببلاغ أمام مصالح الضبطية القضائية أو هو من يقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ويتم سماع الضحية أمام مصالح الضبطية القضائية، ويبقى ضحية، غير أنه عند امتثاله وحضوره أمام المحكمة استجابة لنداء المحكمة عندها يصبح طرفا مدنيا، ويجوز لهذا الأخير المطالبة بحقوق أمام الجهة القضائية.

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضمانات قانونية للضحية، إذ تعززت هذه الحقوق بشكل غير مسبوق، وجاء في المادة الأولى منه، أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حقوقهم عبر كافة مراحل المحاكمة، في سياق ذي صلة يتجه رجال القانون الجنائي إلى اهتمام بحقوق ضحايا الجريمة في الحصول على التعويض العادل وبأيسر الطرق، ويعد اهتمام بتعويض المجنى عليه المضرور من الفعل الإجرامي، أمر تمليه اعتبارات العدالة[1].

فالضحية يطالب بحقوقه أمام المحكمة الجزائية وفقا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، وهناك من يسمي هذا الحق إسم الدعوى الحق الشخصي، وهي تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالبا تعويض هذا الضرر، فكل من الدعويين المدنية والجزائية تقومان على أساس واحد هو الجريمة، التي يعاقب القانون على ارتكابها، وبوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على من ارتكبها، وهذا الحق تجري المطالبة به من طرف النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما يترتب عن هذه الجريمة فعل غير مشروع، ضرر خاص يصيب المجنى عليه أو أي شخص أخر غيره، فيتولد لهذا المضرور حق في تعويض الضرر، ووسيلة اقتضاء هذا الحق بالنسبة للمضرور هي دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية[2].

كل فعل إجرامي يقترفه الشخص تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف المجتمع، يترتب عنها العقوبة الجزائية تفرضها السلطة العامة، كما تنشأ كذلك عن الفعل الإجرامي دعوى أخرى تسمى الدعوى المدنية الهدف منها جبر الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة[3]، تنقسم الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلى نوعين، الأول هو ما يطلق عليه إسم الدعوى المدنية بالمعنى الضيق، ويقصد بها دعوى تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة، والصنف الثاني يسمى دعوى المطالبات المدنية، ويشمل كافة الدعاوى الناشئة عن الجريمة عدا دعوى التعويض السالفة الذكر، مثل دعوى بطلان العقد الناشئة عن جريمة التزوير أو دعوى الاستلاء على التركة، أو دعوى تعويض الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة[4].

---

[1] - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائي، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2019 ص08.

[2] - إدوار غالي الدهبى، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 315.

[3] - هـــلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشورة بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03-2019، ص من 308 إلى 327.

[4] - إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، سنة 1993، ص9.

استنادا لقاعدة الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني، وهذه القاعدة تعد من النظام العام[1]، لقد أباح القانون للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام القضاء الجزائي، وهذا لاعتبارات معينة فإنه قد جعلها تابعة للدعوى الجنائية بحكم أن القاضي الجنائي غير مختص أصلا بالفصل في الدعوى المدنية، ولم يخوله القانون هذه السلطة إلا استثناء ومناسبة نظر الدعوى الجنائية بحكم تبعيتها[2]، وأمام هذا المبدأ فيجوز على وجه الاستثناء إقامة الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي، غير أن القاضي الجزائي تفرض عليه قيود في بعض الحالات رغم توفر شروط المطالبة بالتعويض إلا أن القانون يمنعه من الحكم بالتعويض عندما يتعلق الأمر بالحكم بالبراءة أو أن الحكم بالتعويض من اختصاص جهات أخرى، كالقضاء الإداري، كما أن القانون يضع قيودا على سلطة القاضي عندما يتعلق الأمر بقضايا الأحداث، بحيث لا يجوز لقاضي النظر في التعويض إذا كان المتهمين الأحداث شاركوا مع المتهمين البالغين[3] .

رابعا: المسؤول عن الحقوق المدنية:

إلا جانب النيابة العامة، والمتهم والضحية، يوجد طرف أخر في هذه الدعوى ويتعلق الأمر بالمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا الأخير هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية، وأما بسبب علاقة التبعية التي تربط بالمتهم[4]، فإن المسؤولية المتهم هنا تقوم على فرضين الأول هو من حيث تقع الجريمة من الشخص التابع له، والفرض الثاني أن تقع الجريمة من الشخص المكلف برعايته.

أجاز القانون إقامة الدعوى المدنية على المسؤول عن الحقوق المدنية إلى جانب المتهم، يفترض القانون الخطأ المدني في حق المسؤول عندما تتوفر علاقة السببية بين النتيجة التي وقعت وهي الجريمة ومن هم في رعايته أو من هم تابعون له، والحق المفترض في حقه هو عدم قيامة بواجب الرقابة والإشراف بالشكل الذي يحول دون ارتكاب الجريمة، فتحدد مسؤولية الشخص عن فعل الغير وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وعملا بهذا الطرح أجاز القانون للنيابة العامة أن تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية.

في نفس السياق يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك عن الأفعال التي يرتكبها المتهم، ويشترط القانون في هذه الحالة إقامة الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى العمومية، إذ لا تقام لأول مرة على المسؤول المدني بمفردها أمام القضاء الجنائي[5]، وعليه فإن المتهم لا يتحمل التعويض عن الجريمة، فالمسؤول المدني هو من يتحمل هذه المسؤولية، فإذا كان المتهم حدث ارتكب الجريمة، فإن الدعوى المدنية الرامية إلى جبر الضرر في هذه الحالة تقع على الممثل الشرعي للطفل، وهو الولي أو الوصي أو الكفيل أو المقدم أو حاضنته.

---

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص 8.

[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، 553، 554.

[3] - هــلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، مقال، المرجع السابق.

[4] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 402.

[5] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: طرق انقضاء الدعوى الجزائية.

الدعوى العمومية لا تلحق الفاعل طوال حياته، ولا يبقي رهينة لهذه الدعوى، بل هناك فترة محددة قانونا تلاحق المتهم وتهدده في المتابعة الجزائية وتسليط العقاب عليه، غير أنه عندما تنقضي هذه المدة يستعد المتهم حريته ويعفي من أية متابعة قضائية، إذا كانت الدعوى العمومية أداة في يد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب فقد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، وإذا كانت الخصومة الجنائية هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في حريته[1].

إن الدعوى الجزائية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم النهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة أي تسري على جميع أنواع الجرائم، وهي صدور الحكم وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم والعفو الشامل، ووفاة المتهم وإلغاء القانون الجزائي أو تعديل بعض أحكامه، وقد تكون أسباب خاصة وتشمل بعض الجرائم فقط دون غيرها، كالمصالحة وسحب الشكوى، وصفح الضحية وتنفيذ اتفاق الوساطة[2].

تبعا لما سبق جاء في نص المادة:9 من ق إ ج، فإن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء نص قانون التجريم، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وحسب نص الفقرة الثانية من المادة:9 من ق إ ج، غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم أو القرار الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا، إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمال المزور، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة:9 الفقرة 3 من ق إ ج، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى عندما تكون شرطا لازما للمتابعة، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة:9 والتي جاء فيها تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

يتضح من خلال المقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية القديم، والقانون الجديد أن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي نفسها، لكن الملاحظ أن القانون الجديد رفع من مدة تقادم الجرائم خلافا للقانون الجديد، كما وضع القانون الجديد أحكام خاصة بحساب التقادم، ومن خلال الأحكام السابقة، نستعرض الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أولا، ثم الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية ثانيا.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العامة مهما تكون الجريمة المرفوعة بشأنها، وهذه الأسباب تأثر على حق الدولة في العقاب، ويمكن حصر هذه الأسباب في وفاة المتهم، ثم العفو الشامل، والتقادم، ونستعرض هذه الأسباب بالتفصيل:

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 269.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 35.

1-وفاة المتهم:

إذا كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وإذا كانت العقوبة شخصية بطبعتها أي لا توقع إلا على الفاعل أو المتهم بعينه، ولا تمتد إلى غيره، فكان من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم[1]، فالوفاة تنهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقا لأحكام المادة:9 من ق إ ج، انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة، وإذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تأمر بحفظ أوراق الدعوى، وإذا توفي المتهم بعد المتبعة الجزائية وقبل صدور الحكم فلا يمكن استمرار السير فيها بالنسبة للمتهم المتوفي، وإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق فإن الجهات المكلفة بها قاضي التحقيق كان أم غرفة الاتهام تصدر أمر بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية، وعندما تكون الدعوى في مرحلة المحاكمة فإن قاضي الحكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية[2].

في حالة استئناف الحكم أو الطعن بالنقض وثبوت الإدانة في حق المتهم ويتوفى هذا الأخير فإن القاضي يحكم بعد الاستئناف أو الطعن بالنقض بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المحكوم عليه سواء قدم الطعن من المتهم المحكوم عليه أو من طرف النيابة العامة لوحدها، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وذلك أن وفاة المتهم يترتب عليه سقوط الجريمة، غير أن وفاة المتهم ليس له أثر بالنسبة للدعوى المدنية، ويجوز متابعة الورثة وإجبارهم على التعويض.

2- تقادم الدعوى العمومية:

يعني مضي مدة زمنية معينة من وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، فالمشرع نص صراحة على أثر مضي المدة على ارتكاب الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها وجعل من انقضاء فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجريمة من دون اتخاذ أي إجراء فيها سببا مسقطا، ومن ثم يسقط معه حق الدولة في العقاب، جدير بالذكر أن الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة يختلف عن تقادم العقوبة، فتقادم هذه الأخيرة هو مرور مدة زمنية محددة من تاريخ النطق بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه، بينما تقادم الدعوى العمومية حسب درجة خطورة الفعل الإجرامي، هو مرور مدة زمانية دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، ومن جهة أخري فهناك جرائم لا تتقادم، وهناك جرائم تخضع لأحكام خاصة وهي الجرائم المستمرة، كما وضع القانون أحكام خاصة لحساب مدة التقادم ونستعرض ذلك فيما يلي:

2-1: تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات:

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد أحكام تقادم الدعوى العمومية في المواد :10 إلى 17، ومدة التقادم تختلف حسب خطورة الفعل الإجرامي، فبالنسبة للجنايات تتقادم الدعوى العمومية ب 15 سنة غير أن مدة اتقادم الجنايات في ظل القانون القديم كان ب 10 سنوات، غير أن الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة تنقضي وفقا لأحكام القانون المدني.

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص273.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

2-2: تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات:

بالرجوع إلى نص المادة:11 من ق إ ج، تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات كاملة غير أن المخالفات تتقادم بشأنها الدعوى العمومية بشأنها بمرور 2 سنتين، غير أن القانون القديم نص على نفس المدة للتقادم بالنسبة للجنح والمخالفات.

2-3: الجرائم التي تخضع للأحكام الخاصة للتقادم:

يتعلق الأمر هنا بالجرائم الخفية أو المخفية أو الجرائم المستمرة، فالجرائم الخفية هي التي يكون طبيعة ركنها المادي يحول دون اكتشافها من قبل الضحية أو من طرف السلطة القضائية، في حين أن الجريمة المخفية تكون عندما يستعمل الجاني عمدا أي مناورة تحول دون اكتشافها، وهذه الجرائم تتقادم بخمسة وعشرين (25) سنة كاملة بالنسبة للجنايات، خمسة عشرة (15) سنة كاملة بالنسبة للجنح، التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر لها خمس (5)سنوات، غير أنه تتقادم بمدة عشر(10) سنوات كاملة بالنسبة الجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.

2-4: الجرائم التي لا تتقادم:

حسب نص المادة:12 من ق إ ج، لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تجويل عائدات الجريمة إلى الخارج، كما أن الدعوى المدنية للمطالبة بالضرر الناجم عن هذه الجنايات لا تتقادم.

2-5: الأحكام المتعلقة بالتقادم:

حسب نص المادة:10 من ق إ ج، تسري مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، مما لم يقرر القانون مددا أخري، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد خمس عشرة (15) سنة كاملة من تاريخ أخر إجراء، وتسري كذلك هذه الأحكام على الأشخاص المتورطين في الجريمة الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات المذكورة في الفقرة الأولى، يوقف أجل التقادم في حالة وجود مانع قانوني كما هو الشأن في الحصانة البرلمانية والدبلوماسية أو مانع مادي يستحيل دفعه كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية يحول دون إمكانية مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية .

أما بالنسبة للجرائم المستمرة أو الخفية والمخفية فإن سريان التقادم بشأنها يكون ابتداء من ظهورها إلى العلن ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، كما يعد تسجيل العقود والمحررات الرسمية أو نشرها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بمثابة ظهور للعلن.

ينطلق حساب التقادم كقاعدة عامة من تاريخ وقوع الجريمة، وإذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الوقتية كالسرقة والضرب والجرح العمدي، والسرقة والتهديد والسب والشتم .... وغير من الجرائم الوقتية، أما

بالنسبة للجريمة المستمرة فيسري التقادم من يوم اكتشاف الجريمة وليس من يوم ارتكابها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال المزور، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع التقادم[1]

في الكثير من الحالات قد يحدث أن تتوفر موانع تؤدي إلى عدم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وبمعني ذلك أن مدة التقادم المحددة قانونا لو استمر لترتب عليه انقضاء الدعوى بالتقادم رغم وجود هذه العقبات والموانع، وهذه العوائق قد تكون قانونية كالجنون الذي يصاب به المتهم خلال مرحلة التحقيق، فتتوقف الدعوى لهذا المانع، وقد تكون موانع مادية كانتشار الوباء أو حدوث كارثة طبيعية تحول دون متابعة المجرم، فهذه الموانع يكون من شأنها إيقاف مدة التقادم ولا تحسب مدته خلال هذه الموانع ويتقف معها حساب المدة المقررة للتقادم[2].

في حالة أخري تحرك الدعوى العمومية ضد المتهم، وتطلب النيابة التحقيق، وخلال هذه المرحلة يقوم المتهم بإجراء معين كالاستجواب أو القبض فهذه الإجراءات قد تقطع التقادم، كأن يقوم المتهم بالدفع بعدم دستورية نص قانوني ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يحميها الدستور، أو يدفع ببطلان إجراء من الإجراءات، وهذه التدابير من شأنها أن تقطع التقادم وبالتالي فإن الفترة السابقة عن الفصل في الإجراء لا يتم حسابها، وانقطاع التقادم يعني هنا سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم للقيام بإجراء معين، والفترة التي يستغرقها الإجراء لا تحسب ويبدأ حساب التقادم من وقت الفصل في الإجراء.

3-العفو الشامل:

يعتبر من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وتختص به السلطة التشريعية عملا بالمادة:122 الفقرة :7 من الدستور المعدل في سنة 2020[3]، وهذا السبب يتميز عن العفو الخاص الذي يختص به رئيس الجمهورية عملا بنص المادة:77 من الدستور، كما تسمه بعض التشريعات بالعفو العام والمقصود به، إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الأثار الجنائية المترتبة عن الجريمة، ويعتبر من أسباب سقوط الجريمة نظرا لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في عقاب مرتكبيها[4].

يمكن أن يصدر العفو الشامل في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى الجزائية، تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الملف، وإذا صدر العفو العام أثناء التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال أمرا بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر قانون

---

[1] - محمد حزيط المرجع السابق، ص 37.

[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص303.

[3] - الدستور الذي عرض على الشعب الجزائري للاستفتاء بتاريخ: 28 -11 -1996، النص الكامل للدستور، صدر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 96 -438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، ج .ر العدد 76 سنة 1996، لقد عرف هذا الدستور عدة تعديلات في ظروف متميزة أهمها، في سنة 2002، بموجب القانون رقم: 02 -03 المؤرخ في 10 -04 -2002، ج. ر العدد 25، ثم عدل في سنة 2008 بموجب القانون رقم: 08 -19 المؤرخ في: 07 -11 -2008 الذي يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج .ر 63 سنة 2008، وعدل كذلك هذا الدستور بموجب القانون رقـم: 16 -01 المؤرخ في: 06 -03 -2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر العدد 14 سنة 2016، وعدل عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ:01 نوفمبر 2020، وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20 -442 الصادر بتاريخ:30 -12 -2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج . ر العدد 82 سنة 2020.

[4] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص286.

العفو الشامل أثناء مرحلة المحاكمة، تصدر الجهة القضائية حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، غير أنه إذا صدر بعد المحاكمة، فيؤدي إلى سقوط أو انقضاء العقوبة[1].

فالعفو العام لا يوثر فقط على الفعل الإجرامي، بل يمتد إلى العقوبة، بحيث إذا كان المتهم موقوفا بالمؤسسة العقابية يقضي العقوبة المسلطة عليه، فبمجرد صدور قانون العفو يخلى سبيل المحكوم عليه ويغادر المؤسسة العقابية فور صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية، فإذا كان المتهم موقوف على ذمة التحقيق فبصدور قانون العفو يخلي سبيل المتهم، وإذا كان المتهم حكم عليه في محكمة أول درجة وينتظر الفصل في الاستئناف فمجرد صدور العفو يقضي عليه المجلس بسقوط الدعوى، غير أنه إذا كان الحكم نهائي فبعد صدور قانون العفو يخلى سبيل المحكوم عليه نهائيا، كما يمتد أثار العفو الشامل على محو أثار الفعل الإجرامي من صحيفة السوابق القضائية.

يصدر قانون العفو الشامل عادة عند تفتح النظام السياسي على الحريات، بحيث يخلى سبيل المتهمين المتابعين قضائيا ببعض الجرائم السياسية والمحضورة سابقا، كما هو الحال بالسبة العفو الشامل بعد اعتماد دستور 23 فبراير 1989، تم اصدر عفو خاص رئاسي على بعض المحكوم عليهم من طرف مجلس أمن الدولة[2]، ثم تلوه صدور قانون يتعلق بالعفو الشامل على الأحداث التي عرفتها الجزائر في أحداث 20 أفريل 1980، والأحداث التي عرفتها مدينة سطيف في سنة 1986، والأحداث التي عرفتها الجزائر في:05-10-1988، وجاء في نص المادة:2 من القانون رقم:09-06 تطبق إجراءات العو الشامل على الجنايات و الجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة الممتدة بين أول يناير 1980 إلى تاريخ نشر القانون رقم:09-06 الذي ألغى قانون مجلس الدولة [3]، يعتبر العفو الشامل سببا لانقضاء الدعوى العمومية عملا بنص المادة:9 من ق إ ج.

4-إلغاء القانون الجنائي:

إن الجريمة والعقوبة تقومان على مبدأ المشروعية، بحيث يتم تحديد الأفعال المجرمة بموجب قانون، كما أن العقوبات تحدد كذلك بقانون، غير أن الهدف من التجريم والعقاب هو حماية المجتمع ومكوناته لضمان أمنه واستقراره، والهدف من العقاب هو الردع العام، غير أن التطور الذي تعرفه المجتمعات قد يؤدي إلى رفع التجريم على بعض الأفعال دون أن يمس ذلك بأمن وسلامة الجماعة، لا يتم رفع الإجرام إلا بنص قانوني يقضي إلغاء صراحة الأفعال المجرمة وجعلها مباحة.

في سياق ذي صيلة يري المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد تكون غير مناسبة مع الظروف التي يمر بها المجتمع، فتتدخل السلطة عن طريق قانون بنزع عنها وصف الجريمة ووضعها في مصاف الأفعال المباحة، بمجرد صدور قانون إلغاء التجريم يتم توقيف كل المتابعات القضائية في المستقبل ويسري القانون في هذه الحالة بأثر فوري، وعليه فإن إلغاء القانون الجنائي يعد سبب من أسباب انقضاء

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39، 40.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم:89-117 المؤرخ في:04-07-1989 يتضمن إجراءات العفو، ج. ر العدد 30 سنة 1989، ص 796.

[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ص 192.

الدعوى العمومية[1]، فإلغاء القانون الجنائي يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية عملا بنص المادة:9 من ق إ ج، والذي عبر عنه بإلغاء نص التجريم.

5- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

إذا كانت الدعوى العمومية هي أداة في يد الدولة لمعاقبة المجرمين، بواسطة طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يرتب أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[2]، تنقضي الدعوى الجزائية بصدور الحكم يقضي بمعاقبة الفاعل عن الجريمة نفسها، وبعبارة أخرى أن يكون قد سبق صدور حكم نهائي وبات ضد نفس المتهم عن نفس الوقائع، ولم يكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المتاحة عادية كانت أم غير عادية، فالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة متابعة ومحاكمة الشخص سبق وأن استفاد من البراءة حتي بتكيف أخر، وأن هذا السبب من النظام العام، ويتعين على الجهة القضائية المطروح عليها الدعوى من جديد أن تقضي به من تلقائيا، حتى ولو لم يتم إثارة الدفع من المتهم[3].

لقد تم تعزيز هذا السبب بموجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة، بحيث لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، وهذا المبدأ يعتبر ضمانه هامة أقرها القانون من أجل ضمان المحاكمة العادلة، بحيث لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة، الشخص مرتين على نفس الوقائع، حتى ولو تم ذلك بوصف أخر، ويقتضي أن تكون الأفعال تتضمن نفس الطرف، ونفس الواقعة والتكيف وأن يكون الحكم نهائي حتى يستفيد المشتبه فيه من هذه الضمانة، كما تنقضي الدعوى العمومية كذلك طبقا للقانون بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وصادر عن الجهات القضائية الأجنبية.

إذا كان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا لانقضاء الدعوى العمومية، يجب أن يكون الحكم نهائي وبات أي استنفذ جميع طرق الطعن ويتضمن الحكم نفس الوقائع السابقة التي صدر بشأنها حكم ويتضمن كذلك الحكم وحدة الأطراف والسبب والموضوع فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة المبدأ وتحريك الدعوى العمومية بشأن نفس الوقائع، غير أنه إذا كانت الوقائع مختلفة من حيث الفعل ومن حيث الموضوع والسبب فإنه يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع الجديدة، ولا يستفيد من المشتبه فيه من هذا المبدأ وتسلط عليه العقوبة، وحسب نص المادة:9 من ق إ ج، يعد الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي كذلك الدعوى العمومية بناء على أسباب خاصة، وهي تلك الأسباب الواردة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة:9 من، ق إ ج، بحيث تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات، بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى عندما تكون شرطا لازما

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص326.
[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 35.

للمتابعة، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة:9، يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية، وعليه نستعرض هذه الأسباب بالتفصيل فيما يلي:

1- تنفيذ اتفاق الوساطة:

تعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة:9 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظم هذا الأخير أحكام الوساطة من المادة 59 إلى 68 منه، هذه الأخيرة هي وسيلة قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة، والمتهم من جهة أخرى بحضور النيابة العامة وتحت إشرافها، وتهدف الوساطة إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية من الجريمة، ويتم تعويض الضحية، وتكون الوساطة بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وتتم الوساطة بمقتضى اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويشترط القانون لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، الجرائم التي تكون فيها الوساطة محددة على سبيل الحصر[1].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق الوساطة يهدف إلى جبر الضرر الحاصل، ويترتب عنه إعادة الحالة إلى ماكنت عليها قبل ارتكاب الجريمة، وتعويض مالي أو عيني للضرر، كما أن اتفاق الوساطة غير قابل لأي طعن، يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، ويتوقف سريان الدعوى العمومية خلال الأجل المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، وعليه فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يضع حدا للمتابعة القضائية وتنقضي معه الدعوى العمومية.

- 2- صفح الضحية:

يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية، نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة:9 من ق إ ج، ومن خلال النص يتقدم الضحية بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة، ويفصح الضحية صراحة أمام القاضي وينازل عن حقه في متابعة المتهم، الملاحظ هنا أن الدعوى العمومية سبق وأن حركت من طرف النيابة العامة ضد المتهم، وأن عدم صفح الضحية مع المتهم يؤدي إلى إدانة المتهم ومعاقبته، أو يستفيد بالبراءة حسب الحالة.

الصفح لا يجوز إلا في جرائم محددة على سبيل، من الجرائم التي تكون موضوعا للصفح الجريمة التي تمس بضرر خاص بالضحية، كما أن هذه الجرائم ليست خطيرة ولا تمس بالنظام العام ولا تشكل

[1] - الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة محددة في نص المادة:37 مكرر 2، يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على الأشياء المشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد او استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في كل المخالفات.

إخلالا له، ، وهذه الجرائم من حيث درجة الخطورة هي جنح، ويتعلق الأمر بجنحة القذف المنصوص والمعاقب عليها بالمادة:298 من ق ع، وكذا جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المادة:303 من نفس القانون، جنحة حيازة أو الترويج لتسهيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص متحصل عليها بأية تقنية كانت المنصوص عليها في المادة:303 مكرر 1 من ق ع، جنحة عدم دفع النفقة المادة:331 من ق ع، بعد تسديد المبالغ المستحقة، مخالفة الضرب والجرح العمدي، ومخالفة الجروح الخطأ المادة:442 من ق ع، ومن بين الجرائم كذلك تلك المستحدثة بموجب القانون رقم:15-19 المؤرخ في:30-12-2015 المعدل والمتمم، للأمر رقم:66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ويتعلق الأمر بأعمال العنف العمدية التي تقع بين الأزواج، المادة:266 مكرر من ق ع، والمادة:266 مكرر 1 من نفس القانون[1]، وهذه النصوص الجديدة تجيز صفح الضحية ويضع هذا الإجراء حدا للدعوى العمومية وفقا للشروط السالفة الذكر.

3- سحب الشكوى:

يعتبر هذا الشرط سبا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة:9 من ق إ ج، يشترط القانون على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة الجزائية، تعتبر الشكوى إجراء يقوم به الشخص وهو الضحية في جرائم محددة ويعبر عنه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الخصومة الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشتكى منه[2]، لقد قيد القانون الجزائي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم فقط، ومن ثم فإن سحب الشكوى بشأن هذه الجرائم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

فالجرائم التي تشترط الشكوى للمتابعة الجزائية تتمثل في، السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، المادة 369 من قانون العقوبات، جريمة خطف القاصر من أهلها إلا إذا تزوج بها خاطفها المادة 326 فقرة 2 من ق، ع، جريمة الزنا المادة 339 من ق ع فقرة الأخيرة، جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، المادة 330 من ق ، ع ، الفقرة الأخيرة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة، المواد 373(النصب) 376(خيانة الأمانة) 369(إخفاء الأشياء المسروقة)، الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج: المادة 583 من ق إ ج، الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عملا بأحكام المادة 160 بأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-06-2005 المتعلق بحقوق المؤلِف والحقوق المجاورة.

إلى جانت الجرائم المشار إليها أعلاه التي تنقضي فيها الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، يؤدي كذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية بناء على سحب الشكوى في جريمة الغش الضريبي، عملا بنص المادة:119 من الفقرة الثانية من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بمقتضى القانون رقم:97-02 المؤرخ في:31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 42.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص101.

العمومية طبقا للمادة:6 من ق إ ج، ونفس الحكم يتضمنه قانون الضرائب المباشرة في نص المادة:306 منه، المعدلة بقانون المالية لسنة 1998.

كما استحدث نص جديد في قانون الإجراءات الجبائية بعد تعديله بموجب القانون رقم:11-16 المؤرخ في:28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المادة:104 مكرر منه والتي تسمح لمديري المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية وغرامات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد، ونصت أيضا على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة:6 من ق إ ج[1].

3- المصالحة:

تعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيزها القانون، عملا بالفقرة الأخيرة من المادة:9 من ق إ ج، في نفس الاتجاه فإن القانون يسمح لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة بين المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها، كالجرائم الجمركية، المنظمة بالقانون رقم:79-07 المؤرخ في:21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ولقد نصت المادة:265 منه، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل، إذ نصت المادة:155 من القانون رقم:90-11 المؤرخ في:21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم، وهذا النص يجيز المصالحة في بعض المخالفات[2].

في ذات السياق فإن المصالحة تطبق كذلك في الجنح المتعلقة بقانون الصرف، وتعد المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم، حيث نصت المادة:9 مكرر من الأمر رقم:96-22 المؤرخ في:09-07-1996 المعدل والمتمم[3]، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة روس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم:10-03 المؤرخ في:26-08-2010 والذي يعبر المصالحة تضح حدا للمتابعة الجزائية عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، وهي حالة كون محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار، غير أنه لا يستفيد المخالف من المصالحة حسب نص المادة:9 مكرر1 عندما يكون محل الجريمة يتجاوز 20 مليون دينار، ولا يستفيد المخالف من هذه التدابير إذا سبق للمخالف إن استفاد من تدابير المصالحة سبقا، أو كان المخالف ارتكب جريمة الصرف مقترنة مع جريمة تبيض الأموال، أو المخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدوج الوطنية.

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 41.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 43.

[3] - أمر رقم:96-22 المؤرخ في المؤرخ في:09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة روس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر العدد 43 سنة 1996 ص 10 المعدل والمتمم بالأمر رقم:10-03 المؤرخ في:26-08-2010، ج. ر العدد 50 سنة 2010 ص.

خلاصة القول أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات تحركها وتباشرها النيابة ضد مرتكبي الأفعال الإجرامية، فالنيابة العامة هي طرف في هذه الدعوى إلى جانب المتهم والضحية و المسؤول عن الحقوق المدنية، تنقضي الدعوى العمومية بناء على أسباب منها العامة وهي وفاة المتهم، العفو العام أو الشامل، التقادم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إلغاء القانون، كما تنقضي الدعوى العمومية بناء على أسباب خاصة ويتعلق الأمر بتنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى، المصالحة، والصفح، بناء عليه ننتقل إلى المبحث الثاني الذي نتطرق فيه.

المبحث الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية وطرق إحالتها على جهات الحكم.

تمارس الدولة عن طريق جهاز القضاء الحق في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع، فالدولة بهذا الوصف تتمتع بسلطة إتهام كل شخص تسبب في ارتكاب الجريمة عندما تتوفر الأدلة، فحق الدولة في العقاب يمارس عن طريق الدعوى العمومية، وهي الوسيلة القانونية التي تستهدف حماية المجتمع في أمنه واستقراره الذي تحدده الجريمة، حسب نص المادة:2 من ق إ ج : هي مطالبة المجتمع عن طريق النيابة العامة وعلى القضاء الجزائي توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، وعليه فإن الدعوى العمومية الرامية إلى متابعة مرتكبي الجريمة من اختصاص النيابة العامة.

إذا كانت الدعوى العمومية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، وتطالب من القضاء معاقبة المجرمين، فمن الطبيعي أن تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريكها وحدها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتي يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها، ومعنى ذلك أن النيابة العامة هي التي تملك بحسب الأصل تحريك الدعوى[1]، مع ذلك فقد أجاز القانون لجهات أخري على سبيل الاستثناء بتحريك الدعوى العمومية، وهي الطرف المضرور، إذ جاء في نص المادة:2 الفقرة الأولى، الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

من خلال المادة:2 من ق إ ج، المشار إليها أعلاه، وباعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وعلى سبيل الاستثناء يجيز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته من الجريمة[2]، كما أن الدعوى

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص188.

[2] - عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018، ص 21.

العمومية بعد التحقيق أجاز القانون لهذه الجهات إحالتها على الجهات المختصة بالحكم، وعليه نستعرض هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني طرق إحالة الدعوى العمومية على جهات الحكم.

المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، كأصل عام فهي صاحبة الاختصاص في اختيار رفع الدعوى العمومية أو حفظ أوراقها، وذلك وفقا للمادتين،2 و39 من ق إ ج [1]، تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، ويقصد بتجريك الدعوى ورفعها اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها أمام القضاء، أما مباشرة الدعوى يعني قيام النيابة العامة بجمع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي، وتستغرق مباشرة الدعوى العمومية مرحلتي التحقيق والمحاكمة[2].

غير أن الفقرة الثانية من المادة:2 أجازت أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، بناء على هذا النص أجاز القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المحددة لذلك، وعليه نستعرض هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وفي الفرع الثاني نتناول الجهات الأخرى التي يسمح لها القانون في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

تنشأ الدعوى العمومية عند وقوع الجريمة ومنذ هذه الفترة فإن تحريك الدعوى العمومية يعاصر هذا الظرف، لكن يحدث في بعض الحالات ووقوع الجريمة لكن لم يصل خبرها إلى الجهات المختصة كالضبطية القضائية والنيابة لعدم التبليغ عن جريمة، أما الحالة الثانية فخبر وقوع الجريمة يصل إلى الجهات المختصة إلا أن النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ في نهاية البحث والتحري والاستدلال.

يجب التميز هنا بين الجرائم البسيطة والمخالفات، وهذا النوع من الأفعال بمجرد وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة مباشرة تقوم هذه الجهة إلى رفع الدعوى وإحالتها وفقا لإجراءا الاستدعاء المباشر[3]، لكن عندما يتعلق بالجنح البسيطة والمخالفات التي يرتكبها المتهم وتكون وقائعها بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية تحال عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وإذا تعلق الأمر

[1] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 66.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 21.

[3] - من الناحية العملية تحال الجرائم البسيطة والمخالفات على إجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم المخالفات وفقا لنص المادة:564 من ق إ ج، غير أن الجنح يتم إحالتها وفقا لهذا الإجراء عملا بنص المادة:472 من نفس القانون، وتوجه النيابة العامة الاستدعاء للمتهم والشهود والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

بالجنح المهيأة للفصل فيها والجنح المتلبس بها، فإن وكيل الجمهورية يجيل المتهم على إجراءات لإخطار الفوري حسب كل الحالة.

إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم حسب الوصف القانوني جناية أو جنحة وفي هذه الحالة يكون التحقيق وجوبي في كل الجنايات، ويكون جوازيا في الجنح، أما المخالفات فلا يكون إلا بطلب من وكيل الجمهورية، وذلك طبقا لنص المادة:139 من ق إ ج، وعليه عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها فيتم تحريك الدعوى العمومية بناء على الطلب الافتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يلتمس منه فتح تحقيق[1]، يحرر الطلب الافتتاحي بناء على نص المادة:140 من ق إ ج[2]، كما يجوز لجهات أخري تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الجهات الأخرى المختصة في تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تختص بها النيابة، لكن لحسن سير العدالة وضمان المحاكمة العادلة والوصول إلى الحقيقة، أجاز القانون لجهات أخرى من غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، فقاضي التحقيق لا يتقيد بطلب النيابة العامة فيما يتعلق بتوجيه الاتهام، إذ يجوز لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال كذلك بالنسبة لغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات الابتدائية، ورؤساء الجلسات على مستوى الجهات القضائية، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولا: قاضي التحقيق:

لقد أخذ المشرع بنظام قاضي التحقيق ووضع أحكاما خاصة به في مباشرة التحقيق، بحيث يلتزم القاضي بمبدأ عينية الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز له أن يتناول بالتحقيق الوقائع الأخرى، خلافا لتلك التي أحيلت إليه من طرف النيابة العامة[3]، يكلف قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي وفقا لنص المادة:140 من ق إ ج، وتلتمس منه النيابة العامة إجراء تحقيق بكل الطرق القانونية، ومن خلال هذا الطلب تقدم النيابة العامة التماساها بشأن الجريمة والمتهم الذي قام بارتكاب الجريمة[4]، بناء على الطلب الموجه إليه يقوم بغير تمهل بفتح التحقيق في القضية وفي القضايا التلبس جنايات كانت أم جنح يقدم أمامه المتهم أو المتهمين والضحايا والشهود إن وجدوا ويشرع في سماع الأطراف عند الحضور الأول، ويحرر محاضر عن ذلك، ويقرر مصير المتهم سواء إيداعه الجبس المؤقت أو الإفراج عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية .

خلال متابعة التحقيق ضد المتهمين قد تظهر أطراف أخرى متورطة في الجريمة لكن لم يشار إليهم في الطلب الافتتاحي، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يتمتع بسلطة توجيه الاتهام ضد كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، وعملا بنص المادة:140 الفقرة الثالثة من ق إ ج،

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 20.

[2] - لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، يتضمن الطلب على الخصوص الجهة القضائية.

[3] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص220،219.

[4] -M'HAMED ABED, la saisine du juge d'instruction, offices des publications universitaire , 1988, page 36.

فإن قاضي التحقيق عند ظهور وقائع تثبت تورط أشخاص في ارتكاب الجريمة يوجه الاتهام ضد هؤلاء مع إحالة المحاضر على وكيل الجمهورية، وعليه فإن قاضي التحقيق أمام هذه الأحكام يجوز له تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: غرفة الاتهام:

وهي الدرجة الثانية للتحقيق مكلفة قانون بمراقة أعمال قاضي التحقيق وتفصل في الأوامر بالاستئناف التي يصدرها قاضي التحقيق، وتنظر كذلك في مسائل المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق، ووفقا لسلطة الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام، يجوز لهذه الأخيرة بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بألا وجه للمتابعة[1].

عملا بنص المادة:285 من ق إ ج، يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه اتهام طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة:286 من هذا القانون، إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها مالم يسبق صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، وعليه فإن غرفة الاتهام تتصدي بحيث يجوز لها إلغاء ما توصل إليه قاضي التحقيق وتتصدي عن طريق اتخاذ قرار مخالف لما اعتمد عليه قاضي التحقيق، وبهذه الصفة فإن غرفة الاتهام يحق لها تحريك الدعوى العمومية وتوجه الاتهام بناء على إجراءات التحقيق.

ثالثا: محكمة الجنايات الابتدائية:

هذه الأخيرة تختص بالفصل كأول درجة بقرار قابلا للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، الأصل أن محكمة الجنايات الابتدائية لا تختص بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار الاتهام، ووفقا لهذا الطرح فإن هذه الجهة القضائية ليس لها سلطة الاتهام بحكم تقيدها بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بسبب وقائع أخرى.

غير أنه وعملا بنص المادة:447 من ق إ ج، إذا ظهرت أثناء المناقشات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق، وعليه فإن محكمة الجنايات الابتدائية يجوز لها تحريك الدعوى بشأن وقائع أخرى غير واردة في قرار الإحالة ويجوز لها طلب فتح تحقيق من جديد بناء على ظهور أدلة جديدة.

رابعا: الجرائم التي ترتكب في الجلسات المخصصة للمرافعات:

لقد أجاز القانون للمحاكم سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها في ذات الوقت بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحكمة أيا كان نوع المحكمة، سواء كانت محكمة النقض أم محكمة الجنايات

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 23.

أم محكمة جنح سواء كانت منعقدة في شكل قضاء حكم أو قضاء تحقيق، أو جلسات القضايا المدنية والتجارية المتخصصة والإدارية .... والحكمة من تقرير هذا الاستثناء في الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم في نفس الوقت هو حرص المشرع على هيئة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد، ضمانا لحسن سير العدالة عموما سواء في المواد الجزائية أو في غيرها، مما لا يدع أي مجال للشك أن ارتكاب الجريمة داخل حرم المحكمة وأثناء سير الجلسة فيه إهانة لحرمة القضاء التي قدر ضرورة حمايتها في هذه الحالة حتى ولو على حساب ضمانات الحرية الفردية للمتهم[1].

لتحقيق الأغراض السابقة حرصت كل تشريعات العالم على إدراج هذه القواعد ضمن قوانينها، من أجل الحفاظ على هيئة المحكمة وضمان الجو الملائم وبسط الوقار للسير الحسن لإجراءات التقاضي وتحقيق العدالة، فإذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال[2]، وهذا وفقا لنص المادة:431 من ق إ ج، والتي جاء فيها ما يلي: إذا حدث في جلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس إبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداعه السجن، وحكم وعوقب من شهرين إلى سنتين، ويجب التميز هنا بين ثلاث حالات.

الحالة الأولى:

في حالة وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات الجنح والمخالفات فتطبق عليها المادة:732 من ق إ ج، حيث يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضي فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم، والشهود والنيابة العامة.

الحالة الثانية:

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتطبق أحكام المادة:733 و734 من ق إ ج.

الحالة الثالثة:

إذا وقعت جناية أثناء جلسة المحاكمة أو مجلس قضائي، وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلبا افتتاحيا مكتوبا إلى قاضي التحقيق، للتحقيق في القضية، المادة:735 من ق إ ج.

خامسا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

لا يقتصر تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة فحسب، بل أجاز القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وذلك انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة:2، كما يجوز لذلك للطرف المضرور تحريك الدعوى وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، وعليه فإن الطرف المضرور أجاز له القانون تحريك

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 223.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 22.

الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وعن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور للجلسة، ونتناول ذلك فيما يلي:

1- الادعاء المدني:

جاء في نص المادة:147 من ق إ ج، يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع غير معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، يقوم الطرف المضرور بتحرير شكوى تتضمن الوقائع وأوجه الضرر وتكيف الفعل، وتودع بأمانة ضبط قاضي التحقيق، والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص جائز في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، يجب على الطرف المضرور إثبات ضرر شخصي ومحقق ومباشر قد لحقه من الجريمة[1].

خلافا للأحكام السابقة في قانون الإجراءات الجزائية القديم، فإن الادعاء المدني في ظل القانون الجديد مقيد بشرطين الأول إثبات تقديم الشكوى عن نفس الأفعال ضد نفس الشخص أو أشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها، والشرط الثاني يتمثل في مرور أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع الشكوى دون أن تحرك الدعوى العمومية ويتأكد قاضي التحقيق بأن الشكوى المقدمة أمام وكيل الجمهورية لم يتخذ بشأنها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية، وهذه الشروط يترتب عن تخلفها عدم قبول الادعاء المدني، هذا ما جاء في نص المادة:147 الفقرة الثانية من ق إ ج.

حتي يقبل الادعاء المدني يجب أن يستوفي الشروط التالية، يجب أن يدفع المدعي المدني كفالة وهي مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق بأمر، وهذا المبلغ يودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل، ويعفي المدعي المدني من هذه الكفالة إذا استفاد من المساعدة القضائية، ويجوز للمدعي المدني استئناف أمر تحديد الكفالة أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبيله بالإمر، عملا بنص المادة: 150 من ق إ ج، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المدعي المدني بإيداع مبلغ إضافي إذا كان الأمر يستدعي خبرة لتغطية هذه المصاريف تحت طائلة رفض الطلب المادة:151 من نفس القانون، إذا كان المدعي المدني يقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب تصريح أمام قاضي التحقيق، وإذا لم يعين موطنا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغها أياه بموجب أحكام القانون المادة:152 من ق إ ج.

2- التكليف المباشر بالحضور:

يعتبر إجراء يتم به تحريك الدعوى الجزائية من الطرف المضرور، رأينا سابقا أن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم وذلك لمراعاة المصلحة العامة باعتبار أن الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية لمصالح الفردية، غير أن ذلك لا يمنع من أن تضر الجريمة أيضا بمصالح الأفراد الخاصة، ومن هذه الزاوية كان للمضرور أن يلجأ إلى القضاء الجنائي أو المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[2]، أجاز القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 22.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 231، 232.

هذه الوسيلة، بحكم أن الجريمة موضوع هذا الأجراء ليست خطيرة ولا تمس بالمصلحة العامة، وتصيب المضرور شخصيا، وأن التكتم عنها لا يترتب عنه أي ضرر يمس بالمصلحة العامة، وأجازه القانون في بعض الجنح فقط .

يقدم التكليف المباشر عن طريق شكوى تتضمن الوقائع وأوجه الضرر الحاصل، مع تحديد الجريمة بدقة والنص القانوني الذي يعاقب به القانون، وتودع هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص، غير أن الحق مقيد في بعض الجرائم دون غيرها عملا بنص المادة:476 من ق إ ج، يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور في الحالات التالية: ترك الأسرة، الإهمال العائلي، انتهاك حرمة المنزل، القذف إصدار شك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة[1]، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي للمدعي المدني الذي يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن يودع مبلغ الكفالة لدي أمانة ضبط المحكمة بعد تقديرها من طرف وكيل الجمهورية، وتودع الشكوى المصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم دون تمهل بتحديد جلسة ويأشر على النسخة الثانية من الشكوى والتي يوضع فيها رقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم المدعي المدني بتبليغ هذه الشكوى عن طريق المحضر القضائي، وتتم محاكمة المتهم بتاريخ الجلسة أو في تاريخ لاحق.

المطلب الثاني: طرق إحالة الدعوى الجزائية على جهات المحاكمة.

عندما نهاية التحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، سواء ارتكبت الجريمة من البالغ أو من الحدث فإن الجهات المكلفة بالتحقيق يجب عليها أن تحيل الدعوى العمومية على الجهات المختصة بالمحاكمة، إذا تعلق الأمر بجناية فإن قاضي التحقيق يصدرا أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام وهذا الأخير يقوم بجدولة الملف أمام غرفة الاتهام، بعد عرض الملف على هذه الجهة فإذا ثبت إدله الاتهام ضد الفاعل فإن غرفة الاتهام تحيل الدعوى الجنائية على محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالجنحة أو مخالفة فإن قاضي التحقيق يحيل ملف الإجراءات على قسم الجنح أو قسم المخالفات بالمحكمة، لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم الإحداث جنايات كانت أم جنح فإن القاضي المكلف بشؤن الأحداث عندما ينتهي من التحقيق في جناية يحيل ملف الدعوى العمومية على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس باعتبار أن هذه الأخيرة هي المختصة في الفصل في جنايات الأحداث، في حين إذا تعلق الأمر بجنحة فإن قاضي الأحداث بالمحكمة يحيل الدعوي الجنائية على قسم الأحداث بالمحكمة، لكن في القضايا الأخرى يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى بناء على إجراءات أخري كما سنري.

حاء في نص المادة:472 من ق إ ج، " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء تحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بأوضاع

[1] - في ظل قانون الإجراءات الجزئية السابق، كان التكليف المباشر يقتصر على الجرائم ترك الأسرة، الإهمال العائلي، انتهاك حرمة المنزل، القذف إصدار شك بجون رصيد، الملاحظ أن القانون الجديد استبدل جريمة عدم تسليم الطفل، بالإهمال العائلي، كما أضاف جرائم، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.

منصوص عليها في المادة 473 أدناه، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما عن طريق إجراءات الإخطار الفوري، أو المثول بناء على الاعتراف بالذنب، أو إجراءات الأمر الجزائي، وإما بالإخطار من جهات الحكم طبقا لأحكام المادة:477 أدناه، وإما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة إلى أحرى، طبقا لأحكام المادة:712 وما يليها من هذا القانون" [1]، انطلاقا من هذا النص فإن الدعوى العمومية يتم إحالتها من جهات التحقيق ومن طرف النيابة العامة، وعليه نستعرض هذا المطلب في فرعين الأول نخصصه لإحالة الدعوى العمومية من طرف الجهات المكلفة بالتحقيق، وفي الفرع الثاني نتناول إحالة الدعوى الجزائية من طرف النيابة.

الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية من طرف جهات التحقيق.

الجهات المكلفة بالتحقيق هي قاضي التحقيق، إذ لا يجوز لهذا الأخير إجراء تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية، وذلك عملا بنص المادة:140 من ق إ ج، والتحقيق وجوبي في الجنايات، واختياري في الجنح أما بالنسبة للمخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، كما أن غرفة الاتهام مكلفة كذلك بالتحقيق وهي الجهة الثانية، وهي التي تراقب أعمال قاضي التحقيق، كما أن جرائم الأحداث يختص بالتحقيق فيها القضاة الأحداث المكلفين، وقضاة الأحداث عملا بأحكام الأمر رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويجوز لهم كذلك إحالة الدعوى الجزائية على جهات الحكم، وفيما يلي نستعرض إحالة الدعوى من طرف قاضي التحقيق، ثم غرفة الاتهام، وإحالة الدعوى من جهات التحقيق المكلفة بالتحقيق في جرائم الأحداث.

أولا: إحالة الدعوى الجزائية من طرف قاضي التحقيق:

عندما ينتهي قاضي التحقيق يتصرف في ملف الإجراءات عملا بالمواد:259، 260 من ق إ ج، إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه لمتابعة المتهم، غير أنه إذا رأي قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى على المحكمة، وعليه فإن قاضي التحقيق يحيل الدعوى في حالة ثبوت اقتراف المتهم لجنحة أو مخالفة، ويأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا يبقي في الحبس إلى حين مثوله أمام القاضي مع مراعاة المادة:202 من ق إ ج، كما أجاز القانون الجهات التحقيق الإحالة على قسم المخالفات، وذلك عملا بنص المادة:564 من ق إ ج، ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بالإحالة من جهة التحقيق.....

[1] - هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية الملغي هو المادة:333، ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء تحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بأوضاع منصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"، يقابل هذا في القانون المصري المادة:232 الفقرة 1 بنصها تحال الدعوى إلى محكمة الجنح و المخالفات بناء على أمر يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة من طرف أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية.

ثانيا: إحالة الدعوى الجزائية من طرف غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام التي يوجد مقرها بالمجلس القضائي الجهة الثانية للتحقيق تقوم بتكيف الوقائع وتنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، يعين رئيسها ومستشاريها بقرار من وزير العدل، وعملا بالمواد:291، 292 من ق إ ج، إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل أية جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة، ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، إذا لم يكن محبوسا لسبب أخر.

غير أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية التي تحمل وصف جنح أو مخالفات، وعليه فإذا وجدت دلائل كافية على ارتكاب المتهم أو المتهمين جناية فإن غرفة الاتهام تحيل الملف على محكمة الجنايات الابتدائية لمحاكمته، وإذا ارتكب المتهم أو أشخاص أخرين جرائم أخرى مرتبطة بالجناية، لكونها من حيث الوصف القانوني تفصل فيها محكمة الجنايات، غير أنه إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم هي جنح أو مخالفات، فإن غرفة الاتهام تحيل الدعوى إلى قسم الجنح أو قسم المخالفات بالمحكمة لمحاكمة المتهم، وإذا كان هذا الأخير مجبوسا ظل هذا الأخير كذلك، مع مراعاة المادة:202 من هذا القانون، في حين إذا كانت الوقائع لا تشكل سوى مخالفة أفرج عن المتهم المحبوس في الحين[1].

ثالثا: إحالة الدعوى الجزائية من الجهات المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث:

حسب نص المادة:61 من القانون رقم:15-12 ق ح ط، يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحادث ويكون جوازيا في المخالفات، يكلف قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، غير أن جنايات الأحداث يحقق فيها قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في الجنايات، لقد جعل هذا القانون التحقيق الابتدائي إجباري في الجنح المرتكبة من قبل الطفل الجانح، وهذا بموجب نص المادة:61 من القانون المشار إليه أعلاه، ويتعين أن يتم التحقيق مع الطفل الحدث من قبل قاضي الأحداث، قبل إحالة الملف على قسم الأحداث، ولا يجوز إحالة الحدث الجانح للمحاكمة قبل إجراء التحقيق[2]، باستثناء المخالفات التي لم يطلب وكيل الجمهورية التحقيق بشأنها.

عند نهاية التحقيق مع الحدث سواء من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث فإن هذه الجهات تتصرف في الملف وفقا لأحكام المواد 78 و 79 من قانون حماية الطفل، فإذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أية جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أمر القاضي بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في 259 من القانون رقم:25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث، لكن إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي.

---

[1] - المادة:292 من ق إ ج.

[2] - عميروش هنية، المرجع السابق، ص 78.

جدير بالذكر أن قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق يجيل الدعوى الجزائية والطفل الحدث على قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، وفي نفس السياق فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عندما تكون الوقائع تكون جناية أمر بإحالة الدعوى على قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة.

اعتمادا على نص المادة:472 من ق إ ج، فإن الدعوى العمومية ترفع من طرف الجهات المكلفة بالتحقيق، كما ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة، ويتعلق الأمر هنا بالاستدعاء المباشر، والتكليف المباشر بالحضور، وإما عن طريق إجراءات الإخطار الفوري، أو المثول بناء على الاعتراف بالذنب، أو إجراءات الأمر الجزائي، وإما بالإخطار من جهات الحكم طبقا لأحكام المادة:477 أدناه، وإما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة إلى أحرى، طبقا لأحكام المادة:712 وما يليها من هذا القانون.

جدير بالذكر أن القانون الإجراءات الجزائية الجديد قد وسع من طرق الإحالة بحيث أضاف إلى جانب الإحالة من جهات التحقيق والتكليف المباشر والاستدعاء المباشر، والمثول الفوري، والأمر الجزائي، طرق أخرى للإحالة ويتعلق الأمر بالإخطار الفوري، والمثول بناء على الاعتراف بالذنب، والإحالة من جهات الحكم، والإحالة من جهة إلى أخري، بناء على هذا النص فإن النيابة العامة تحيل الدعوى العمومية على جهات الحكم وفقا لهذه الإجراءات، وفيما يلي نتناول هذه الطرق.

أولا: الاستدعاء المباشر:

لقد عبرت عنه المادة:472 المشار إليها بعبارة إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة:473 أناه، يعتبر هذا الإجراء طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة في مواد الجنح، ويقصد به دعوة المتهم من طرف وكيل الجمهورية لحضوره أمام قسم الجنح سواء كان متهما أو ضحية، فمن الناحية العملية فإن وكيل الجمهورية بمجرد ورود محضر الضبطية القضائية إلى مصالحه يحرر صحيفة المتابعة، تتضمن بصريح العبارة الاستدعاء المباشر، كما تتضمن الصحيفة كذلك الإشارة إلى محضر الضبطية القضائية، الأفعال التي اقترفها المتهم النص القانوني المطبق على الوقائع، ورقم الملف أو القضية، إسم الضحية إن وجد، وتاريخ الجلسة، ويتم استدعاء المتهم وفقا لنص المادة:472 من ق إ ج[1].

[1] - يتضمن التكليف بالحضور على الخصوص ما يلي: الواقعة التي قامت بها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه، كما يشار بالتكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا وصفة الشاهد أو الشخص المذكور، ويتضمن التكليف بالحضور العبارة التالية : يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيابه إن كان متهم أو مسؤول مدنيا، فإنه تطبق عليه أحكام المادة 360 من ق إ ج، إن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه للإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بالشهادة المزورة أفعالها معاقب عليها في القانون، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية يحرر صحفية المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر تتضمن الإشارة إلى محضر التحقيق الابتدائي المحرر من طرف الضبطية القضائية ضد المتهم. تتضمن الصحفية كذلك الإشارة إلى أحكام المواد 472 و473 من ق إ ج الجديد، ويستخلص من الوقائع أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم لملاحقته، مثلا

في نفس السياق فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري سمي هذا الإجراء برفع الدعوى بناء على محضر الاستدلالات، من حق هذه الجهة إحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحاكمة، إذ أجاز القانون لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى بناء على محاضر الضبطية القضائية، وفي هذا الصدد أجاز القانون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات وذلك فقط في الجنح والمخالفات، بحيث جاء في نص المادة:61 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الاستدعاء المباشر أجازه القانون في المخالفات التي يرتكبها البالغون وذلك عملا بنص المادة:564 من ق إ ج، ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات، إما بالإحالة إليها من جهات التحقيق، وإما بحضور الأطراف باختيارهم وإما بالتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، كما أجاز القانون رقم:15-12 ق ح ط، إحالة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات فقط، وذلك في نص المادة:65 منه، دون الإخلال بأحكام المادة:64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور:

يعتبر طريقا لإحالة الدعوى العمومية على المحكمة بناء على طلب الطرف المضرور، ولقد عبرت عنه المادة:472 من ق إ ج، بالتكليف المباشر يسلم مباشرة إلى المتهم أو المسؤولين مدنيا عن الجريمة، لقد أشرنا إليه سابقا في موضوع الأشخاص الذي لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية، يتميز هذا الإجراء عن الاستدعاء المباشر في عدة نقاط، إذ أن التكليف المباشر يكون بمبادرة من الطرف المضرور بحكم الاعتداء الشخصي على حقه، غير أن الاستدعاء المباشر يكون مباشرة من وكيل الجمهورية تلقائيا عندما يرى ذلك ضروريا أو الجرم ثابت بناء على محضر الضبطية القضائية وتوجد قرائن قوية على ارتكاب الفعل الإجرامي، كما أن التكليف المباشر يكون بموجب شكوى من الطرف المضرور، غير أن الاستدعاء المباشر يكون بناء على محضر الضبطية القضائية، كما أن التكليف المباشر لا تتخذ فيه إجراءات التحقيق، غير أن الاستدعاء المباشر يكون بناء على التحقيق من طرف الضبطية القضائية التي قامت بسماع الضحية والمتهم والشهود، كما أن التكليف المباشر يكون بتقديم كفالة، غير أن الاستدعاء المباشر يكون مجانا ولا يكلف الضحية.

في نفس السياق فإن التكليف المباشر نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجديد ضمن المواد من 475 و476، في جرائم وردت على سبيل الحصر، ويكون عن طريق شكوى مصحوبة بالتكليف المباشر توجه إلى وكيل الجمهورية، ثم يقوم الشاكي بتسديد مبلغ الكفالة، وبهدها يقوم وكيل الجمهورية بتحديد جلسة

بجرم السب والشتم الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 297 و298 من قانون العقوبات، تتضمن كذلك صحيفة المتابعة " بلغ المتهم بالحضور أمام المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقانون.

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص598.

المحاكمة، تجدر الإشارة في الأخير أن قانون الإجراءات الجديد قد وسع من الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور[1].

ثالثا: الإحالة عن طريق إجراءات الإخطار الفوري:

هذا الإجراء غير موجود في قانون الإجراءات القديم، كما أن هذا الأخير نظم إجراءات المثول الفوري فقط ضمن القسم السادس مكرر من المادة:339 مكرر إلى 339 مكرر7، الملاحظ أن إجراءات المثول الفوري كانت تطبق على الجرائم المتلبس بها، غير أن الإخطار الفوري حسب نص المادة:477 من ق إ ج، يشمل إجراءات المثول الفوري، وإجراءات الجنح المتلبس، نظمه القانون من المادة:477 إلى 488 من نفس القانون يفهم من هذه المواد، أن إجراءات المثول الفوري تستثنى منها الجنح الملبس بها، وعليه نستعرض إجراءات المثول الفوري، ثم إجراءات الجنح المتلبس بها.

1-إجراءات المثول الفوري:

هو إجراء تتم بواسطته إحالة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على المحكمة، في الجنح المهيأة للفصل فيها التي لا تحتاج إلى تحقيق، ومعنى ذلك أن الجنح التي قد تكون محل المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري هي الجنح الثابتة بموجب محاضر الضبطية القضائية والتي تنسب للمتهم بناء على أدلة وقرائن، يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص إذا لم يقدموا ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، فالشخص المشتبه فيه يجوز له الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية بناء على إجراءات المثول الفوري، وفي حالة حضور المحامي يستجوب المشتبه فيه بحضور محامية، ويمكن للمحامي إبداء ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابيته، وينوه ذلك في محضر الاستجواب، تضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لذلك، يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

عند مثول المتهم أمام المحكمة يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وإذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه، منحت له المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل لذلك، إذا لم تكن القضية مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية بعد استماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه يمكن اتخاذ أحد التدابير التالية، ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة:189 من ق إ ج، وضع المتهم في الحبس المؤقت، لا يجوز لاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذه التدابير، يتم تنفيذ تدابير الرقابة القضائية من طرف وكيل

[1] - كان التكليف المباشر بالحضور في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم في نص المادة 337 مكرر، يقتصر على الجرائم الجنح التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف إصدار صك بدون رصيد، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أضاف الجنح التالية، وهي السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة.

الجمهورية، وإذا قضت المحكمة بالإدانة وفقا لهذا الأجراء يجوز له إصدار أم إيداع المتهم المحكوم عليه الحبس[1]، الملاحظ أن هذه الإجراءات لا تختلف عن تلك التي يضمنها قانون الإجراءات الجزائية السابق.

2- إجراءات الجنح المتلبس بها:

هذه الإجراءات لم تكن جديده في قانون الإجراءات الجزائية، وكانت سارية المفعول إلى غاية صدور الأمر رقم:15-02 المؤرخ في:23-07-2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الملغي[2]، إجراءات الجنح المتلبس بها، هو طريق لإجالة الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية، التلبس هو صفة تلازم الجريمة ذاتها لا الشخص مرتكبيها الأمر الذي يسمح للضابط الشرطة الذي شاهد وقوعها أن يلقي القبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، من المقرر أن التلبس حالة مرتبطة بالجريمة بغض النظر عن الشخص مرتكبيها، عند قيام هذه الجريمة فإن إجراءات التفتيش في حق كل من له اتصالا بها سواء كان فاعلا أو شريكا تعتبر صحيحة [3]، فحالات التلبس محددة في نص المادة:72 من ق إ ج[4].

بناء على الإجراءات الجنح المتلبس بها، يقدم المتهم الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء ذلك في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الجبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر، ولم يكن قاضي التحقيق قد أحطر بالأفعال المنسوبة للمتهم من طرف وكيل الجمهورية، عندما يقدم المتهم يصدر وكيل الجمهورية استثناء أمر بإيداعه الحبس المؤقت بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا على المحكمة على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء

---

[1] - نظم القانون هذا الإجراء من المادة:480آإلى 485 من ق إ ج.

[2] - نظم قانون الإجراءات الجزائية القديم هذا الإجراء ضمن المواد:59،58، 338، 339 منه، وجاء في المادة: يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرًا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استوجب بحضور هذا الأخير.

كما جاء في نص المادة:59 من نفس القانون، إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبًا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أُخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرًا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم الاستجواب بحضور محاميه ويثبت عن ذلك في محضر الاستجواب.

كما جاء كذلك في نص المادة:338 من ذات القانون، يقدم إلى المحكمة وفقاً للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد، والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية، ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها، ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور ولا يطبق عليهم العقوبات التي نص عليها القانون، ويقوم الرئيس باستنطاق الشخص المحال طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحتـه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

كما جاء كذلك في نص المادة: 339 :إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج عن المتهم بكفالة أو بغيرها إن كان ثمة محل لذلك.

[3] - حسين صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندارية، مصر سنة 1996، ص 198.

[4] - تُوصَف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تُعتبر الجناية أو الجنحة متلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح، أو وُجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتُكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

من يوم صدور أمر الإيداع، كما يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة:607 من ق إ ج، ويبلغ أطراف الدعوى بمعرفة النيابة العامة.

فإجراءات الجنح المتلبس بها تتفق مع إجراءات المثول الفوري، في عدة نقاط منها تقديم الأشخاص المعنيون أمام وكيل الجمهورية إذا لم يقدموا ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وهذه الإجراءات تتفق كذلك في أن وكيل الجمهورية يتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ الضحية والشهود بذلك، وتتشابه الإجراءات في الاستعانة بالمحامي عند المثول أمام وكيل الجمهورية، كما توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، كما يتفقان كذلك في أن قاضي التحقيق لم يخطر بالأفعال المنسوبة للمتهم من طرف وكيل الجمهورية في كلا الإجراءين .

غير أن إجراءات المثول الفوري والجنح المتلبس بها، يختلفان في نقطتين، الأولى المثول الفوري يتم فقط في الجنح المهيأة للفصل فيها التي لا تقتضي إجراء تحقيق، غير أن إجراء الجنح المتلبس بها موضوعها الجنح المعاقب عليها بعقوبة الجبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر، النقطة الثانية التي يختلف فيها الإجراءين تتمثل في إصدار أمر الإيداع من طرف وكيل الجمهورية، ففي إجراءات الجنح المتلبس بها يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر إيداع المتهم بعد استجوابه، وفي إجراءات المثول الفوري يقدم المتهم للمحكمة من طرف وكيل الجمهورية دون إيداعه من هذا الأخير.

رابعا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

يعتبر هذا الإجراء جديدا ولم يكن في قانون الإجراءات الجزائية القديم، استحدثه القانون رقم:25-14في المواد من 539 إلى 548، وفقا لهذا الإجراء يمكن لوكيل الجمهورية في مواد الجنح أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه، بناء على الأحكام السابقة نستعرض الجرائم التي تكون محل متابعة بناء على هذا الإجراء والمستثناة منه، سلطة الاقتراح، ثم محضر الاقتراح، ثم إحالة الاقتراح على الجهة القضائية، ثم الطعن في الحكم القاضي بالمصادقة على محضر الاقتراح.

1- الجرائم التي تكون موضوع المثول بناء على هذا الإجراء والمستثناة منه:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجديد الجرائم التي يجوز فيها المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، واكتفى بعبارة في مواد الجنح، ولم يبين لنا ماهي الجنح التي يجوز فيها هذا الإجراء، لكن نص المادة: 540 من نفس القانون استثنت مجموعة من الجنح من تطبيق هذا الإجراء ويتعلق الأمر، بالجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات، الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث، والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من نفس الكتاب من قانون العقوبات، لجنح المبينة في المادة 85 (الفقرة 4) من هذا القانون، الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يُسهّل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

2- سلطة اقتراح الإجراء :

يعتبر إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، طريق بديل لتسوية النزاع الجنائي بعيدا عن جلسات المحكمة، والهدف الذي يصبو إليه المشرع بهذا الإجراء هو تقليص حجم القضايا الجزائية على المحاكم التي تعاني من التراكم والتأخر في الفصل في القضايا الجزائية، وتنفيذ لهذا الإجراء الجديد الذي استحدثه المشرع، فإن الاقتراح على عرض النزاع على إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب عملا بنص المادة:539 من ق إ ج، تكون تلقائيا من وكيل الجمهورية، وهذا الأخير بناء على سلطة الملائمة التي يتمتع بها بشأن الدعوى العمومية وسلطته في مباشرة هذه الدعوى منح له القانون صلاحية لاقتراح على عرض النزاع على هذا الإجراء، كما يجوز لذلك للمذنب أو مرتكب الجريمة أن يطلب من وكيل الجمهورية الاستفادة من هذه التدابير، كما يجوز كذلك وفقا لهذا النص أن يقدم الطلب بواسطة محامي المعترف بالذنب.

3-مضمون اقتراح الإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا، عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبًا عليها بالحبس أيضًا، يجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات.[1]

4- أجل الرد على الاقتراح:

منح القانون للمتهم أجلا لرد على الاقتراح، بناء عليه فالمتهم الذي يعترف بالذنب يتمتع بحرية كاملة إزاء الاقتراح الذي يعرضه وكيل الجمهورية، يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلًا لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقرر هذا الأخير، إما إبقاء المتهم في حالة إفراج أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، والذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، إبقاءه حرًا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتًا لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يومًا، توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، خلال هذه المدة يمكن للمتهم المعترف بالذنب مسبقا، قبول الاقتراح أو رفضه، وعليه نستعرض هاتين الحالتين :

[1] - المادة:541 من ق إ ج.

4-1: حالة رفض الاقتراح:

إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبدِ موافقته عليه خلال الأجل الممنوح له، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه، فإذا كان المتهم محبوساً وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المذكور في المادة 542 من ق إ ج، وإذا أُحيل الملف أمام المحكمة وقررت تأجيل القضية، بقي الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 منتجاً لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم تقرر المحكمة الإفراج عنه.

لكن إذا أُخطر قاضي التحقيق بالوقائع، وجب عليه الفصل في بقاء المتهم محبوساً أو الإفراج عنه، و/أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية وفقا للقانون، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يفصل في القضية القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت بموجب المادة 542 من ق إ ج[1].

4-2: حالة قبول لاقتراح:

في هذه الحالة إذا أبدى المتهم، خلال مهلة الخمسة (5) أيام الممنوحة له، قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، يثبت هذا القبول على محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويتضمن المحضر تحت طائلة البطلان، هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرّمة، وصفاً دقيقاً للوقائع المنسوبة إليه، ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها، التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وتنفيذه الفوري لها، يحيل وكيل الجمهورية المتهم، فوراً، أمام المحكمة ملتمساً المصادقة على المحضر، ويُبلّغ الضحية بتاريخ الجلسة[2].

5- سلطة المحكمة إزاء محضر الاقتراح:

إذا قبل المتهم اقتراح وكيل الجمهورية بناء على إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، فإن وكيل الجمهورية ليس سلطة الحكم، وتبعا لمبدأ الفصل سلطة الإتهام وسلطة توقيع العقاب، فإنه من الضروري واحتراما لهذا المبدأ يجب عرض الاقتراح على القاضي المختص، وفي حالة قبول الاقتراح فإن وكيل الجمهورية يحيل المتهم على الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا الاقتراح أما بقبوله أو رفضه، ويمكن للمحكمة المصادقة على محضر الاقتراح أو رفض المصادقة، وبناء عليه فإن الجهة القضائية تتمتع بسلطة اتجاه محضر الذي يحرره وكيل الجمهورية في هذا الشأن.

عملا بنص المادة: 545 الفقرة الأولى من ق إ ج، عندما يُحال المتهم على المحكمة بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، يقرر القاضي، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، إن وجد، والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه، وعليه نستعرض سطلة المحكمة في رفض محضر الاقتراح، ثم سلطة المحكمة في قبول الاقتراح.

---

[1] - المادة:543 من ق إ ج.

[2] - المادة:544، من ق إ ج.

5-1: سلطة المحكمة في رفض المصادقة على محضر اقتراح العقوبة:

يعتبر القاضي الفاصل في شأن محضر الاعتراف قاضي حكم إذ يتمتع بسلطة توهله لرفض المصادقة على محضر الاقتراح، وذلك بعد سماع المتهم ومرافعة الدفاع حول الوقائع، فإن القاضي يتأكد من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم واعترافه بها، كما أن القاضي يتمتع كذلك بسلطة التكيف للوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، ويتأكد القاضي من شرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، وبناء على هذه السلطة فإن القاضي يمكن له المصادقة على محضر اقتراح العقوبة أو يرفض المصادقة على المحضر، وذلك وفقا لنص المادة:545 من ق إ ج.

إذا قررت المحكمة رفض المصادقة على محضر اقتراح العقوبة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تأمر المحكمة ممثلة في القاضي بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للقانون، ويبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 542 أعلاه منتجًا لأثره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف، وفي حالة عدم تسجيل أي استئناف، وجب على وكيل الجمهورية أن يتصرف في ملف الإجراءات في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، وإلا أُخلي سبيل المتهم، ولا يُنصب الاستئناف إلا على المسائل المتعلقة بحبس المتهم[1].

في حالة رفض المصادقة على محضر اقتراح العقوبة بناء على إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، يُسحب المحضر من ملف الدعوى ويُحفظ لدى أمانة الضبط، ويُحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصرأو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان[2]، بناء على هذا الحكم فإن محضر الاعتراف بالذنب يبقى محفوظا ويحظر الاستناد عليه من طرف أية جهة كانت فلا يعتبر دليل إثبات أو نفي الجريمة بعد اتخاذ إجراءات أخري للمتابعة.

5-2: سلطة المحكمة في المصادقة على محضر اقتراح العقوبة:

إذا قرر القاضي المصادقة على المحضر اقتراح العقوبة بناء على لاعتراف المسبق بالذنب، فإن القاضي يتصدى للدعوى المدنية، إن وُجدت، وذلك بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم و/أو محاميه، فالدعوى المدنية وفقا لهذا الطرح هو ضرر لأحد الأفراد سواء كان جسديا أو ماديا أو معنويا، وينشأ للشخص المضرور حق المطالبة بالتعويض، وهذا الطلب يقدم أمام القاضي الجزائي ليفصل فيه وفقا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية[3]، بناء على هذا المبدأ فإن الحكم القاضي بالمصادقة على محضر اقتراح العقوبة، يمكن له إذا طرحت الدعوى المدنية للمناقشة أن يحكم بالتعويض للطرف المدني الذي يتقدم بطلب التعويض، يفصل القاضي بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية[4].

---

[1] - لمادة: 545 الفقرتين 4، 5، من ق إ ج.
[2] - المادة :548 من ق إ ج.
[3] - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 12.
[4] - المادة:547 من ق إ ج.

6 –الحكم الفاصل في المصادقة على محضر اقتراح العقوبة:

الحكم الصادر بشأن محضر اقتراح العقوبة قد يكون بالمصادقة وقد يكون برفض المصادقة على محضر اقتراح، فهو إذا حكم منتج لإثاره، يمكن أن يتم الاستئنافه من طرف المتهم أو النيابة العامة حسب الحالة، وعملا بنص المادة 546 من ق إ ج، إذا جرى استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه، وكان المتهم موقوفًا، وجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران (2) من يوم الاستئناف، إذا قضى المجلس بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسًا أو الإفراج عنه، ويُحيل الملف وجوبًا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا، وإلا أُخلي سبيل المتهم.

فالحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة، بشأن الاعتراف المسبق بالذنب، يعد سندا تنفيذيا، وله الحجية في مواجهة المتهم، والضحية، وذلك عملا بنص المادة:547 من ق إ ج، يُعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندًا تنفيذيًا بشقيه الجزائي والمدني.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، يجد صعوبة لتطبيقه في الميدان، والسبب يعود دائما إلى المتهم في حد ذاته من جهة، كما أن هذا الإجراء يضع النيابة وجهات الحكم في التردد بشأن اللجوء لهذا الإجراء من جهة ثانية، وتبقى الأيام أمامنا الشاهد على ذلك.

خامسا: إجراءات الأمر الجزائي:

جاء في نص المادة:472 من ق إ ج، ترفع الدعوى إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها أما..... إجراءات الأمر الجزائي...،هذا الإجراء كان موجودا في قانون الإجراءات الجزائية الملغي[1]، من حيث الموضوع هذا الإجراء لا يختلف عن ما كان سائدا في القانون القديم سوى من حيث نطاق التطبيق بحيث يمتد تطبيق هذا الإجراء على المخالفات بعدما كان يقتصر على الجنح فقط،، كما أن الطعن في الحكم بعد الاعتراض على الأمر أصبح قابلا للاستئناف بغض النظر عن طبيعة الحكم، بحيث في القانون القديم كان يقتصر الاستئناف فقط على الأحكام السالبة للجرية أو إدانات مالية تفوق 20.000 دج بالنسبة للخص الطبيعي، و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، ومن حيث الشكل نظمه قانون لإجراءات الجديد من نص المادة:531 إلى 538، وبناء على هذه الأحكام، فإننا نقسم هذا الموضوع إلى تعريف الأمر الجزائي، ثم نطاقه، ثم سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي، ثم تبليغ الأمر والاعتراض عليه وتنفيذ، ونستعرض ذلك فيما يلي:

[1] - نظمه قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم:15-02 المؤرخ في:23-07-2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من المادة:380 مكرر إلى المادة:380 مكرر 7.

1- تعريف الأمر الجزائي:

هو الأمر الذي يصدره القاضي للفصل في الدعوى الجزائية دون المرافعة مسبقا بأمر يقضي بالبراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة بناء على الإحالة من وكيل الجمهورية، هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة في الموضوع، وبمفهوم أخر أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الصادر في مواد الجنح، فالأمر الذي يصدره القاضي بناء على هذا الإجراء يقضي فيه في الدعوى الجزائية أما بعقوبة الغرامة عند توفر الدليل، أو البراءة، أو رفض إصدار الأمر عند انعدام الدليل، كما هو الشأن في بعض التشريعات.

الأساس الذي يستند عليه نظام الأمر الجزائي هو حرص التشريعات الجنائية التي أخذت به على مبدأ التوازن بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى ذلك، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة والغير المعقدة والتي لا تحتاج عادة إلى تحقيق، أو التي ترهق عادة كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد دون أي مبرر[1]، المستجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية إحالة مرتكبي الأفعال الإجرامية على الجهة القضائية المختصة بناء على إجراءات الأمر الجزائي، يصدر الأمر الجزائي دون مناقشة وجاهية ويقضي مباشرة في الدعوى إما بتسلط العقوبة او بالبراءة[2].

2- نطاق الأمر الجزائي:

يصدر الأمر في مواد الجنح المعاقب عنها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما أجازه القانون في المخالفات، يعتبر نظام الأمر الجزائي تجسيدا حقيقا لما عرف بالتحول عن الخصومة الجزائية، كنتيجة لتراكم القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم، وبطء إجراءات السير فيها مما أثر بشكل سلبي على فعالية جهاز القضاء[3].

أجاز القانون إحالة الدعوى على إجراءات الأمر الجزائي في الوقائع المنسوبة للمتهم على أن بسيطة، ولا تثير مناقشة وجاهية، على أن تكون الوقائع قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، ولا تطبق هذه الإجراءات إذا كان المتهم طفلا، ولا يطبق الأمر الجزائي إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر، إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وإذا رأى القاضي أن شروط الأمر الجزائي غير متوفر فإنه يعيد الملف إلى النيابة العامة للمتابعة لاتخاذ ما تراه مناسب، ويتضمن الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الجرائم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة و يكون الأمر مسبب.

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000 ص 334.

[2] - Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, édition, DALLOZ ,18e ,2007 Page,762.

[3] - الوافي سعيد، القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 جوان 2025، ص من 70 إلى 82.

3- سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي:

إذا قرر القاضي إصدار الأمر الجزائي فإن أمره أما أن يكون بالإدانة أو البراءة، ويأمر القاضي بالعقوبة على أن تكون الغرامة أو الجبس حسب الحالة، غير أن القاضي المكلف بالأمر ملزم بمعاينة الشروط القانونية المتوفرة لإصدار الأمر، فإذا تبين له عدم توفر تلك الشروط وجب عليه إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، يمكن إبراز أسباب رفض الطلب من مضمون المادة من ق إ ج، ويتعلق الأمر بإلزامية المناقشة الوجاهية، ويعد هذا الشروط من موانع إصدار الأمر الجزائي، ومن القيود التي يفرضها القانون كذلك على القاضي في إصدار الأمر الجزائي، ارتباط جنحة بجنحة أخري لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي، من الموانع التي تحد من سلطة القاضي إذا كان مرتكب الفعل طفلا، وفي حالة تعدد مرتكبي الجريمة.

3- تبليغ الأمر الجزائي والاعتراض عليه وتنقيده:

عند صدور الأمر الجزائي يجب على القاضي الجزائي أن يحيله على النيابة العامة فورا، فالنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر[1]، ويبلغ الأمر كذلك للمحكوم عليه، والتبليغ هو وسيلة قانونية لإعلام المتهم بالعقوبة المسلطة عليه، واطلاعه على مضمون الأمر، مع إخباره أن لديه أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ويترتب عليه محاكمة وفقا للإجراءات العادية.

بعد صدور أمر يحال فورا على النيابة العامة التي يمكنها أن تسجل الاعتراض فيه خلال 10 أيام لدى أمانة الضبط أو تباشر إجراءات التنفيذ، كما يجوز للمتهم أن يسجل اعتراضه في أجل شهر من يوم تبليغه بالأمر، وفي حالة الاعتراض فإن أمين الضبط يخبر المعترض شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر، وعند الاعتراض من طرف النيابة أو المتهم تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة الحرية أو غرامة تفوق 20 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي، يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة، وفي هذه الحالة الأخيرة يستعد الأمر قوته التنفيذية.

عند انقضاء أجل الاعتراض الممنوح للمتهم(شهر) أو للنيابة العامة (10 أيام) أو في حالة التنازل الصريح من المتهم عن الاعتراض، يحوز الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه ويتم تنفيذه من طرف النيابة عن طريق مصلحة التنفيذ، ويقوم المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة المحكوم بها عملا بأحكام القانون.

سادسا: الإخطار من جهة الحكم:

عملا بنص المادة:472 من ق إ ج، ترفع الدعوى إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها .... منها الإخطار من جهة الحكم طبقا لأحكام المادة:477 أدناه، لم يكن هذا الحكم في قانون الإجراءات الجزائية القديم، وبالرجوع إلى نص المادة:447 من ق إ ج، نجد وأنها تتعلق بالإخطار الفوري أمام المحكمة، وهذا

[1] - الوافي سعيد، المرجع السابق، ص 74.

الإجراء يشمل المثول الفوري، وإجراءات الجنح المتلبس بها، يفهم من المادة:472 من ق إ ج، الذي يحيل إلى المادة:477 من نفس القانون الإخطار من جهة الحكم يعني يجوز للقاضي المكلف بالنظر في الجنح المتلبس بها أن يخطر القاضي المكلف بالمثول الفوري في حالة عدم توفر الشروط المتعلقة بتطبيق هذا الإجراء.

من الناحية العملية يجوز كذلك لقاضي المكلف بالنظر في إجراءات الجنح المتلبس بها، أن يحيل الدعوى على الجهات الأخرى منها المكلفة بالاستدعاء المباشر، فإذا رأى قاضي الجنح المتلبس بها أن الشروط غير متوفرة في محاكمة المتهم وفقا لهذا الإجراء، يجوز لهذا الأخير أن يخطر القاضي المكلف بمحاكمة المتهم كالقاضي المكلف بالاستدعاء المباشر.

سابعا: الإحالة من محكمة إلى أخرى:

انطلاقا من المادة:472 من ق إ ج، ترفع الدعوى إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها .... إما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى عملا بنص المادة:712 من ق إ ج[1]، وعليه فإن إجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى نظمها القانون من المادة:712 إلى 716، بناء على هذه الأحكام نستعرض الجرائم التي تجوز فيها الإحالة وأسباب الإحالة، ثم الجهة التي تملك الصفة في الإحالة، ثم إجراءات الإحالة.

1-الجرائم التي تجوز فيها الإحالة ودوافع الإحالة:

تجوز الإحالة في الجنايات والجنح والمخالفات، وفي هذا الصدد يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضًا بسبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

2-الجهات التي لها سلطة الإحالة:

يجب التميز هنا بين الدوافع التي تؤدي إلى الإحالة ويتعلق في الأمن العمومي وحسن سير القضاء، والقيام شبهة مشروعة، عندما يتعلق الأمر بدافعي الأمن العام أو حسن سير القضاء، فإن النائب العام لدى المحكمة هو صاحب السلطة في أمر الإحالة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بشبهة مشروع فإنه يجوز تقديم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع، أو من المتهم أو الضحية أو المدّعي المدني أو محاميهم[2].

[1] - نظم قانون الإجراءات الجزائية القديم هذه الإجراءات من المادة:548 إلى 553 منه.
[2] - المادة:713 من ق إ ج.

3-إجراءات الإحالة:

تكون الإحالة إما بناء على طلب عندما يتعلق الأمر بدافعي الأمن العام أو حسن سير القضاء، غير أنه إذا تعلق الأمر بالشبهة المشروعة فإن العريضة تقدم من الخصوم، تُبلّغ العريضة المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر، ولهم مهلة عشرة (10) أيام لإيداع مذكرة لدى أمانة الضبط وذلك في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم تأمر المحكمة العليا بغير ذلك، إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 714 أعلاه، فإنه يُفصل في الطلبات خلال عشرة (10) أيام بغرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا .ويُبلغ القرار إلى أطراف النزاع الذين يعنيهم الأمر من طرف مصالح النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة[1].

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية محبوسًا سواء أكان نهائيًا أم لا، فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه، فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 58 و70 و468 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

[1] - المواد:713 و714 من ق إ ج.

الفصل الثاني: حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة والشكوى والملف الجزائي.

كل جريمة تنشئ حقا للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة المجتمع في معاقبة المجرم هي الدعوى العمومية، إذ أساس الدعوى الجنائية هو الجريمة، فالدعوى العمومية هي مطالبة من القضاء بإسم المجتمع إنزال العقاب على مرتكبي الجريمة، وتطالب النيابة بهذا الحق عن طريق القضاء، وتتخذ النيابة العامة في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات للوصول إلى إصدار حكم قضائي يقرر تطبيق القانون[1].

تتميز المحاكمة أمام الجهات القضائية الجزائية، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، أو على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم وهذه المبادئ أو القواعد، هي علانية الجلسة، وشفوية المرافعات، وحضور الخصوم.... وغير من المبادئ من أجل ضمان المحكمة العادلة[2]، فحقوق الدفاع تعد من الضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع مكرسة في الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الأصل أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشر رجال القضاء، وبعد الانتهاء من التحقيق تحيل هذه الجهات الدعوى على المحكمة لمعاقبة المذنبين، غير أنه وعلى سبيل الاستثناء، يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى وفقا للشروط المحددة قانونا، كما أن المشرع تدخل في بعض الحالات للحد من سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى إلا بتقديم شكوى من طرف المجنى عليه، وبهذا المعني تعتبر الشكوى أحد القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة[3]، وعلى هذا الوجه تعد الشكوى شرطا أساسا للمتابعة الجزائية، والشكوى هي قيد لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم.

تقوم الدعوى الجزائية على مجموعة من الوثائق وهي تلك الأوراق التي تحررها الضبطية القضائية وجهات التحقيق وجهات الحكم على اختلاف دراجتها هذه الوثائق هي التي يتشكل منها الملف الجزائي، وعليه نستعرض هذا الفصل في مبحثين، الأول حقوق الدفاع وضمانات المحكمة العادلة، ونخصص المبحث الثاني الشكوى والملف الجزائي.

المبحث الأول: حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

يعتبر حق الدفاع من الضمانات الأساسية لتجسيد المحاكمة العادلة، كما أن هذا الحق مكرس في كل دساتير الجزائر إلى غاية تعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر أقرت هذا الحق انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي ا، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية كرست مبدا حـق الدفـاع، كما أن قانون القانون رقم:25-13 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رتب عن الإخلال بهذا الحق بطلان الإجراءات سواء كانت هذه الإجراءات تتعلق بالتحقيق أو المحاكمة.

---

[1] - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2000، ص 39.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 358.

[3] - على محمد المبيضين، الصلح الجنائي، وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2015، ص 253

بناء على ما سبق فإنه لا يمكن تعطيل هذا الحق في مواجهة المتهم سواء عند محاكمة أو أمام جهات التحقيق، ففي مرحلة المحاكمة لا يجوز محاكمة متهم دون حضور المحامي للاطلاع على ملف الإجراءات، في جنايات وفي قضايا الأحداث المحامي إجباري، وفي قضايا الجنح إذا طلب المتهم من الجهة القضائية تأجيل القضية لتحضر دفاعة أمر القاضي بتأجيل القضية لهذا الغرض، حضور المحامي للدفاع عن المتهم لا يقتصر فقط المحاكمة، بل يجوز الاستعانة بالمحامي أمام مصالح الضبطية القضائية وفترة التوقيف للنظر، كما أجاز القانون توكيل محامي عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح و الجنايات المتلبس بها.

عند حضور المشتبه فيه أمام جهات التحقيق يجوز له تكليف محامي للدفاع عن حقه، وإذا رفض المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق استجوابه عند الحضور الأول إلى غاية حضور المحامي أمر قاضي التحقيق تأجيل الاستجواب إلى ميقت لاحق وأمهل المتهم لتحضير دفاعه، وأن التمسك بحضور الدفاع عند الاستجواب خلال جميع مراحل التحقيق، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب، ترتب عنه بطلان الإجراءات عند الإخلال بهذا المبدأ، هذا الحق لا يقتصر على المتهم، لكن يمكن للضحايا تحضير الدفاع، وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين، نستعرض في المطلب الأول حق الدفاع وفي المطلب الثاني ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع.

الحق في الدفاع يحميه الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع أسس له، والجزاء المترتب عند الإخلال بهذا الحق هو بطلان الإجراءات كجزاء للإخلال بهذا الحق، فالقانون جعل من هذا الحق إجباري في مواد الجنايات، وقضايا الأحداث، وقد أوجب المشرع الجزائري، حضور محامي لمساعدة الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن لم يقم الطفل الجانح أو ممثله الشرعي بتعين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[1].

حق الدفاع يحميه الدستور والقانون، فإن المتهم يجوز له الاستعانة بمحامي أمام جهات التحقيق والحكم، كما يمكن الاستعانة به أمام جميع دراجات التقاضي، وهو إجباري كذلك عند الطعن بالنقض، إن تكاليف المحامي في الأصل يتحملها الخصوم، غير أن القانون أجاز للأشخاص المعوزين طلب المحامي في إطار المساعدة القضائية، ومن خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول حق الدفاع في الدستور و في المواثيق الدولية، وفي الفرع الثاني نستعرض ضمان حق الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية.

[1] - عميروش هنية، المرجع السابق، ص 86 .

الفرع الأول: حق الدفاع في الدستور والمواثيق الدولية.

حق الدفاع في القضايا الجزائية يحميه الدستور، أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية هو دستور سنة 1963، ثم عرفت دستور أخر في سنة 1976، وبعد لانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانيات عرفت دستور أخر في 23 فبراير 1989، وأخر دستور عرفته الجزائر هو دستور 28-11-1996 وعرف هذا الدستور عدت تعديلات منها التي عرضت على البرلمان ومنها الذي عرض على الإستفتاء، وأخرها كان بتاريخ:01-11-2020، وهذا الدستور كرس حق الدفاع، كما أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر هي الأخرى كرست حق الدفاع، ومن خلال هذا الفرع نتناول حق الدفاع في الدستور أولا، ثم حق الدفاع في المواثيق الدولية.

أولا: حق الدفاع في الدستور:

هذا الحق مكرس في الدستور المعدل في سنة 2020 في عدة مواد منها ما جاء في باب المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ومنها ما ورد في الباب المتعلق بالسلطات، في الفصل المتعلق القضاء، وفي هذا الصدد حاء في نص المادة: 41 ، كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة، وفي نفس الاتجاه جاء في نص المادة: 177 يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية، وجاء كذلك في المادة: 175 الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

بناء على الأحكام السابقة، فإن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية عادلة إدانته، وهو تجسيد لمبدأ قرينة البراءة، ولتحقيق هذه القرينة ينبغي ضمان حق الدفاع والذي يعتبر الركيزة الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، كما أن حق الدفاع معترف به في جميع القضايا، سواء كانت قضايا مدنية أو تجارية او عقاري.... في حين بالنسبة للقضايا الجزائية حق الدفاع مضمون.

ثانيا: حق الدفاع في المواثيق الدولية:

منذ فترة طويلة أصبح المجتمع الدولي يهتم بشؤون الإنسان والتدخل لحماية حقوقه في أي مكان، وهذا الاهتمام لا يقتصر على الظروف القاهرة كالحروب والكوارث الطبيعة وغيرها من المأساة، لكن توسعت هذه الحماية إلى القضاء، والمواثيق التي تعنى بهذا الشأن هي المواثيق الدولية، والإقليمية، وأول ميثاق أقر هذه الحماية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948، كما أقر هذا الحق فإن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار الصادر في 16-12-1966، صادقت عليه الجزائر، بموجب القانون رقم: 89-08 المؤرخ في: 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري المتعلق

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وذلك وفقا لنص المادة:154 من الدستور، وعليه فإن أي تعارض بين النص القانوني والاتفاقية الدولية، فالأولوية لتتطبق الاتفاقية الدولية، وفقا لهذا النص الدستوري.

الفرع الثاني: حق الدفاع أمام الجهات الجزائية.

لتذكير فإن حق الدفاع مضمون في الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، كما أن هذا الحق مضمون في القانون رقم:25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كما أن هذا الحق مضمون حتي في ظل الأمر رقم:66-155 الذي ألغي، وعليه فإن المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة يجوز له الاستعانة بالمحامي أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، وأن المتهم له الحق في تكليف محامي للدفاع عنه أمام الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق، كما أن حق الدفاع مضمون أمام الجهات القضائية المكلفة بالمحاكمة، وعليه نستعرض حق الدفاع أمام وكيل الجمهورية وجهات التحقيق أولا، ثم نستعرض حق الدفاع أمام جهات الحكم ثانيا.

أولا: حق الدفاع أمام وكيل الجمهورية وجهات التحقيق:

هذا الحق يكفله قانون الإجراءات الجزائية سواء عند تقديم المتهم لأول مرة أمام وكيل الجمهورية، ونستعرض ذلك فيما يلي:

1-حق الاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية:

أجاز القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر للطفل الحدث المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، والهدف من حضور المحامي هو مساعدة الطفل أمام مصالح الضبطية القضائية، بحكم أن الطفل لم تكتمل قواه العقلية، وهذا الحق نصت عليه المادة:54 من ق ح، ط. ، عند مثول المشتبه فيه بارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة متلبس بها، قبل إحالة المتهم على الجهات المختصة لمحاكمة أو تقديم طلب افتتاح تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق، يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية ويجوز للمتهم الاستعانة بالمحامي عند استجوابه أمام هذه الجهة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أو إجراءات الجنح المتلبس بها، فعملا بنص المادة:480 من ق إ ج، للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وينوه ذلك في محضر استجواب.

بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم: 16-12-1966، ج .ر العدد 17 سنة 1989، ص 450، والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1997.

2- حق الاستعانة بمحامي أمام الجهات المكلفة بالتحقيق:

جاء في نص المادة: 139 من ق إ ج، التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، غير أنه في مواد الجنح اختياري ما لم ينص عليه القانون، كما يجوز إجراءه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، كما جاء في نص المادة:64 من ق ج، ط، يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، بناء عليه هذه النصوص القانونية فإن لاستعانة بمحامي يكون عند قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وغرفة الاتهام، ونستعرض ذلك فيما يلي:

2-1: حق الدفاع أمام قاضي التحقيق:

لا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بإجراء تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، يوجه المتهم في الحين إلى قاضي التحقيق بعد نهاية تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو يتم إستدعاء المتهم من طرف قاضي التحقيق، أو يتم اقتياد المتهم بالقوة العمومية تنفيذا للأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق، في كل الحالات وعملا بنص المادة:175 الفقرة 3، وينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محامي عنه ومنحه أجلا، إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، ويجوز للمحامي الحاضر مع المتهم، بعد إذن قاضي التحقيق، تقديم ملاحظات أثناء السماع، وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر أو ترفق به، حتى ولو رفضها قاضي التحقيق.

2-2: حق الدفاع أمام قاضي الأحداث:

الطفل رغم صغر سنه إلا أنه يمكن أن يرتكب جريمة خطيرة كالجناية أو يتورط في المشاركة في الفعل الإجرامي مع المجرمين البالغين، وبدلا أن يسند التحقيق في جنايات الأطفال إلى قاضي التحقيق، ارتأى المشرع أن يسند في هذا النوع من الأفعال الإجرامية إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث[1].

فالطفل الحدث يمكن أن يحقق بشأنه قاضي الأحداث عندما يرتكب الجريمة بوصف جنحة أو مخالفة، ويمكن أن يكون محلا للتحقيق في جناية بحيث يعهد الأمر لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، مهما كان الفعل الإجرامي وخطورته فالحق الدفاع مكفول للطفل المشتبه فيه في ارتكاب جريمة، وذلك وفقا لنص المادة 67 من ق ج ط، والتي جاء فيها إن حضور محامٍ لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو من يمثله شرعيًا بتعيين محامٍ، يُعين له قاضي الأحداث محاميًا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، بناء على هذا النص فإن حق الدفاع مكفول في قضايا الأحداث، سواء أمام قاضي الحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وكل خرق لهذا الحق ينجر عنه بطلان الإجراء.

[1] - عميروش هنية، المرجع السابق، ص 80.

2-3: حق الدفاع أمام غرفة الاتهام:

تعتبر هذه الهيئة الجهة الثانية للتحقيق، بحيث تراقب أعمال قاضي التحقيق وتتصدي ببطلان الإجراءات موضوع الخرق بما فيها حق الدفاع، وبناء على هذه السلطة لغرفة الاتهام، فإن حق الدفاع مضمون أمام هذه الجهة، فالمحامي المكلف بالدفاع عن الخصم أمام هذه الجهة يوضع تحت تصرفه ملف الإجراءات، وحسب نص المادة:279 من ق إ ج، يسمح للخصوم ولمحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات يطلعون عبليها النيابة العامة والخصوم الأخرين، وتودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع .

تجدر الإشارة إلى غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وتنعقد دون حضور الخصوم ويجوز للمحامين المكلفين القيام بالمرافعات وتقديم الملاحظات تدعيما للمذكرات المودعة سابقا، وعليه فإن حق الدفاع مكفول أمام هذه الجهة سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المدعي المدني أو المسول عن الحقوق المدنية.

ثانيا: ضمان حق الدفاع أمام جهات الحكم:

جدير بالذكر أن جهات الحكم هي تكلف قانونا بمحاكمة مرتكبي الجرائم على مستوى درجاتها، وعليه فإن قسم الجنح يختص بالنظر في قضايا الجنح ويوجد بالمحكمة، كما أن قسم المخالفات يختص بالنظر في قضايا المخالفات، في حين يحتص قسم الأحداث بالمحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، غير أن الجنايات التي يرتكبها الأطفال يختص بها قاضي الأحداث الذي يوجد حيت توجد المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي، في حين أن الجنايات التي يرتكبها البالغين تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية، وعليه فإن حق الدفاع مضمون أمام جهات الحكم، وعليه نستعرض حق الدفاع أمام قسم الجنح والمخالفات، ثم حق الدفاع أمام الجهات المكلفة بالفصل في قضايا الأطفال، ثم حق الدفاع أمام محكمة الجنايات، وحق الدفاع أمام جهات الاستئناف و النقض.

1- حق الدفاع أمام قسم الجنح والمخالفات:

تختص هذه الإقسام بالنظر في الجنح وهي التي يعاقب عنها القانون بالجبس من شهرين إلى 5 سنوات غير أن المخالفات هي التي يعاقب عنها القانون بعقوبة الجبس من يوم إلى شهرين، وبناء عليه فإن حق الدفاع مضمون أمام هذه الجهات القضائية وعليه نستعرض حق الدفاع أمام قسم الجنح ثم حق الدفاع امام قسم المخالفات.

1-1: حق الدفاع أمام قسم الجنح:

إن المتهم لذي يمثل أمام قسم الجنح بالمحكمة له الخيار في تكليف محام للدفاع عن حقوقه، غير أن المتهم إذا طلب من المحكمة تحضير الدفاع أجلت القضية لهذا الغرض، وإذا كانت موارده المالية لا تسمح بتكليف محامي، يعين له المحامي في إطار المساعدة القضائية، ومن ثم فإن حق الدفاع أمام قسم الجنح مضمون، فالمحكمة ملزمة بسماع دفاع المتهم، وحسب نص المادة:501 من ق إ ج، يمكن للمتهم الحاضر الاستعانة بمحام عنه، إذا لم يقم المتهم باختيار محام قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور محام عنه، يعين

الرئيس محاميا له تلقائيا، ويكون تعيين محام لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه.

2-1: حق الدفاع أمام قسم المخالفات:

المتهم الذي يمثل امام قسم المخالفات حر في تكليف دفاع عنه، غير أن المتهم يمكن له تأسيس محامي للدفاع عن حقوق أمام هذه الجهة القضائية، وفي هذا الشأن فإن المادة:569 من ق إ ج، تحيل إلى نص المادة:501 من نفس القانون، وذلك بشأن اختيار المحامي والاستعانة به أثناء المحاكمة أمام هذه الجهة القضائية.

2- حق الدفاع أمام الجهات المكلفة بالنظر في جنايات الأحداث:

يختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس بالفصل في جنايات الأحداث بناء على إحالة من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بجنايات الأحداث، إضافة إلى الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المتهمين الأحداث، أوجد القانون ضمانات هامة في مرحلة المحاكمة يشترك فيها المتهمين أحداثا كانوا أم بالغين، حيث تساهم هذه الضمانات في حسن سير المحاكمة والحفاظ على كرامة الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات في الاستعانة بمحامي أثناء محاكمة الطفل الجدث[1]، وعليه فإن هذا الحق مكفول أمام محكمة جنايات الأحداث التي تنعقد في مقر المجلس القضائي، وهذا الحق مضمون أمام قسم الأحداث المنعقد بمقر محكمة المجلس، ونستعرض ذلك فيما يل:

2-1: حق الدفاع أمام قسم الأحداث:

عملا بنص المادة:59 الفقرة 1 من ق ح ط، فإنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في قضايا الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويتشكل هذا القسم من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين (02)، يعين رئيس قسم الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي للمدة: ثلاث سنوات عملا بنص المادة:61 من ق ح ط، فحق الدفاع مكفول للمتهم الذي يمثل أمام قسم الأحداث بالمحكمة،

3-حق الدفاع أمام محكمة الجنايات:

هذا الحق مكفول للمتهم الذي يمثل أمام محكمة الجنايات، بحيث يكون حضور المحامي إجباري، وعملا بنص المادة:428 من ق إ ج، حضور محامي في جلسة المعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، بناء على هذا النص فإن حق الدفاع مضمون أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستعانة بمحامي وجوبي أمام هذه الجهة القضائية، وفي حالة عدم تعين تأسيس محامي من طرف المتهم، يعين الرئيس المحامي تلقائيا.

[1] - عميروش هنية، المرجع السابق، ص 119.

كما أن هذا الحق مكفول أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وحق الدفاع مضمون أمام هذه الجهة بحيث تنص المادة:463 من ق إ ج، تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما أستثنى منه بنص خاص، بناء على هذا النص فإن حق الاستعانة بمحامي مكفول ومضمون أمام هذه الجهة وفقا لما هو مقرر في نص المادة:428 من ق إ ج.

4- حق الدفاع أمام جهات الاستئناف:

تختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالنظر في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة عن المحاكم في مواد الجنح والمخالفات، وتفصل هذه الجهة بتشكيلة تتكون من ثلاث (3) قضاة على الأقل من قضاة المجلس، كما ان الدفاع مضمون أمام هذه الجهة القضائية، وفي هذا الإطار جاء في نص المادة:601 الفقرة 3، و4 من ق إ ج، تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الاتي، المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا تعدد المستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم في إبداء أقواله، ويكون المتم ومحاميه أخر من يتكلم دائما، مما يؤكد أن حق الدفاع أمام جهات الاستئناف في المسائل الجزائية مضمون.

كما تختص غرفة الأحداث بالفصل في الأحكام الصادر في قضايا الأحداث جنايات كانت أم جنح أم مخالفات، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين إثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس، جاء في نص المادة:92 من ق ح ط، تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من ذا القانون.

تبعا لنص المادة:67 من ق ح ط، إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، بناء على هذا النص فإن حق الدفاع مضمون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وتسهر منظمة المحامين على ضمان هذا الحق بواسطة إعداد قوائم سنوية لتعين المحامين تلقائيا في كل جلسة أحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية من أجل ضمان حق الدفاع في قضايا الأحداث.

5- حق الدفاع أمام المحكمة العليا:

تختص هذه الجهة القضائية بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن المجالس القضائية، سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن محاكم الجنايات الاستئنافية أو غرف الاتهام بنفس الجهات أو تلك الصادرة الغرف الجزائية وغرف الأحداث، نشير بأن حق الدفاع أمام جهة النقض مضمون، وبالرجوع إلى نص 661 من ق إ جّ، يجب على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام أو أكثر معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف معنين بالطعن بالنقض خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

في نفس السياق جاء في نص المادة:663 من ق إ ج، للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن في أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محامي معتمد

لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقد عدد أطراف الدعوى، بناء على هذه النصوص فإن حق الدفاع أمام المحكمة العليا في المسائل الجنائية مضمون، وفي حالة عدم عجز الطاعن أو المطعون ضده تعين محامي يجوز لأجراف الخصومة الجزائية طلب تعين محامي في إطار المساعدة القضائية.

في الأخير فإن حق الدفاع مضمون في الدستور في القضايا الجزائية، كما أن هذا الحق مكفول في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا الحق مضمون في قانون الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل التحقيق، ويمتد هذا الحق كذلك إلى المحاكمة بجميع مراحلها، وتساهم منظمات المحامين في ضمان هذا الحق بواسطة تعين محامين أمام مختلف الجهات القضائية تلقائيا أو بناء على طلبات في إطار المساعدة القضائية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.

تعد المحاكمة المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، وبهذا الوصف يستهدف هذا الإجراء البحث في الأدلة والبراهين المتوفرة من أجل الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها وهي الحقيقة الواقعية، والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية والذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، بناء على هذه الاعتبارات يتمتع القاضي الجنائي بالدور الإيجابي في الوصول إلى الحقيقة[1].

في نفس السياق جاء في نص المادة الأولى من ق إ ج، يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكم العادلة واحترام كرامة الإنسان ومبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة، وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص، الامتثال لقرينة البراءة، أن كل إنسان يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لا يجوز محاكمة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، يجب أن تجري المحاكمة في أجل معقولة، أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجل معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتمنح الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا، أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم، أن تسهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات، وتكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، ويجوز لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا.

فالمحاكمة هي كذلك وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجنح و لمخالفات من طرف النيابة العامة [2]، طبقا للمواد:47، 472 و 564، 476 من ق إ ج، وفي الجنايات عملا بالمواد: 291، 293 من ق إ ج، وفي الجنح التي يرتكبها الأطفال جنايات كانت أم جنح، المادة:79 من ق ح ط، يحكم مرحلة المحاكمة مجموعة من القواعد والأحكام منها تكوين الهيئة القضائية من عنصر القضاء وحده، مثل المحاكم والغرفة القضائية بالمجلس القضائي، الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، وفي بعض المسائل المحددة قانونا، أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والعنصر القضائي الشعبي الذي يساهم في تشكيل كل من محكمة الجنايات ابتدائية أو استئنافية، وحتى تكون المحاكمة عادلة وتنتج أثارها القانونية،

[1] - مروك نصرالدين، المرجع السابق، 403.

[2] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الجزء الثاني، ص 11.

يجب أن تقوم على مجموعة من المبادئ، وهي الفصل بين جهات التحقيق والنيابة والحكم، العلانية والحضور، وشفوية المرافعات، والالتزام بموضوع الدعوى، ونستعرض هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين جهات التحقيق والحكم، علنية الجلسة وحضور الخصوم.

حتى يصل قاضي الحكم إلى محاكمة عادلة يفرض عليه القانون أن يباشر تحقيقا يباشره بنفسه، ويقوم بموجبه بعدة إجراءات من شأنها أن تسمح له بتفحص كافة أدلة الإثبات المقدمة أمامه، وعليه فإن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وبالنتيجة هي أهم مراحل جمع الدليل، وتبرز أهميتها في أن القاضي الجنائي يفصل في النزاع، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات، وحتى تكون المحاكم عادلة وتنتج أثارها القانونية، يجب أن تقوم على مجموعة من المبادئ، وتمر هذه المحاكمة بمجموعة من الإجراءات[1].

إلا جانب المبادئ التي جاءت بها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ورد في نفس القانون مبادئ أخري يتعلق الأمر بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة وعلانية الجلسات وحضور الخصوم ونستعرض ذلك فيما يلي:

أولا: مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق والنيابة والحكم:

وفقا لهذا المبدأ فلا يجوز الجمع قانونا جمع قاضي واحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين كعضو في النيابة أ ومحق في القضية أو قاضي الحكم، وفقا لهذا المبدأ لا يجوز لعضو النيابة العامة حضور جلسة المحاكمة، وفي نفس السياق لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كلف بالتحقيق في القضية الجلوس للحكم، فالقانون فصل كل من سلطة النيابة العامة وسلطة قاضي التحقيق وسلطة الحكم، تبعا لذلك فإن القاضي في مواد الجنح عملا بنص المادة:349 الفقرة 2 من ق إ ج، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

في نفس الاتجاه، فإن الحكم يصدر من القاضي الذي ترأس الجلسة من بدايتها إلى نهايتها، وذلك عملا بنص المادة:491 من ق إ ج، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد، كما جاء في نص المادة:397 من نفس القانون، لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز للمحلف سبق له وأن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، كما أجاز القانون للمتقاضي احتراما لمبدا الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم رد القضاة[2]، وذلك عملا بأحكام المواد: 709، 710،711 من ق إ ج.

المبدأ يقتضي الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، بحيث يترتب بطلان الإجراء عند خرق هذا المبدأ، لكن على وجه الاستثناء وفي قضايا الأحداث، فإن القانون يجمع بين سلطتي التحقيق

[1] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 404.
[2] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الجزء الثاني، ص 14.

والحكم في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، وذلك وفقا للقانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، في عد هذه الحالة لا يجوز الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

ثانيا: مبدأ علانية الجلسات الجزائية:

إن هذا المبدأ مكرس في الدستور في نص المادة:169 الفقرة 2 ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية، كما أن مبدأ علانية الجلسات مكرس في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وجميع المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، وفي نص المادة:14 الفقرة الأولى، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية....، يعد مبدأ علنية المحاكمة في التحقيق النهائي، خلافا للتحقيق الابتدائي أهم ضمانة للتقاضي بحيث يسمح لخصوم الدعوى الجنائية من الوقوف على سير التحقيق النهائي، والمقصود بعلنية المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها وكيفية سيرها بدون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، وانتظام سير العدالة[1].

في نفس السياق جاء في نص المادة:421 من ق إ ج، جلسات المحكمة علانية، ما لم يكن في علنيها مساس بالنظام العام والأدب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، هذا يتعلق بمحكمة الجنايات، وجاء كذلك في نص المادة:505 من ق إ ج، في مواد الجنح والمخالفات، يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لحقة، فعلانية الجلسة تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين وتدفع القضاة إلى المزيد من الابتكار والدقة والحياد والنزاهة والشرعية[2]، كما أن علنية الجلسات مبدأ مكرس ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة:7 منه، الجلسات علانية مالم تمس العلانية بالنظام العام و الأدب العامة أو حرمة الأسرة.

غير أن مبدأ العلانية ليس مطلقا إذا كان من شأن العلانية مساسا بالنظام العام والأدب العامة، فالجلسة تكون سرية، يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام والأدب العامة أن تأمر بجلسة سرية، وقد تكون سرية الجلسة بناء على طلب الخصوم وذلك حفاظا على النظام العام و الأدب العامة، غير أن جلسات الأحداث تكون سرية، فمحاكم الأحداث تعقد جلساتها في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل، والجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث[3]، في نفس السياق جاء في نص المادة:82 الفقرة 1 من ق ح ط، تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

ثالثا: حضور أطراف الدعوى:

يجب أن يباشر التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في حضور جميع الخصوم في الدعوى المتهم والضحية والمسؤول عن الحقوق المدنية، والأمر واضح بالنسبة للنيابة العامة فحضورها ضروريا

---

[1] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 407 ,

[2] - هـــلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، سنة 2025 ص 32.

[3] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 104.

بإعتبارها تدخل في تشكيلة المحكمة، فإذا كان المتهم محبوسا وجب إحضاره عن طريق القوة العمومية، وإذا كان المتهم حرا طليقا وجب تكليف بالحضور وفقا للمواد 609 وما يليها من ق إ ج، كما يبلغ بقية أطراف الدعوى وفقا لهذه الأحكام.

فحضور خصوم الدعوى الجزائية إجراء جوهري، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ، ولا يجوز إجراء تحقيق نهائي في الدعوى في غيبة الخصوم سواء كان كانت الجلسة سرية أم علنية، فالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية فإن حضور المتهم عملا بنص المادة:429 من ق إ ج، يحضر المتهم بجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط، كما أن حضور المتهم في الجلسة مضمون في المادة:14 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المشار إليه أعلاه، وعملا بالفقرة 3 لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية، كما جاء في البند " د " يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه.....

فأمام محكمة الجنح فإن حضور المتهم ضرويا وعملا بنص المادة:493 من ق إ ج، يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت الدعوى بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي المدني و الشهود، فإن حضور الخصوم يكون كذلك امام جهة الاستئناف، إذ جاء في نص المادة:600 من ق إ ج، تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الواردة في هذا القسم، وعليه فإن حضور الأطراف أمام هذه الجهات ضروريا حتي يتمكن القاضي من سماع واستجواب وإجراء مواجهات من أجل الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثاني: شفوية المرافعة والالتزام بالجريمة محل المتابعة

إضافة إلى الضمانات الواردة في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يضمن محاكمة المتهم في ظروف تسمح له باستجوابه أثناء المحاكمة بحيث أن القاضي لا يتقيد بما جاء في محاضر الضبطية القضائية، وأن القاضي يحكم دائما بناء على المناقشات التي تدور في الجلسة، وعليه فإن شفوية المرافعات تسمح بما لا يداع أي مجال للشك في الوصول إلى الحقيقة، كما أن القاضي في إطار المحاكمة العدالة يجب عليه أن يتقيد بما جاء في قرار الإحالة إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على المتهم بناء على واقعة لم تكن موضوع الإحالة وعليه نتناول من خلال هذا الفرع أولا شفوية المرافعة، ثانيا التزام القاضي بالواقعة محل المتابعة .

أولا: شفوية المرافعات:

يعد هذا الإجراء من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، أن تكون مرافعة شفوية[1]، يقصد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي، والمحكمة لا يجوز لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات، تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة في الخصومة الجنائية حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما يتوفر لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها، ويقتضى وجوب أن يحضر

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 105.

الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، أن يكون لكل واحد منهم حق طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي في النهاية من تأسيس حكمة على معرض المناقشات.

في نفس الموضوع جاء في نص المادة:349 من ق إ ج، ويتضمن مبدأ شفاهية المحاكمة وجوب أن تجري جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم أو بسماع أقوال الشهود أو الخبراء، أو سماع أقوال الطرف المدني في الجلسة أو مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها، أو مرافعات دفاع المتهم، والقاضي لا يكتفي بما توصل إليه من خلال التحقيق الابتدائي، بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفاهية في الجلسة[1]، وتقوم إجراءات القضاء الجزائي على أساس مبدأ شفوية المرافعات في الجلسات، تمكينا للخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لكل طرف، مما يسمح لكل طرف معرفة أدلة خصمه ومناقشتها[2].

يعتبر مبدأ الشفاهية أداة تطبيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم وعلنية المحاكمة، هو يتيح الفرصة للأطراف لمناقشة الأدلة المتوفرة في الدعوى سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، ويحقق كذلك مبدأ الشفاهية مراقبة تقدير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي واستخلاص رأيها بشأنها قد يكون مخالفا عن رأي محقق، ويشمل هذا المبدأ عرض أدلة الدعوى في جلسة المحاكمة وطرحها للمناقشة الشفوية، وذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته من خلال هذه المناقشة، فأمام محكمة الجنايات الابتدائية، نظم قانون الإجراءات الجزائية المرافعات في الفصل السادس من الباب الثاني بعنوان المرافعات من المادة:421 إلى المادة:433، وإذا تعلق الأمر بمحكمة الجنح و المخالفات جاء في نص المادة:505 من ق إ ج، يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالمرافعات في محكمة الأحداث فإن المادة:82 من ق ح ط، تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

ثانيا: الالتزام بالجريمة محل المتابعة:

عملا بقاعدة الفصل بين جهات التحقيق والمتابعة والحكم، فإن جهة الحكم تتقيد بالفصل في التهمة ومدي نسبتها للمتهم بالوقائع الواردة في قرار الإحالة، وكذلك بالنسبة للأشخاص مرتكبي الجريمة فلا يجوز للمحكمة إضافة وقائع جديدة لم ترد ضمن قرار الإجالة، وعليه فإن القاعدة العامة تقرر أن المحكمة لا يجوز لها استبدال تهمة بتهمة أخرى، او تضيف إليها أطرافا لم يكونوا واردين ضمن قرار الإحالة، الأن الأمر في هذه الحالة يقتضي وجود ادعاء مستقل من جهة الاتهام أو من جهة الإحالة[3]. وهذه القاعدة تعني أن تتقيد المحكمة بوقائع الاتهام الواردة بصحيفة المتابعة أو بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة عندما يتعلق الأمر بالاستدعاء المباشر، وفرض القانون على القاضي ذكر الوقائع المنسوبة للمتهم في أمر الإحالة أو في صحيفة المتابعة والهدف من هذا الإجراء هو إحاطة المتهم وباقي الأطراف مسبقا بموضوع المحاكمة، حتى يتمكن كل طرف في الخصومة الجنائية من إمكانية تحضير دفاعه.[4]

[1] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 412.
[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 27
[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 30.
[4] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 405.

تطبيقا لمبدأ تقيد المحكم بما جاء في قرار الإحالة حول وقائع الدعوى الجزائية وأطرافها، عملا بنص المادة:387 من ق إ ج، لا تحتص محكمة الجنايات بالنظر في إتهام غير وارد في قار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، كما جاء في نص 440 من ق إ ج، يقرر رئيس محكمة الجنايات إقفال باب المناقشات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤلا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الأتية، هل المتهم مذنبا بارتكاب هذه الواقعة ؟، وكل ضرف مشدد عند الاقتضاء، يكون كل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل، كما جاء في نص المادة:441 من ق إ ج، لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة، إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، كما أن المحكمة يجب أن تلتزم بأطراف الدعوى الواردة أسمائهم في قرار الإحالة.

غير أنه في مواد الجنح فإن المحكمة تتمتع بسلطة إعادة تكيف الوقائع، وذلك عملا بنص المادة:509 من ق إ ج، إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة أن الواقعة المنظور أمامها مكيفة قانونا جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، كما أن محكمة الجنح لها سلطة في إجراء تحقيق تكميلي عملا بنص المادة:506 من ق إ ج، إذا تبين أنه مــن اللازم إجراء تحيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه والذي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد:234 إلى 238 من هذا القانون.

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه لابد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبطا بالتهمة المتابع بها المتهم ولا يتجاوزها أصلا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمحكمة أن تضيف اتهاما أخر أو واقعة أخرى غير تلك المتابع بها المتهم، وإقامة دعوى عنها إلا بشروط وإجراءات أخرى تقيد المحكمة بأطراف الدعوى الجزائية والتي تتضمن مجموعة من الأطراف، وعلى المحكمة أن تتقيد بها، وفقا لهذا المبدأ فإن المحكمة الجنائية تتقيد بالأشخاص المحالين إليها والمقامة عليهم الدعوى، وعليه فلا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية إدخال شخص أو أشخاص أخرين في القضية كمتهمين

في الأخير نخلص إلى أن حق الدفاع مضمون للمتهم في الدستور، كما أن هذا الحق هو الأخر مضمون في معظم المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما أن حق الدفاع مضمون للمتهم وللضحية في قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، في الجنايات وقضايا الأحداث حق الدفاع مضمون غير أنه في المواد الأخرى يجوز للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحاكمة العدالة تقوم على مجموعة من المبادئ جاءت بها المادة الأولى من قانون الإجراءات، كما ذات القانون يضمن محاكمة عادلة للمتهم وهي فصل جهات التحقيق عن جهات الحكم، مبدأ خضور الخصوم وعلنية جلسات المحكمة وشفوية المرافعات، وتقيد القاضي بالواقعة محل المتابعة.

المبحث الثاني: الشكوى والملف الجزائي.

الأصل أن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العامة إذا وصل إلى علمها نبأ وقوع الجريمة عن أي طريق، غير أن المشرع تدخل في بعض الحالات لحد النيابة العامة من تحريك الدعوى إلا بتقديم شكوى من طرف المجنى عليه، وبهذا المعني تعتبر الشكوى أحد القيود التي ترد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة[1]، إذا هناك جرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء

[1] - على محمد المبيضين، الصلح الجنائي، وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 253.

على شكوى يقدمها الضحية أو الطرف الذي لحقه ضرر من جراء الفعل الإجرامي، حتى ولو وقعت الجريمة في حالة التلبس فلا يجوز للنيابة العامة تحريك هذه الدعوى.

في هذا الصدد جاء في نص المادة:9 الفقرة الثالثة، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص لقانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وعليه فإذا كانت الشكوى شرط لملاحقة الفاعل فإن سحب الشكوى يضع حدا للدعوى العمومية وتنقضي في حالة سحب الشكوى، ومن هذا المنطلق فإن الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة فإن النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق الشكوى.

خلافا للملفات المدنية في الدعاوى المدنية والعقارية وشؤون الأسرة والتجاري..... وغير والتي يقوم بتكونها المتقاضين وإيداعها على مستوى أمانة ضبط المحكمة أو تقديمها للقاضي مباشرة، فإن الملفات الجزائية تكونها وتشكلها النيابة العامة، ويتكون الملف الجزائي من وثائق تتمثل في محاضر جمع الاستدلالات التي تحررها الضبطية القضائية بمناسبة سماعها لأطراف الدعوى مباشرة عند وقوع الجريمة، كما تتكون الملفات الجزائية كذلك من محاضر استجواب المتهم أو الضحية والشهود عند سماعهم من طرف النيابة العامة عند تقديم الأطراف في الجنح والجنايات المتلبس بها، كما تتكون الملفات الجزائية من محاضر سماع أقوال الأطراف التي يحررها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، كما هذه الملفات الخبرات المأمور بها من طرف هذه الجهات، كما يتكون الملف الجزائي من الأحكام الصادرة عن جهات الحكم المحكمة المجلس محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية المحكمة العليا.

بناء على ما سبق فإن الشكوى عندما تكون شرطا للمتابعة الجزائية تضع حدا للتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما أن الملف الجزائي يتكون من وثائق ومستندات تحرر من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق وجهات الحكم، نظرا لأهمية الموضوع نتناول هذا المبحث في مطلبين نستعرض في المطلب الأول الشكوى كشرط للمتابعة والجرائم المقيدة بها، وفي المطلب الثاني نتناول الملف الجزائي.

المطلب الأول: الشكوى كشرط للمتابعة والجرائم المقيدة بها.

تعتبر الشكوى وسيلة قانونية للتبليغ عن الجريمة يتقدم بها كل من أصابه ضرر من الفعل الإجرامي إلى الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية يتم فيها شرح وقائع الفعل الإجرامي ونسبته للفاعل ويحدد في الشكوى كذلك طبيعة الفعل ونص تجريمه كأن يقتصر الفعل على السرقة أو الضرب والجرح العمدي أوالتحطيم العمدي للملك الغير.... وغير من الأفعال توجه الشكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية عن طريق البريد أو تودع على مستوى مكتب البريد العام التابع لمصالح وكيل الجمهورية مقابل التأشير على النسخة الثانية من الناحية العملية هذا هو المعمول به.

عند وصول الشكوى إلى وكيل الجمهورية مباشرة يقوم بفتح تحقيق أما إرسالها إلى مصالح الضبطية القضائية لسماع الأطراف أو يقوم بحفظ القضية لعدم وجود أعباء المتابعة أو يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، لكن عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يقيدها القانون بشكوى فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون ولا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق شكوى يقدمها الطرف المضرور، وعليه فإن القانون وضع حدا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في

بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر، ومن خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول تعريف الشكوى والجهة المرسلة إليها، وفي الفرع الثاني نتناول الجرائم المقيدة بالشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى والإجراءات اللاحقة بها.

الأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم دون قيد أو شرط، ولا تحتاج إلى شكوى، إذ يقوم رجال الضبط القضائي بمعاينة الجرائم والبحث على مرتكبها وجمع الاستدلالات بشأنها، ففي الجرائم المتلبس بها فإن الضبطية القضائية تتمتع بسلطات استثنائية للبحث والتحري عن الجرائم ولا تحتاج إلى شكوى، وعند نهاية التحقيق من طرف رجال الضبط القضائي توجه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ويبادر هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ويختار الطريق الأنسب لمتابعة المتهم وتقديمه إلى جهات التحقيق والمحاكمة.

غير أنه وعلى سبيل الاستثناء فإن الشخص المضرور يجوز له تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور في حالة الجرائم المحددة في المادة:476 من ق إ ج، كما يجوز لذلك للطرف المضرور توجيه شكوى مصحوبة بالادعاء المدني توجه مباشرة إلى قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادة:147 وما يلها من ق إ ج، ويتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الإجراءات، وبناء عليه نستعرض تعريف الشكوى ثم الجهات المعنية بها والمرسلة إليها والإجراءات اللاحق بالشكوى.

أولا: تعريف الشكوى:

لم يعرف لنا قانون الإجراءات الجزائية الشكوى لكن أشار إليها في نص المادة:147 منه، .... يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، لا تكون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني مقبولة، لكن الفقه حاول تعريف الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو فيه[1].

هناك من عرف الشكوى بأنها تعبير عن إرادة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا[2]، من الفقه من عرف الشكوى تعريف بأنها الإجراء الذي يباشره المجنى عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[3]، وهناك من عرفها كذلك بانها الإجراء الذي باشره الشخص أو وكيله الخاص ويطلب من خلالها النيابة العامة تحريك الدعوى العامة في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص .

نحن من جهتنا نعرف الشكوى على إنها ادعاء صادر من الشاكي أو المعتدى على حقه أو المضرور أو الضحية من أجل مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الشخص اعتدى على حقه بغير مبرر وتقدمه للمحاكمة، وتختلف الشكوى عن البلاغ في ان هذه الأخيرة عبارة عن إخطار يقدمه أي

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 105.

[2] - إدوار غالي الدهبي، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 81.

[3] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 239.

شخص السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، والبلاغ يقدم من طرف المدعى عليه أو المعتدى عليه، فالشكوى يجب أن تقدم شخصيا أو عن طريق من ينوب عن الضحية أو المضرور أوعن طريق المحامي أو من الجهات المختصة بغرض تحريك الدعوى العمومية عمليا، فإن الشكوى تحرر باللغة العربية تتضمن فيها عرض موجز للوقائع وأوجه الضرر الذي لحق بالشاكي، كما تتضمن الشكوى أطراف الدعوى، وتحديد الجرم الذي ارتكبه المذنب مع الإشارة إلى نص التجريم .

ثانيا: الجهة المؤهلة لتقديم الشكوى:

من الناحية العملية فإن الشكوى تقدم من المجني عليه أو كل من أصابه ضرر من الجريمة، وهو الذي يتقدم بالشكوى يبين من خلال أوجه الضرر الذي أصابه من جراء الفعل الإجرامي كما يبين فيها الشاكي النص القانوني الذي يجرم الفعل، فالشكوى تقدم من المجني عليه شخصيا أو عن طريق من ينوبه أو عن طريق المحامي.

قد يكون الشخص موضوع الاعتداء شخصا طبيعيا، ويبادر هذا الأخير بتقديم شكوى، وقد يكون المتضرر شخصا اعتباريا فلهذا الأخير الحق في تقديم شكوى، وقدم يقدمها ممثل الشخص المعنوي الذي يكون مديرا أو رئيسا وقد يعهد تقديم الشكوى إلى أحد المرؤوسين بناء على تفويض من الرئيس، وقد تعهد مسألة تقديم الشكوى للمحامي الذي يجمل توكيلا عاما، يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا دقيقا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، ولا يلزم أن يحدد فيها الشاكي شخصية الجاني[1]، وتقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها ورفع الدعوى شكوى المجنى عليه، ولا يلزم ان يكون المتهم معلوما بشخصه، ويجوز لذلك تقديم الشكوى ضد مجهول.

ثالثا: الجهة التي توجه إليها الشكوى:

تقدم الشكوى من المجني عليه، أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وتحققت بالنسبة له النتيجة الإجرامية، يمكن أن توجه الشكوى إلى وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه مكان ارتكاب الجريمة، وتوجه عن طريق البريد العادي أوالبريد المسجل مع الإشعار بالاستلام، أو تودع في مكتب مخصص لهذا الغرض يدعى مكتب البريد العام الذي يوجد تحت إشراف وكيل الجمهورية بالمحكمة، أو توجه الشكوى إلى مصالح الضبطية القضائية، وهي عبارة عن بلاغ قد يكون شخصيا أو كتابيا.

في هذه الحالة إما أن توجه لمصالح الفرق الإقليمية للدرك الوطني أو مصالح الأمن الحضري في المناطق الحضرية، تقوم هذه المصالح بسماع الشاكي والمشتكي منه، وهذا الإجراء الأخير ليس في كل الجرائم بل هناك جرائم لا يمكن أن يمكن أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق الشكوى، من جهة أخرى فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى.

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 122.

غير أنه في حالة الجريمة المتلبس بها إذا كانت الشكوى شرطا للمتابعة فإن الشكوى يجب أن تقدم إلى ضابط الشرطة القضائية حتى يتم متابعة الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، وفي حالة عدم تقديم الشكوى لا يتم متابعة الشخص ويؤجل الأمر إلى حين تقديم الشكوى من طرف المعتدى على حقه، تقدم الشكوى من المجنى عليه، أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر وتحققت بالنسبة له النتيجة الإجرامية، ولا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجنى عليه، فحق المضرور يقتصر فقط على التعويض، وليس طلب توقيع العقاب[1].

بناء على ما تقدم يعد مجنيا عليه في السرقة مالك الشيء، وحائزه، وفي الزنا الزوج دون الأبناء، وفي جريمة القذف من أسندت إليه الواقعة دون افراد الأسرة، وتقدم الشكوى من طرف المجني عليه أو بواسطة وكيل خاص، فلا يكفي لذلك مجرد وكالة عامة، ويجب ان يكون التوكيل صريحا ومتعلقا بواقعة معينة سابقة على صدوره، يجب تقديم الشكوى ضد الشخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فلا يعتد بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول.

رابعا: الإجراءات اللاحقة على تقديم الشكوى:

عند تقديم الشكوى أمام الجهات المختصة تستعد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية، وجاز لها إتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانون لمتابعة الشخص والأشخاص مرتكبي الجريمة، الملاحظ أن النيابة العامة ليست مجبرة في تحريك الدعوى العمومية أو إحالة الدعوى أمام المحكمة وإنما تستقل بتقدير الملاءمة في ذلك، كما هو الحال بالنسبة للجريمة التي لا تشترط الشكوى، ولا تلتزم النيابة العامة بالوصف القانوني الذي يؤسس المجني عليه شكواه، وتحرك الدعوى العمومية وفقا للتكيف القانوني الذي تراه النيابة العامة سليما.

يترتب على تقديم الشكوى من المجني عليه استعادة النيابة العامة في حقها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم، ولها أن تباشر جميع إجراءات التحقيق ورفع الدعوى دون ان تكون مقيدة بأي قيد ولها ان تتصرف في التحقيق ورفع الدعوى كما تشاء، فهي غير ملزم بتحريك الدعوى أو رفعها، فلها أن تصدر امر بحفظ الأوراق إذا تبين لها أنه لا محل للسير في الدعوى او رفعها، وعليه فإن الشكوى ما هي إلا مجرد قيد على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى[2].

بعد تقديم الشكوى للجهات المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، فإن هذه الجهات ليس ملزمة في كل الأحوال بتحريك الدعوى العمومية بل يجوز لها أن تقرر حفظ الملف الجزائي لانعدام أعباء المتابعة، كما يجوز للنيابة العامة أن تامر بجهات التحقيق لمباشرة التحقيق، وإذا كانت المتابعة تقتضي متابعة المتهم وفقا لإجراءات التلبس فإنه يجوز لها إحالة الدعوى العمومية بناء على هذا الإجراء، وعليه فإن النيابة العامة وفقا لسلطة الملاءمة التي تملكها فغن تختار الإجراء المناسب للمتابعة بناء على الشكوى.

[1] - إدوار غالي الدهبى، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 88.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، ص 132.

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالشكوى.

هناك مجموعة من الجرائم يشترط فيها القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، لقد حدد المشرع الجزائري عبر نصوص متناثرة في كل من قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المعلقة على قيد الشكوى[1]، وفي هذا الصدد جاء في نص المادة:9 الفقرة 3، تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لزما للمتابعة، والجرائم التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها واردة على سبيل الحصر، وفيما يلي نتناول هذه الجرائم بالتفصيل.

1- جريمة السرقة بين الأقارب ولأصهار لغاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 369 م ق ع: **" لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج وبين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور ".**

2- جريمة خطف القاصر من أهلها إلا إذا تزوج بها خاطفها: جاءت في نص المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات:**" إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفيها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال العقد الزواج ".**

3- جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 من ق ع فقرة الأخيرة:**" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن الصفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".**

4- جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين: المادة 330 من ق، ع، الفقرة الأخيرة:**" لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".**

5- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة: نصت عليها المواد 373(النصب) 337(خيانة الأمانة) 369(إخفاء الأشياء المسروقة).

6- الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج: المادة 744 من ق إ ج. وما يليها.

8- الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلِف والحقوق المجاورة: عملا بأحكام المادة 160 بأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-06-2005 المتعلق بحقوق المؤلِف والحقوق المجاورة[2]، والتي جاء فيها يتقدم مالك الحقوق

[1] - خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، سنة 2024 ص 240.

[2] - أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-06-2005 المتعلق بحقوق المؤلِف والحقوق المجاورة، ج، ر العدد سنة 2005، ص

المحمية أو ممثلة وفقا لأحكام هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة، إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

9- مخالفة الجروح غير العمدية: وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح وإصابات أو مرض بغير قصد، ويترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1]، وذلك وفقا لنص المادة:442 من ق ع. هناك جرائم أخري لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بالإذن أو الطلب.

المطلب الثاني: الملف الجزائي.

في الدعوى المدنية يقع تكوين الملف الإجراءات على عاتق الأطراف، عكس الملف الجزائي الذي يقع على الضبطية القضائية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق، وجهات الحكم بمختلف دراجاتها، بمجرد علم رجال الضبط القضائي بوقوع جريمة ما سواء كان ذلك بناء على تحريات أو بناء على شكوى أو بلاغ فقد فرض القانون على هؤلاء القيام بجمع الاستدلالات اللازمة وتسهيل القيام به، وهذه الوظيفة تدخل ضمن صلاحيات رجال وأعوان الضبط القضائي[2]، وجمع الاستدلالات يتضمن جمع كل العناصر والقرائن و الأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق، وعليه فإن ملف الدعوى الجزائية يتكون من محاضر جمع الاستدلالات وهي تلك الأعمال التي يحررها رجال الضبط القضائي، كما يتكون كذلك من الوثائق و الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: المحاضر والخبرة والأحكام الفاصلة في الدعوى.

تعتبر المحاضر بمختلف أنواعها أدلة الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وهذه المحاضر يمكن أن تحرر من طرف الضبطية القضائية عند جمع الاستدلالات وسماع الأطراف وإجراء معاينات، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، كما أن المحاضر يمكن ان تحرر من طرف وكيل الجمهورية عند تقديم الأطراف في الجنايات والجنح المتلبس بها، كما تحر هذه المحاضر أيضا من طرف قاضي التحقيق عند سماع المتهم والضحية بناء على الطلب الافتتاحي.

لا يقتصر تحرير المحاضر على الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بل يجوز كذلك لجهات الحكم تحرير المحاضر و إصدار احكام عند الفصل في الخصومات الجزائية، كما تتبر الحبرة من مشتملات الملف الجزائي، بحيث عندما يتعلق الأمر بالمسائل الفنية والتي يصعب على القاضي حلها يلجأ إلى الخبرة حتى تتيسر له حل هذه المسألة، وعليه فإن المحاضر والخبرات هي حجر الزاوية في تكوين الملفات الجزائية، كما تعد الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي من مشتملات الملف الجزائي ومن خلال هذا الفرع نتناول محاضر الضبطية القضائية ومحاضر النيابة العامة وقاضي جهات التحقيق ، الأحكام القضائية:

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 241.
[2] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 509.

أولا: المحاضر:

الغرض من محضر جمع الاستدلالات هو ان يثبت فيه مأمور الضبط القضائي ما يدعم ويساعد على كشف الحقيقة وتلزم للتحقيق والدعوى ويترتب على ذلك أن توقيع الشاهد على هذا المحضر ليس من شأنه قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يشوبه من نقص أو عيب لتقدير الجهة القضائية التي تعرض عليها الدعوى[1]، فالمحاضر التي تحرر خلال هذه المرحلة هي تلك الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضاء أثناء البحث و التحري عن الجريمة ومرتكبيها والتي تقوم بها الضبطية القضائية في الحالات العادية أو في حالة التلبس والتي يتشكل منها الملف الجزائي، وهي محاضر الضبطية القضائية ثم محاضر وكيل الجمهورية، وأعمال جهات التحقيق.

محاضر الضبطية القضائية:

جاء في نص المادة:20 من ق إ ج، يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، وتضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجنائي، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي، وعملا بنص المادة:27 من ق إ ج، يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر

بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ، تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى امكن عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم، وهذه المحاضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر رسمي يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره ضابط الشرطة القضائية أو مساعده أو أي موظف أو عون خول بعض مهام الشرطة القضائية بشأن جريمة وقعت والمعاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم[2].

فالضبطية القضائية عند تلقيها البلاغات تقوم على الفور بتحرير محاضر تتضمن سماع الأطراف فور وقوع الجريمة مهما كان وصفها، إذ يتم سماع الضحية في محضر تأخذ أقوالهم في اليوم والساعة التي وقعت فيها الجريمة، كما تتضمن هذه المحاضر وصف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و الوسيلة المستعملة وكل الملابسات التي دفعت إليها، كما يتم سماع الشهود حول الوقائع وبعدها يتم سماع المتهم أو المتهمين مرتكبي الجريمة.

إذا استدعى الأمر توقيف المتهم للنظر، يتم ذلك مع إطلاع وكيل الجمهورية عن هذا الإجراء وعند تقديم الأطراف إلى وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات التلبس يتم تحرير محضر استجواب عن ذلك، غير أنه إذا كانت الوقائع تكون جنحة أمر وكيل الجمهورية بتقديم الأطراف وفقا للإجراءات الإخطار الفوري الفوري، عملا بنص المادة:477 وما يلي من ق إ ج، وقد يحال المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري، وقد

[1] - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 185.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 473.

يحال وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، في حين إذا كانت الوقائع تشكل جناية بوصفها القانوني طلب وكيل الجمهورية من القاضي التحقيق فتح تحقيق بموجب الطلب الافتتاحي، حسب المادة 140 من ق إ ج.

محاضر وكيل الجمهورية:

عند تقيم المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها، فإنه يحرر محاضر سماع المتهم ويحيط المتهم علما بالإجراءات التي ستتخذ ضده، تقديمه إلى المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري أو إجراءات الجنح المتلبس بها، وذلك عملا بنص المادة:479 من ق غ ج، بحيث يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويجبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود كذلك.

تجدر الإشارة إلى ان المحاضر التي يحررها وكيل الجمهورية بشأن متابعة المتهم وفقا لإجراءات الإخطار الفوري هي محاضر رسمية تشكل هي الأخرى الملف الجزائي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصل هذه المحاضر عن الملف الجزائي.

أعمال جهات التحقيق:

يتعلق الأمر هن بالمحاضر التي يحررها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكذا الأعمال التي تأمر بها هذه الجهات والتي تشكل ملفا إجرائيا، وعليه فإن قاضي التحقيق يحرر محاضر استجواب فعملا بنص المادة:175 من ق إ ج، فإن قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة يتحقق من هويته وعلما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، والتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة وينبهه بانه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك في المحضر، ويتلقى قاضي التحقيق أقوال المتهم ويحرر عنها محضر يوقعه كل من المتهم وقاضي التحقيق وكاتب ضبط جهة التحقيق.

كما يحرر محاضر استجواب المتهم في الموضوع، ويحرر عند الاقتضاء محضر مواجهة،لا تتوقف وظائف قاضي التحقيق عند تحرير المحاضر المشار إليها أعلاه، بل يجوز له أن يأمر بالخبرة لإثبات أو نفي الجريمة، كما يجوز لقاضي التحقيق المر بإجراء خبرة عقلية، وعند انتهاء من التحقيق يتصرف في الملف إما بأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة عن محكمة الجنح أو المخالفات، وإذا رأى قاضي التحقيق بان الوقائع تكون جناية يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يقوم بعرض الملف على غرفة الاتهام، لتذكير فإن غرفة الاتهام تتمتع بكامل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق وهي الغرفة الثانية للتحقيق، ويمكن لغرفة الاتهام تصحيح الإجراء الذي اتخذه قاضي التحقيق وهو باطلا، ولغرفة الاتهام سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها[1]، وعليه فإن العمال التي يقوم بها قاضي التحقيق هي كذلك تشكل الملف الجزائي.

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 715،716.

ثانيا: الخبرة التي يأمر بها القاضي:

تعد الخبرة التي يأمر بها القاضي من مكونات الملف الجزائي، فالخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية يمكن استخلاص الدليل منه، وذلك فإن الخبرة تفرض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير رأيه بناء على ما استظهر منه[1]، والخبرة كدليل إثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته ضمن تقريره، لذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشة التقرير الذي يقدم به.

تعتبر الخبرة أداة فنية للكشف عن الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية، فالنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، عملا بنص المادة:46 من ق إ ج، يمكن لها الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين ، يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص، وإذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء، وفي هذا الاتجاه فإن هؤلاء الأشخاص هم في الحقيقة خبراء يقومون بإنجاز مهام فنية تحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها اطلاعهم على ملف الإجراءات و وتتلقى توضيحاتهم الشوية أو المكتوبة في كل المسائل التي ترى فيها ضرورة، وهذه الخبرات التي تأمر بها النيابة العامة هي من مشتملات الملف الجزائي.

تعتبر الخبرة دليل إثبات في المسائل الجزائية، عملا بنص المادة:239 من ق إ ج، لجهات التحقيق أو الحكم ، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني ، ان تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم، وعندما يتبين لقاضي التحقيق بأنه لا يجوز الاستعانة بالخبرة أصدر أمرا معللا في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه الطلب، وهذا الأمر قابل للاستئناف امام غرفة، فالخبير الذي تعينه الجهة القضائية يجب أن يكون مقدا في جدول الخبراء الخاص بالمجلس القضائي، كل أمر يصدره قاضي التحقيق لندب خبير أو خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لإنجاز المهام المسندة للخبير، ويجوز تمديد هذه المهلة عند انقضاءها ويكون ذلك بأمر معلل، وفي حالة عدم إنجاز الخبرة في المدة المحددة يجوز استبدال الخبير بأمر، ويكون الخبير عند القيام بمهامه في اتصال دائما مع قاضي التحقيق، إلى غاية إنجاز المهمة.

الخبرة كذلك وسيلة من وسائل الإثبات، وهي أيضا أداة لجمع الأدلة في التحقيق الجزائي، وعلى هذا الوجه فهي إعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، وهي كذلك إبداء رأي فني من شخص مختص في علم أو فن معين بشأن واقعة لها أهمية في إثبات الدعوى العمومية[2]، بناء على هذه الاعتبارات فإن الخبرة تعتبر وسيلة لإثبات الجريمة أو نفيها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمدي أو الضرب و الجرح العمدي والتزوير في المحررات العمومية، ووضع المركبة للسير مزودة برقم تسلسلي غير مطابق وغيرهما من الجرائم، فالخبرة في مثل هذه الجرائم ضرورية لإثبات هذه الجرائم .

فالخبرة تعد وسيلة الإثبات الدعوى العمومية، كما تعتبر وسيلة لإثبات الضرر في الدعوى المدنية التنشئة عن الجريمة، بحيث يجوز للقاضي في جرائم الضرب والجرح العمدي وتحطيم أملاك الغير والجروح الخطأ الاستعانة بالخبرة من أجل تقدير الضرر الحاصل، في مثل هذه الحالات فإن القاضي

---

[1] - مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 645.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 587.

يتعذر عليه تقدير حجم الضرر إلا بالركون إلى خبرة فنية التي يتم فيها تحديد نسب العجز بمختلف أنواعها حتى يتسن له القضاء بتعويض الطرف المدني في المسائل الجزائية.

ثالثا: الأحكام والقرارات القضائية:

تعتبر المحاكمة أمام الجهة القضائية المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، وهي تستهدف البحث عن أدلة الإثبات التي توفرت من أجل الوصول على الحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها وهي الحقيقة الواقعية[1]، وعندما تتوفر أدلة الإدانة قضت المحكمة على المتهم بالعقوبة حسب درجة الفعل الذي ارتكبه المتهم، غير أنه عند عدم توفر أركان الجريمة قضت المحكمة ببراءة المتهم وإذا كان المتهم محبوسا أخلى سبيله.

فالمحاكمة الجزائية قد تكون أمام قسم الجنح وقد تكون امام قسم المخالفات، وقد تكون أمام محكمة أو المجلس أو الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، أو المحكمة العليا أو الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، فالحكم الصادر في الدعوى الجزائية هو الفصل في الدعوى العمومية إما بالإدانة او البراءة، ويعتبر الحكم القضائي الجزائي هو السند الذي تنتهي به الدعوى الجزائية، ويدخل في تشكيل الملف الجزائي.

الفرع الثاني: المستندات.

هي تلك الوثائق المكتوبة التي يقدمها الخصوم أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي، وتتمثل في كل وثيقة تؤكد وتثبت تورط المتهم في اقتراف الجريمة، وهناك من يطلق عليها إسم المحررات وهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم[2]، عندما يتعلق الأمر مثلا بجنحة الجرح العمدي شهادة طبية التي يحررها الطبيب الشرعي، أو شهادة الإقامة بالمستشفى، ومعظم الوصفات الطبية، وعندما يتعلق الأمر بجريمة التزوير نسخة أو صورة من العقد المزور، وعندما يتعلق الأمر بجرم عدم دفع النفقة صورة من الحكم المشمول للصيغة التنفيذية، وعليه يمكن تقسيم هذه المستندات إلى ثلاثة أنواع، الوثائق الطبية، المحررات الرسمية و العرفية، المستندات التي تسلمها الإدارات العمومية، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الوثائق الطبية:

تعتبر وسائل إثبات الجرائم الضرب ولجرح العمدي والغير عمدي، وهي المستندات التي تسلمها مصالح المستشفى عند فحص الضحية ومعاينته وتحديد نسبة عجزه الجزائي الدائم والكلي الموقت، يعرض الضحية على الطبيب عند معاينته على مستوى مراكز الإصابة تمنح له شهادة طبية تثبت عجزه، يحدد الطبيب مصدر الاعتداء ضمن تقريره.

---

[1] - مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 403.

[2] - هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، رسالة نقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، ص 1182.

كما يدخل ضمن الوثائق الطبية جميع الوصفات الطبية التي حررها الطبيب المعالج سواء كان تابعا للقطاع الخاص أو القطاع العام، كما تندرج كذلك ضمن هذه الوثائق جميع التقارير الطبية والأشعة وتقارير إجراء العمليات الجراحية التي قام بها الضحية، جميع الكشوف التي تسلم للضحية من طرف المصالح الطبية العمومية والعيادات الخاصة والمتخصصة.

ثانيا: المحررات الرسمية والعمومية:

يتشكل كذلك الملف الجزائي من المستندات وهي تلك الوثائق التي يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة، المحررات عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة تكتسي أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، وهذه المحررات على ثلاثة أنواع، الأوراق الرسمية وهي ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بموجب وظيفته، الأوراق العرفية وهي تلك المحررات التي يوقعها الخصوم، الأوراق الخاصة كالمذكرات والخطابات والبرقيات وغيرها من الأوراق.

إن المحررات مهما كان نوعها تتمتع بالحجية في الإثبات أمام القضاء، وقيمة هذه الأوراق يأتي من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها وقد تكون جسم الجريمة في حد ذاتها، وقد تكون مجرد دليل عليها، ومن الأمثلة جريمة التزوير واستعمال المزور، أو جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة عندما يدعي ضحايا هذه الجريمة فإن المحرر يعد أداة الجريمة، وفي هذه الحالة يكفي صدورها من المتهم لتوفر الجريمة[1].

ثالثا: الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ومحاضر التنفيذ والامتناع:

يتشكل كذلك الملف الجزائي من الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع والتي تثبت حقا للضحية وكذلك الأوامر الولائية التي يصدرها القضاء في مواجهة المتهم، كما يتكون كذلك الملف الجزائي من محاضر التنفيذ التي يحررها المحضر القضائي، كمحضر الإلزام بالتنفيذ الذي يوجه مباشرة للمتهم تنفيذا للحكم أو القرار القضائي، كما يتكون كذلك الملف الجزائي من محاضر الامتناع عن التنفيذ، ويحرر هذا النوع من المستندات عندما رفض المحكوم عليه بتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي القاضي بإلزام المحكوم عليه بالتزام قانوني.

تعتبر الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من مكونات الملف الجزائي، كما تعتبر محاضر التنفيذ والامتناع عن تنفيذها من مشتملات الملف الجزائي، إذ تعد هذه المستندات أداة لإثبات الجريمة، كجريمة الامتناع العمدي عن عدم النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة:331 من قانون العقوبات، بحيث لإثبات هذه الجريمة يجب على الضحية إثبات وجود الحق في النفقة مستحق لها، كما يجب إثبات الامتناع العمدي عن تقديم مبلغ النفقة لمدة شهرين (2)، لإثبات هذه الوقائع يجب تقدم حكم الطلاق، ومحضر التنفيذ ومحضر الامتناع عن التنفيذ أو محضر التنفيذ الجزائي لإثبات الجرم.

من الأمثلة عن الجرائم التي تقوم الأحكام و القرارات والأوامر القضائية جريمتي الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة:386 من ق ع، والتي تفترض دائما تقديم

[1] - هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1182.

الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء المدني التي سبق وأن قضت بإلزام المتهم بإخلاء العقار محل النزاع وتنفيذ تلك الأحكام بمحاضر رسمية وإثبات الاعتداء الحاصل من طرف المشتبه فيه عن طريق لاحتلال الغير مشروع للعقار من جديد، وهذه الأوراق تعتبر وسيلة لإثبات جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، كما تعتبر هذه الوثائق أداة لإثبات جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة:147 الفقرة الثانية من ق ع.

رابعا: المحررات المصرفية والمالية:

هذه الأوراق هي تلك المستندات التي تستخرجها البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الأوراق هي وسائل إثبات الجريمة، والتي تتمثل في الشيكات والكمبيالات أو السفاتج أو السندات والأسهم وغير من الأوراق التجارية، هذه الأخيرة أحاطها القانون بحماية نظرا لما تتضمنه من التزامات، وهي سندات تنفيذية بمجرد صدرها، وكل تزوير في هذه الأوراق يعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون، من الأمثلة عنها جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة:219 من ق ع.

من الأمثلة عن الحماية الجزائية لهذه المحررات جريمة اصدر شيك دون رصيد أو عدم كفاية الرصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة:374 من ق ع، بحيث يعاقب القانون على كل من يصدر شيكا دون أن يقابله رصيدا، ولإثبات هذه الجريمة ينبغي تقدم الشيك الموقع من طرف الساحب، وتقديم شهادة من البنك المسحوب عليه تتضمن عدم وجود أو نقص مقابل الوفاء في رصيد الساحب، كما يقدم المستفيد شهادة عدم تسوية عوارض الدفع من طرف الساحب وفقا لنص المادة:210 من القانون التجاري، وعند إحضار هذه الوثائق يتم يجوز للضحية تقدم شكوى مصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور وفقا لنص المادة:476 من ق إ ج.

الفرع الثالث: الأشياء المضبوطة.

تعتبر الأشياء من مشتملات الملف الجزائي وهي أدلة إثبات، وهي تلك الوسائل التي يتم اكتشافها أو ضبطها عند المتهم أثناء ارتكاب الجريمة خاصة في حالة التلبس، بحيث يتم ضبطها مباشرة من طرف رجال الضبط القضائي، والأشياء تساهم بشكل مباشر في كشف الحقيقة، وقد تأخذ هذه الأشياء صفة منقول أو عقار وهي تخضع بدورها لمجموعة من الإجراءات تستهدف الكشف عن الحقيقة ومن أهمها المعاينة والتفتيش ولقد وضع لها القانون شروطا[1].

مصدر الأشياء في تكوين الملف الجزائي هو المعاينة والتفتيش، في إطار البحث والتحري عن الجريمة فإن القانون يخول لمأموري الضبط القضائي القيام بالمعاينات اللازمة قصد الكشف عن الحقيقة، فحسب نص المادة:20 الفقرة الثانية 4، يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما أجار القانون لضباط الشرطة

[1] - مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 189.

القضائية في الجنح المتلبس بها وعملا بنص المادة:73 من ق إ ج، يسهر ضابط الشرطة القضائية على الأثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وعليه نتناول طبيعة الأشياء التي تكون محلا للجريمة، ثم إجراءات ضبط الأشياء، ثم مصير الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة ونتناول ذلك فيما يلي:

أولا: طبيعة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجريمة:

هي كل الوسائل المادية التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة والتي استعان بها المتهم أو المتهمين في تسهيل ارتكاب الجريمة وهي متعددة ومتنوعة، تختلف طبيعتها وطرق استعمالها من جريمة إلى أخرى تتمثل في: الأسلحة البيضاء التي يستعملها المتهم للاعتداء على الضحية أو الآلات الحادة التي يستعملها المتهم في السرقة أو في كسر أقفال الأبواب، أو أجهزة الإعلام الآلي وآلات الطباعة التي يستعملها المتهم أو المتهمين في تزوير الوثائق أو النقود، أو سيارة تم استعمالها في نقل الأشياء المسروقة وغيرها من الأشياء التي تسهل على ارتكاب الجريمة.

إن الوسائل التي يستعين بها المتهم أو المتهمين في ارتكاب الجريمة عادة ما يتم اكتشافها من طرف رجال الضبط القضائي عن طريق التفتيش الذي يعني البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة، أو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخول القانون لقاضي التحقيق أصلا، وعلى سبيل الاستثناء للضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يضع قيودا[1].

قد يكون مصدر ضبط الأشياء ونسبتها للمتهم في ارتكاب الجريمة المعاينة التي يجريها رجال الضبط القضائي، وقد يكون مصدرها التفتيش، وقد يترتب عن التفتيش ظهور أشياء تثبت تورط المتهم في جريمة أخرى غير الجريمة محل التحقيق، وفي هذه الحالة لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وفقا لنص المادة:75 الفقرة الأخيرة من ق إ ج، وفي كل قد يكون مصدر الجريمة المسكن عند يكون محلا لاستعماله في جريمة الدعارة مثلا وغير من الجرائم الأخلاقية أو يكون المسكن ملجأ لإيواء المجرمين أو إخفاء الأشياء المسروقة وغيرها من الجرائم التي يكون المسكن محلا لها.

ثانيا: إجراءات ضبط الأشياء موضوع الجريمة:

إن ضبط الأشياء عند إركاب الجريمة يكون عن طريق التفتيش، وهو البحث والاستقصاء وهو كذلك عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والهدف من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري بشأنها جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق فيها[2]، لقد حدد القانون إجراءات خاصة للتفتيش، القاعدة يجب أن ينصب التفتيش المسكن على جريمة جناية كانت أو جنحة وقعت فعلا، فلا يجوز التفتيش بالنسبة لجريمة ستقع في المستقبل لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن دليل وقع الجريمة، وان تكون الجريمة متلبسا بها، ولا يجوز التفتيش إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويتم التفيش في الموعد المحددة قانونا.

---

[1]- عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 418.

[2] - ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 337.

بناء على نص المادة:75 من ق إ ج، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يحوزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

يتم إنجاز عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام القانون، وحسب نص المادة:76 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا وقع التفتيش في مسكن الشخص المشتبه فيه بارتكابه جناية فإن عملية التفتيش تحصل بحضوره، كما جاء في نص المادة:78 من ق إ ج، لا يجوز البدء في تفتيش ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، غير أنه يجوز التفتيش خلافا لهذا المبدأ في بعض الجرائم في كل وقت.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس، يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جردا للأشياء والمستندات المحجوزة.

ثالثا: مصير الأشياء المحجوزة بناء التحريات بشأن الجريمة:

جاء في نص المادة:76 الفقرة:05 من ق إ ج، تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس، يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جردا للأشياء والمستندات المحجوزة، تجدر الإشارة أن مخالفة القواعد الخاصة بالتحريز وفض الأحراز لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات باعتبار أن ذلك من القواعد التنظيمية، وكل ما يترتب عن مخالفة هذه القواعد هو التأثير في قيمة الدليل المستمد من الضبط وهذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع[1].

إن الأشياء المضبوطة توضع تحت يد القضاء خلال فترة التحقيق والمحاكمة فإذا كانت هذه الأشياء قابلة للتعامل فيها ومشروعة، ولا تؤثر على سير الدعوى العمومية، يجوز للجهات المكلفة بالتحقيق الأمر بردها إلى جائزها ومالكيها، غير أنه إذا كانت الأشياء المضبوطة من الأشياء المحضورة يتم مصادرتها من طرف القضاء، وعليه فإن القانون أجز مصادرة الأشياء المحجوزة، كما أجاز القانون رد هذه الأشياء، ونتناول ذلك فيما يلي:

مصادرة الأشياء المضبوطة:

تعتبر المصادرة الجزائية للأموال عقوبة تكميلية عملا بنص المادة:9 الفقرة 5 من ق ، ع، وحسب نص المادة :15 من نفس القانون، تعتبر المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أن القانون وضع حدود للمصادرة في نص المادة:15 من ق العقوبات، ويتعلق الأمر بالمسكن الذي يؤوي العائلة، وكذلك الأموال الغير

[1] - مأذون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 666،667.

قابلة للحجز المنصوص عنها في المادة: 636 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، كما أن المداخيل الضرورية للمعيشة الخاصة بالعائلة فهي غير قابلة للمصادرة.

تجدر الإشارة إلى أن مصادرة الأشياء المضبوطة أو الموضوعة تحت حراسة القضاء من اختصاص قاضي الحكم وذلك عملا بنص المادة: 15 مكرر 1 من ق ع، بحيث في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن مصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في الجريمة من اختصاص قاضي الحكم عندما تكون هذه الأشياء غير مشروعة كالأسلحة المحضورة والوسائل المستعملة في إركاب الجريمة كألة نسخ التي تستعمل في طبع النقود المزورة، والمخدرات والمؤثرات العقلية والسيارات المستورة بطريقة مخالفة للقانون وغيرها من الوسائل المستعملة أو المسهلة الارتكاب الجريمة، وذلك عملا بنص المادة:15 مكرر 1 من ق، ع.

غير أنه وعلى سبيل الاستثناء وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة:50 من ق إ ج، وهي جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية، أو جرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، والمضاربة الغير مشروعة، و تبيض الأموال، تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وجرائم الفساد، وجرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم مخالفة القانون النقدي و المصرفي، أو جرائم التهريب والغش الضريبين، وجرائم الإرهاب، وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة:50 من ق إ ج، فإنه عملا بنص المادة:53 من ق إ ج، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات والأموال والعائدات الغير مشروعة المجمدة أو المحجوزة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتحكم الجهة القضائية بالمصادرة أو الرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال او العائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة: إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، حسب نص المادة:54 من ق إ ج، يمكن وكيل الجمهورية، تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المجوزة أو أخذ عينات عنها، عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] - القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر العدد 21 سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم:22-13 المؤرخ في:12 جويلية 2022 ج. ر العدد 48، ص 3.

1-استرداد الأشياء المحجوزة:

سبق وأن أشرنا عند استعراض اختصاصات وكيل الجمهورية، أن هذا الأخير يأمر باسترداد الأشياء المحجوزة، عملا بنص المادة:48 من ق إ ج، بحيث إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في استرداد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

أجاز القانون التصرف في الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق حتى قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية وذلك بعد توفر شرطين، الأول أن لا تكون تلك الأشياء لزمة لسير الدعوى، أو بمعنى أخر أن الأشياء لا تؤثر في مجري التحقيق ولا تغير منه، والشرط الثاني هو ألا تكون الأشياء المضبوطة محلا للمصادرة[1]، بناء على هذه الاعتبارات فإن الأشياء التي تكون تحت حراسة القضاء يمكن ردها مع مراعاة دائما الغير حسن، وعليه فإن رد المحجوزات يكون بناء على طلب المتهم المحكوم عليه أو بناء على الغير حسن النية، أو بناء على الطلب من الطرف المدني أو النيابة العامة أو يكون تلقائيا من طرف الجهة القضائية .

فطلب رد المحجوزات يمكن أن يقدم لقاضي التحقيق عملا بنص المادة: 162 من ق إ جن بحيث يجوز للمتهم وللمدعي المدني والضحية وكل شخص أخر يدعي أنه له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، أن يطلب استرداه من قاضي التحقيق، ويقدم الطلب للنيابة العامة وجميع أطراف الخصومة لتقديم الملاحظات في ظرف ثلاثة (3) أيام من أجل إبداء الملاحظات حول الطلب، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب بموجب أمر قابل للاستئناف أمام غرفة الإتهام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ إلى من يعنيهم الأمر.

كما يقدم طلب استرداد الأشياء المحجوزة أمام غرفة الاتهام عملا بنص المادة:291 من ق إ ج، عند إصدار غرفة الاتهام قار بألا وجه للمتابعة على أساس أن الوقائع لا تشكل أي فعل إجرامي، أو لا تتوفر أية دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة لايزال مجهولا، وتفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه برد الأشياء المحجوزة، كما يقدم طلب الرد الأشياء المحجوزة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عملا بنص المادة:450 الفقرة 4من ق إ ج، ويجوز للمحكمة دون إشراك المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة في رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

غير أنه في مواد الجنح والمخالفات يجوز لهذه الجهات القضائية الأمر برد الأشياء المحجوزة وذلك عملا بنص المادة:523 من ق إ ج، بحيث يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والضحية والمدعي المدني والمسؤول المدني أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر برد الأشياء المحجوزة من تلقاء نفسها، كما يجوز لها في حالة الأمر برد الأشياء المحجوزة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم برجها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع، وإذا رات المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت

[1] - مأذون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ص 667.

تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادر قضت بإرجاء الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الموضوع.

تجدر الإشارة في الأخير إلى المحاكمة الجزائية تقوم على مجموعة من المبادئ وذلك لضمان المحاكمة العادلة، وهذه الأساس يحميها الدستور والمواثيق الدولية، ويعتبر كذلك حق الدفاع من ضمانات المحاكمة العادلة، وكل خرق لهذه المبادئ يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة في حق المتهم، تعد الشكوى من وسائل تحريك الدعوى العمومية وتحرر وفقا للشروط القانونية، كما أن القانون وضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم واردة على سبيل الحصر، في الأخير فإن الملف الجزائي يحتوى على محاضر وهي التي تحرر من طرف الضبطية القضائية وجهات المتابعة والتحقيق، كما يتكون ملف الإجراءات من المستندات والأشياء المضبوطة وهي التي يتشكل منها الملف الجزائي.

خاتمة:

هذه المحاضرة هي جزء من قانون إجراءات الجزائية، تحتوي على فصلين تناولنا في الفصل الأول سريان الدعوى العمومية، واستعرضنا من خلاله تحريك الدعوى العمومية، وطرق إحالة الدعوى على الجهات القضائية المختصة، وفي الفصل الثاني من هذه المحاضرة تناولنا حق الدفاع وضمانات المحاكمة العدالة، ثم الشكوى والملف الجزائي.

هذه الدروس تم إلقاءها على طلبة السنة الأولى ماستر القانون الخاص تخصص المهن القانونية والقضائية خلال الفصل الأول من السنة الجامعية 2024-2025 المحاضرة الملقاة على الطلبة كانت وفقا للأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبعد صدور القانون رقم:25-14 المؤرخ في:03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رأينا من الضروري تحين هذه المحاضرة مع هذا القانون الجديد.

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي يحتوي على 890 مادة موزعة على عشر كتب جاء لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور، كما أن هذا القانون لضمان المحاكمة العادلة، بالموازاة مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، لقد جاء القانون بالعديد من المستجدات في سريان الدعوى العمومية ومباشرتها وطرق تحريكها ووسائل البحث و التحري بشأنها وطرق إحالة الدعوى على جهات الحكم، كما وسع هذا القانون في صلاحيات النيابة العامة للحافظ على المال العام، وحدد صلاحيات الجهات المكلفة بتطبيق العقوبات، بناء عليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج ثم التوصيات:

النتائج:

أولا: إن سريان القانون رقم:25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فورا، قد يترتب عنه بعض العقبات، خاصة وأنه يتضمن إجراءات جديدة تحتاج عقد ندوات ومؤتمرات علمية يتدخل فيها أهل الاختصاص لشرح وتفسير أحكام هذا القانون حتى يتمكن الجميع من الإلمام بنصوصه، وأن سريانه يحتاج إلى مدة زمانية.

ثانيا: يتضح جليا أن القانون رقم:25-14 وسع من صلاحيات النيابة العامة في مجال التحقيق وطرق إحالة الدعوى على جهات الحكم، وفي بعض التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على المال العام في إطار جرائم الفساد وبعض الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر، وهذا شيء إيجابي.

ثالثا: لقد أبقى هذا القانون على نظام الوساطة الجزائية، وأسند جزء من هذه المهمة للوسيط القضائي خلافا للقانون القديم الذي حصر الوساطة في سلطة وكيل الجمهورية، ويعتبر منح هذه الوسيلة للوسيط أمر في غاية الأهمية، وهذه التدابير قد تساهم في حل النزاعات عن طريق الوساطة.

رابعا: لقد وسع قانون الإجراءات الجزائية الجديد من طرق إحالة الدعوى العمومية على الجهة القضائية، وفي هذا الجانب أضاف ضمن إجراء الإخطار الفوري، إجراءات الجنح المتلبس بها إلى جانب إجراء المثول الفوري، كما أضاف إجراء أخر يتعلق بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، في الحقيقة هذه الإجراءات تساهم في حل الخصومات الجزائية في ظرف قصير، وهو أمر إيجابي. **خامسا:** القانون رقم:25-14 وسع من نطاق التكليف المباشر بالحضور إلى جرائم أخرى، بحيث يمتد هذا الإجراء إلى

جرائم أخرى، ويتعلق الأمر بخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم، وهذا من أجل استبعاد التحقيق في هذه الجرائم.

رغم هذه الخطوات الإيجابية، والمستجدات التي حملها هذا القانون في إطار الدعوى العمومية وسريانها، إلا أن هذه التدابير لم تعد كافية في نظرنا:

التوصيات:

أولا: يتضح أن القانون رقم:25-14 أنه ألغى الأمر رقم:66-155 وأن سريان هذا القانون يكون فورا، ولا يتضمن أي حكم يقضي بتأجيل سريانه، وهذا ينعكس سلبا على العمل القضائي، إذ أن القانون يحتاج إلى مدة لسريانه حتى يتمكن القضاة ومساعدي العدالة من فهم والإلمام بأحكامه، وذلك يحتاج إلى عقد ندوات علمية بحضور مختصين لشرح أحكامه.

ثانيا: وظيفة النيابة العامة في القانون الإجراءات الجزائية هي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومطالبة الجهات القضائية المختصة بمحاكمة المجرمين، لكن هذا القانون قد وسع من صلاحيات النيابة العامة في التحقيق واتخاذ تدابير أخري قبل وبعد الإدانة، وهذه الاختصاصات تضاعف حجم نشاط قضاة النيابة العامة، مما ينعكس سلبا على الوظيفة الأساسية لها.

ثالثا: إن الوساطة القضائية هي وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي وهي أداة قانونية لتسوية الخلافات بعيد عن جلسات الحكم، وتساهم بشكل مباشر في تخفيض حجم النشاط القضائي في المجال الجزائي، لكن هذه الألية لم تحقق أهدافها في المدة الأخيرة ولم تنجح حتى على فرض توسيع سلطة الوساطة للوسيط القضائي.

رابعا: لقد وسع القانون رقم:25-14 من طرق إحالة الدعوى العمومية على الجهات القضائية، لكن هذا القانون لم يحدد بدقة بشأن إجراءات المثول الفوري ماهي الجرائم المهيأة، والتي يتم إحالتها وفقا لهذا الإجراء، وهذ الأمر يزاد تعقيدا عندما يتم إحالة الدعوى وفقا لهذا الإجراء، كما أنه ليس من اليسير التميز بين القضايا المهيأة للفصل فيها وغير ذلك.

خامسا: يعتبر إجراء التكليف المباشر وسيلة لإحالة الدعوى الجزائية، والهدف منه إحالة الدعوى على المحكمة دون إجراء تحقيق، ويتعلق الأمر ببعض الجرائم دون سواها، والتي تكون ثابتة بمجرد تقديم وثائق، لكن هناك جرائم أدرجها القانون ضمن جرائم التكليف المباشر لا يمكن إثباتها إلا عن طريق التحقيق، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة.

بناء على التوصيات المشار إليها أعلاه، فإن الإجراءات الجديدة التي يتضمنها القانون رقم:25-14 فإن التطبيقات القضائية في المستقبل قد تكشف عن نقائص أخرى، وهذا وإن أصبنا فمن الله تعالي وإن أخطأنا فمن والشيطان.

والله الموفق على ذلك.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

أ-الكتب باللغة العربية.

1- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

2- عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2024.

3- على محمد المبيضين، الصلح الجنائي، وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2015.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة، 2018.

5- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة، 2018.

6- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، سنة 1993.

7- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، سنة 1993، ص9.

8- جون فولف، النيابة العامة، ترجمة هايل ناصر، دار القصبة للنشر، الجزائر، سنة 2006.

9- هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة، الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، دار بلقيس، الطبعة الأولى، سنة 2022.

10-هـــلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، سنة 2025.

11-هـــلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى سنة، 2024.

12-حسين صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر سنة 1996.

13-خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في القانون الجزائي والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، سنة 2024.

14- مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الطبعة الخامسة، سنة 2016.

15- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2024.

16- محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2019

17- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2000.

18- مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005/2004.

19- مأذون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، سنة 2002.

20- الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائي، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2019.

ب-الكتب بالغة الفرنسية:

1-.Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, édition, DALLOZ ,18e ,2007

2- HAMED ABED, la saisine du juge d'instruction, offices des publications 'M .universitaire, 1988

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، رسالة نقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر.

ثالثا: المقالات:

1- هـــلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشورة بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03-2019، ص من 308 إلى 327.

2- الوافي سعيد، القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، سداسية تصدر عن جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، المجلد 10 العدد 01 جوان 2025، ص من 70 إلى 82.

رابعا: المحاضرات:

- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1- النصوص التشريعية:

- المرسوم الرئاسي رقم:20 -442 الصادر بتاريخ:30 -12 -2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.
- القانون رقم: 89-08 المؤرخ في: 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- للقانون العضوي رقم:04-11 المؤرخ في:06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي رقم:11-12 المؤرخ في:26-07-2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
- القانون العضوي رقم:22-10 المؤرخ في:09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي.
- أمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- أمر رقم:96-22 المؤرخ في المؤرخ في:09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة روس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-06-2005 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر العدد سنة 2005
- القانون رقم: 08 -09 المؤرخ في 25 -02 -2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم:22-07 المؤرخ في:05-05-2022 يتضمن التقسيم القضائي.
- لقانون رقم:25-14 المؤرخ في:03-08-2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم:89-117 المؤرخ في:04-07-1989 يتضمن إجراءات العفو.

الفهرس.

مقدمة:.....4

الفصل الأول: سريان الدعوى الجزائية. 7

المبحث الأول تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها، وأطرافها وطرق انقضائها.....9

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية وخصائصها. 10

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية. 10

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.....11

أولا: خصية العمومية:.....11

ثانيا: خاصية الملاءمة:.....11

ثالثا: خاصية التلقائية: 12

رابعا: خاصية عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل:.....12

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجزائية، وطرق انقضائها.....13

الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية.....14

أولا: النيابة العامة:.....14

1-هياكل النيابة العامة: 15

1-1: النائب العام على مستوى المحكمة العليا:.....15

1-2: النائب ومساعديه على مستوى المجلس: 16

1-3-وكيل الجمهورية ومساعديه: 16

2-خصائص النيابة العامة: 17

2-1: عدم تجزئة النيابة العامة: 17

2-2-التبعية التدرجية: 17

2-3-استقلالية النيابة العامة: 18

2-4: عدم مسألة النيابة العامة: 19

2-5: عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل أو الرجوع فيها: 20

3-إختصاصات النيابة العامة:.....20

3-1: اختصاصات ذات الطابع القضائي: 20

3-2: الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية:.....22
ثانيا: المتهم:.....23
ثالثا: الضحية:.....24
رابعا: المسؤول عن الحقوق المدنية: 25
الفرع الثاني: طرق انقضاء الدعوى الجزائية.....26
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:.....26
1-وفاة المتهم: 27
2-1: تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات:.....27
2-2: تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات: 28
2-3: الجرائم التي تخضع للأحكام الخاصة للتقادم: 28
2-4: الجرائم التي لا تتقادم:.....28
2-5: الأحكام المتعلقة بالتقادم: 28
3-العفو الشامل:.....29
4-إلغاء القانون الجنائي: 30
5- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:.....31
ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:.....31
1- تنفيذ اتفاق الوساطة: 32
- 2- صفح الضحية: 32
3- سحب الشكوى:.....33
3- المصالحة: 34
المبحث الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية وطرق إحالتها على جهات الحكم. 35
المطلب الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية. 36
الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....36
الفرع الثاني: الجهات الأخرى المختصة في تحريك الدعوى العمومية. 37
أولا: قاضي التحقيق: 37
ثانيا: غرفة الاتهام: 38

ثالثا: محكمة الجنايات الابتدائية: 38
رابعا: الجرائم التي ترتكب في الجلسات المخصصة للمرافعات: 38
الحالة الأولى: 39
الحالة الثانية: 39
الحالة الثالثة: 39
خامسا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور: 39
1- الادعاء المدني: 40
2- التكليف المباشر بالحضور: 40
المطلب الثاني: طرق إحالة الدعوى الجزائية على جهات المحاكمة. 41
الفرع الأول: إحالة الدعوى العمومية من طرف جهات التحقيق. 42
أولا: إحالة الدعوى الجزائية من طرف قاضي التحقيق: 42
ثانيا: إحالة الدعوى الجزائية من طرف غرفة الاتهام: 43
ثالثا: إحالة الدعوى الجزائية من الجهات المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث: 43
الفرع الثاني: إحالة الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة. 44
أولا: الاستدعاء المباشر: 44
ثانيا: التكليف المباشر بالحضور: 45
ثالثا: الإحالة عن طريق إجراءات الإخطار الفوري: 46
1-إجراءات المثول الفوري: 46
2- إجراءات الجنح المتلبس بها: 47
رابعا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: 48
1- الجرائم التي تكون موضوع المثول بناء على هذا الإجراء والمستثناة منه: 48
2- سلطة اقتراح الإجراء: 49
3-مضمون اقتراح الإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب: 49
4- أجل الرد على الاقتراح: 49
4-1: حالة رفض الاقتراح: 50
4-2: حالة قبول لاقتراح: 50

5- سلطة المحكمة إزاء محضر الاقتراح:.....50
5-1: سلطة المحكمة في رفض المصادقة على محضر اقتراح العقوبة:.....51
5-2: سلطة المحكمة في المصادقة على محضر اقتراح العقوبة: 51
6 -الحكم الفاصل في المصادقة على محضر اقتراح العقوبة:.....52
خامسا: إجراءات الأمر الجزائي:.....52
1- تعريف الأمر الجزائي: 53
2- نطاق الأمر الجزائي: 53
3- سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي: 54
3- تبليغ الأمر الجزائي والاعتراض عليه وتنقيده: 54
سادسا: الإخطار من جهة الحكم: 54
سابعا: الإحالة من محكمة إلى أخرى: 55
1-الجرائم التي تجوز فيها الإحالة ودوافع الإحالة:.....55
2-الجهات التي لها سلطة الإحالة: 55
3-إجراءات الإحالة:.....56
الفضل الثاني: حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة والشكوى والملف الجزائي.....57
المبحث الأول: حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. 57
المطلب الأول: ضمانات حق الدفاع.....58
الفرع الأول: حق الدفاع في الدستور والمواثيق الدولية.....59
أولا: حق الدفاع في الدستور: 59
ثانيا: حق الدفاع في المواثيق الدولية:.....59
الفرع الثاني: حق الدفاع أمام الجهات الجزائية.....60
أولا: حق الدفاع أمام وكيل الجمهورية وجهات التحقيق:.....60
1-حق الاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية: 60
2- حق الاستعانة بمحامي أمام الجهات المكلفة بالتحقيق:.....61
2-1: حق الدفاع أمام قاضي التحقيق: 61
2-3: حق الدفاع أمام غرفة الاتهام: 62

1- حق الدفاع أمام قسم الجنح والمخالفات: 62
1-1: حق الدفاع أمام قسم الجنح: 62
1-2: حق الدفاع أمام قسم المخالفات: 63
2- حق الدفاع أمام الجهات المكلفة بالنظر في جنايات الأحداث: 63
2-1: حق الدفاع أمام قسم الأحداث: 63
3-حق الدفاع أمام محكمة الجنايات: 63
4- حق الدفاع أمام جهات الاستئناف: 64
5- حق الدفاع أمام المحكمة العليا: 64
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة. 65
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين جهات التحقيق والحكم، علنية الجلسة وحضور الخصوم. 66
أولا: مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق والنيابة والحكم: 66
ثانيا: مبدأ علانية الجلسات الجزائية: 67
ثالثا: حضور أطراف الدعوى: 67
الفرع الثاني: شفوية المرافعة والالتزام بالجريمة محل المتابعة 68
أولا: شفوية المرافعات: 68
ثانيا: الالتزام بالجريمة محل المتابعة: 69
المبحث الثاني: الشكوى والملف الجزائي. 70
المطلب الأول: الشكوى كشرط للمتابعة والجرائم المقيدة بها. 71
أولا: تعريف الشكوى: 72
ثانيا: الجهة المؤهلة لتقديم الشكوى: 73
ثالثا: الجهة التي توجه إليها الشكوى: 73
رابعا: الإجراءات اللاحقة على تقديم الشكوى: 74
الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بالشكوى. 75
المطلب الثاني: الملف الجزائي. 76
الفرع الأول: المحاضر والخبرة والأحكام الفاصلة في الدعوى. 76
أولا: المحاضر: 77

محاضر الضبطية القضائية: 77
محاضر وكيل الجمهورية: 78
أعمال جهات التحقيق: 78
ثانيا: الخبرة التي يأمر بها القاضي: 79
ثالثا: الأحكام والقرارات القضائية: 80
الفرع الثاني: المستندات. 80
أولا: الوثائق الطبية: 80
ثانيا: المحررات الرسمية والعمومية: 81
ثالثا: الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ومحاضر التنفيذ والامتناع: 81
رابعا: المحررات المصرفية والمالية: 82
الفرع الثالث: الأشياء المضبوطة. 82
أولا: طبيعة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب الجريمة: 83
ثانيا: إجراءات ضبط الأشياء موضوع الجريمة: 83
ثالثا: مصير الأشياء المحجوزة بناء التحريات بشأن الجريمة: 84
مصادرة الأشياء المضبوطة: 84
1-استرداد الأشياء المحجوزة: 86
خاتمة: 88
قائمة المراجع: 90
الفهرس. 94